جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01

مذكرة تخرج ضمن مقرر نيل شهادة الماستر شعبة حقوق
تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبان:
- عبد الله نجار
- عمر بودهوس

إشراف الأستاذ:
* بلقاسم بلقاضي

أمام اللجنة المشكلة من:

1- الدكتورة مناع العلجة	رئيسا
2- الدكتور نوي عبد النور	مقررا
3- الأستاذ بلقاضي بلقاسم	مشرفا

السنة الجامعية:2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

أشكر وأحمد الله عز وجل نعم المولى ونعم النصير الذي أعانني و أعطاني الصبر

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي العزيزين الذين كانا سببا في ما حصلت عليه من علم شرعي ، وبذلا الغالي والنفيس من اجلي منذ نعومة أضافري ، ومازالا إلى يومنا هذا يقدمان لي الدعم والمساعدة والدعاء بالتوفيق لي في كل خطوة أخطوها في حياتي

إلى زوجتي العزيزة التي ضحت بكل وقتها وأعطت بلا حدود

فما بخلت علي بشيء، وصبرت صبرا جميلا واحتسبت ذلك لله عز وجل

إلى ولدي يونس، وبناتي سلسبيل وإسراء على حبهم وتعلقهم الشديد بي وأرجو من الله أن يوفقني لإعدادهم للمستقبل إعدادا يرضاه الله ورسوله محمد صلى اله عليه وسلم

إلى إخوتي وأخواتي الذين شجعوني وساندوني في تخطي الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

عبد الله

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

يسرنا وتحت هذا المقام

أن نتقدم بالشكر الجزيل

إلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف" بلقاسم بلقاضي "

كما لا ننسى الأساتذة

"د طحطاح علال"

و الأستاذ" صديق سعوداوي"

"د. النوي عبد النور"

وكل الأساتذة الذين اشرفوا على تدريسنا

طيلة المسار الدراسي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى التي حملتني وهنا على وهن وإلى التي افاضت علي بدعواتها وبركاتها إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها إلى التي ضحت بسنين من عمرها من أجل أبنائها إلى أمي ثم أمي ثم أمي **"فضية"** حفضها الله.

إلى الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف إلى جانبي إلى والدي **"فوضيل"**حفظه الله

إلى من قاسموني رحم أمي أخواتي **"نعيمة وزوجها نبيل و أبنائها – إلى أخي نور الدين(رحمه الله وجعل مثواه الجنة). إلى أختي الغالية وهيبة و زوجها عبد الرزاق . إلى العزيزة مريم . إلى المدللة أمينة و زوجها العربي –**

و إلى كل من الإخوة عبد الرحيم،و عبد الحليم

حفظهم الله ورعاهم.

والى من ستكون رفيقة وفريدة الدرب و القلب في الحياة.

فريدة

إلى كل الأقارب والأحباب والى جميع الزملاء

في الدراسة بالأخص **عبد الله نجار**.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب .

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي فعذرا لهم.

عمر

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق ورزق، وعلم وألهم، وهدى للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، النبي الأكرم والرسول الأعظم، وعلى آله وصحبه، وذريته وأزواجه وأتباعه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن النظام الاجتماعي الإسلامي اعتنى بالأسرة عناية كبيرة تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها، وأكثر هذه الأحكام هي أحكام النفقة والتي وردت بشأنها آيات قرآنية يتعبد المسلمون بتلاوتها.

فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى« ...**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك...**» سورة البقرة الآية 233.

كما جاء أيضا قوله عزّ وجل «....**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .....**» سورة الطلاق الآية 06. وبالإضافة إلى ما جاء في السنة من الأحاديث النبوية الشريفة.

إن هذه الدلائل الشرعية و القطعية بينت أن شريعتنا الغراء قدست العلاقة الزوجية وجعلتها ميثاقا غليضا، مصون بأحكام وضوابط شرعية تحقق له خاصية الأبدية، ولعل حرص الشريعة على صون وحماية الأسرة إنما كان ذلك في سبيل تحقيق مقاصدها وأهدافها النبيلة والمتمثلة في تكوين مجتمع قوي ومتماسك انطلاقا من قوة وصلابة الأسرة وعلاقات أفرادها فيما بينهم، القائمة على أسس وقواعد سليمة تأهلها لإعداد أجيال الغد.

إلا إن مشاكل الحياة قد تعصف بهذا البناء وتصبح الحياة مستحيلة وينتهي به الأمر بالفرقة والطلاق، فبقدر ما أحله الله تعالى إلا انه ابغضه، لما قد ينجر عنه من أثار وخيمة تعصف بحقوق الأم وأولادها، ولعل أهم الحقوق التي تكون مهددة بالضياع والتي لا يمكن للام وأولادها الاستغناء عنها هي حق النفقة.

ذلك بسبب امتناع الزوج وتعنته في كثير من الأحيان عن دفعها كما قد يكون هو الأخر محتاجا أو معسرا، فبالتالي تتكبد المرأة وأولادها مشقة الحصول على هذا الحق الذي لا يحتمل التأجيل، فرغم الحماية التي أولاها المشرع لهذا الحق إلا أنها تبقى قاصرة في

سبيل حصول المطلقة على حقها و حق ابنائها من النفقة لسد حاجياتها وحاجيات محضونيها من ضروريات الحياة اليومية مما يدفعها إلى التسول في كثير من الأحيان.

وهذا كله في ضل صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة على وجه التحديد .أمام هذا الوضع وقصد إيجاد حل لهذا الإشكال حاول المشرع الجزائري تجاوز هذه العراقيل من خلال إحداث صندوق النفقة الذي يجد أسسه في أحكام القانون15-01 ، وهذا استجابة للدعوة التي وجهها رئيس الجمهورية للحكومة بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة يوم 08 مارس2014، والتي أمر فيها بضرورة إنشاء صندوق يتولى دفع النفقة للمطلقات الحاضنات في حالة تعذر تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها، وهذا حفاظا على كرامتهن وصونا لحقوق أطفالهن .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1-الرغبة الملحة التي تدفعنا إلى معالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة.

2-طموحنا الرامي إلى معالجة مواضيع مستجدة على الساحة التشريعية الجزائرية.

3-الضجة الإعلامية الوطنية والعربية التي أثارها قانون صندوق النفقة.

الأسباب الموضوعية:

1-عدم وجود دراسات متخصصة معمقة تتعلق بإشكالات عدم تسديد النفقة بعد الحكم بها للمطلقة وأبنائها.

2-الفراغ والغموض اللذينميز ا قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للمسائل المتعلقة بالنفقة.

3-تجلية وتوضيح أحكام القانون15-01 المتعلق بصندوق النفقة ،هذا على ضوء مصادر التشريع في الجزائر ومقارنته مع بعض التشريعات العربية في هذا المجال قصد رفع اللبس و توضيح الغموض الذي يعتري أحكام هذا القانون، وبيان مدى ارتباط أحكامه بقانون الأسرة الجزائري، وكشف العيوب إن وجدت مع اقتراح حلول وبدائل .

توطئة الفصل :

من المسلم به في الفقه القانوني أن كل النصوص والقواعد القانونية إنما شرعت بالاعتماد أو الرجوع إلى مصدر من المصادر التشريعية كما نصت على ذلك المادة الأولى من القانون المدني الجزائري "يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في فحواهاواإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة..." وبصدد دراستنا لقانون صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لابد من تحديد المصدر التشريعي لهذا القانون وتناوله بالدراسة والتحليل الفقهي والقانوني وذلك ضمن مبحثين مفصليين، نتناول في المبحث الأول منه التأصيل القانوني والفقهي لصندوق النفقة وفي المبحث الذي يليه نضطلع على الإطار القانوني والتنظيمي للصندوق كما تبناه المشرع الجزائري بما يحوزه هذا القانون من إشكالات تنظيمية واإجرائية وأخرى موضوعية تضعه بذلك تحت مجهر النقد الموضوعي البناء لنصوص هذا القانون من الناحية الفقهية والقانونية.

المبحث الأول: التأسيس القانوني والفقهي لصندوق النفقة للمطلقات الحاضنات

إذا كان المشرع الجزائري من خلال سنه لأحكام القانون 15-01 المنشئ لصندوق النفقة، كان نتيجة لوجود إشكال قانوني، يتمثل في تعطل تنفيذ أحكام قضائية رغم كل الإجراءات المتخذة تشريعيا وقضائيا، فان معالجة هذا الأشكال طبقا للقانون السالف الذكر جاءت بناءا على أسس وقواعد مرجعية، تجد أصولها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خاصة وان موضوع صندوق النفقة يتعلق بإحدى المسائل الجوهرية المتصل بالأسرة، لذلك حاولنا معالجة هذا الطرح من خلال شقين يتعلق الشق الأول بالتأصيل القانوني لصندوق وهذا رغبة منا في تسليط الضوء أكثر حول مرجعيات وأسس هذا الصندوق.

المطلب الأول : التأسيس القانوني لصندوق النفقة للمطلقات الحاضنات

ونشمل هذا المطلب بالدراسة والتحليل لقانون صندوق النفقة في القانون الجزائري .

الفرع الأول : مفهوم صندوق النفقة في القانون 15-01

أو لا: تعريف صندوق النفقة في القانون 15-01

نستشف من خلال استقرائنا لنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم: 01/15 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على أنه صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.[1]

ثانيا: المقصود بالنفقة في القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة

ولان النفقة هي الغاية الأساسية التي يقوم عليها الصندوق باعتبارها من الحقوق الأساسية المكفولة شرعا وقانونا فقد عرفها المشرع من خلال نص المادة الثانية الفقرة الأولى من

[1] القانون 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1463 الموافق ل4 يناير سنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1، بتاريخ 07 يناير 2015.

القانون رقم 15-01 الصادر بتاريخ 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على أنها هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من القانون 15-01 قد أحالنا إلى أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بتحديد مفهوم النفقة وهذا ما نعالجه في الشق الموالي.

ثالثا: مفهوم النفقة في قانون الأسرة الجزائري

حيث تناول المشرع الجزائري النفقة في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/07/09 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة في المواد من 74الى المادة 80 منه .

حيث نستخلص من خلال استقرائنا لهذه المواد المفاهيم التالية:

أ- التعريف بالنفقة في قانون الأسرة الجزائري :

النفقة في اصطلاح الفقهاء قصد بها الطعام والكسوة والسكنى ،فإذا أطلق لفظ النفقة انتظم هذه الأمور الثلاثة ، شأن العام يتناول جميع أفراد مفهومه دفعة واحدة – والقانون عرف النفقة – لم يأت بتعريف يعرف به طبيعة هذه[1] النفقةوإنما جاء ببعض مشتملات النفقة وألحق بها ما يعتبر من الضروريات – حسب العرف وحسب العادة الجارية بين الناس وطبقا لتحديد القانون للنفقة فان الغذاء – وهو الطعام – وكذلك الكسوة، والعلاج والسكن أو أجرته – هذه المسائل تعتبر من مفردات النفقة – والعرف والعادة قد يضم للنفقة أمورا أخرى وبهذا التحديد تجنب القانون الخلافات التي تدور بين الفقهاء في شأن بعض الأمور الخاصة بمن هم في حاجة إلى النفقة على غيرهم . ولذلك قضى بأن لفظ النفقة انتظم الطعام والكسوة

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص162.

والسكنى شأن العام يتناول جميع أفراد مفهومه دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة ، وجرى به الاستعمال.

ورغم إطلاق النفقة في القانون واعتباره للعرف والعادة في تحديد النفقة إلا أن القانون وضع للقاضي قيدا لا يتعداه وهو أن يراعي عند تقديره للنفقة المستحقة شرعا أن يراعي حال الطرفين – أي من يستحق النفقة ومن تجب عليه ، وعلى القاضي أيضا أن يراعي ظروف المعاش ، ولذلك جاء في قرار المحكمة العليا أن من المقرر فقها وقضاء أن تقرير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد حال الزوجين يسرا أو عسرا ، ثم حال مستوى المعيشة ، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفة للقواعد الشرعية.

والقاضي إذا قدر النفقة على هذا الأساس لا يكون له أن يعيد تقديرها زيادة أو نقصانا إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم السابق – ومؤدى هذا أن الدعوى بطلب زيادة النفقة ، والدعوى بطلب تخفيض النفقة لا تكون مقبولة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم بتقديرها وفرضها على من تجب عليه . وهذا ما أكدته المحكمة العليا من أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم بفرضها.[1]

ب– المستحقون للنفقة:

- **نفقة الأولاد**

نفقة الأولاد – هي من نفقة الفروع – والفروع عدة – فما هو المقصود بالأولاد؟

قال الأحناف والشافعية والحنابلة – الفروع هم أولاد الشخص أو لاد أولاده وان نزلوا سواء كانوا ذكورا أم إناثا.

الإمام مالك – قال المقصود – هم الأولاد المباشرون فقط ذكورا أو إناثا – والقانون في المادة (75) بنصه " تجب نفقة الولد على الأب " أخذ بقول الإمام مالك الذي حدد الأولاد بالأولاد المباشرين دون غيرهم – وقول النص على الأب يفيد أنه قصد الأولاد دون فروعهم

[1] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص163.

– وبن الجزر ى – وهو فقيه مالكي يقول أو لاد الصلب تجب نفقتهم على أبائهم ، ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه " وحجة رأى المالكية قول تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".

وشرط وجب نفقة الولد على أبيه – أن يكون الولد فقيرا – أي لا مال له ، وأن يكون عاجزا عن الكسب – هذا الشرط مؤداه أن الولد إذا كان قادرا على الكسب لا يجب له النفقة على أبيه حتى ولو لم يكن له مال – أما إذا كان عاجزا عن الكسب – ولا مال له – فتجب نفقته على أبيه متى كان قادرا على الإنفاق ليساره.

قدرة الأب على الكسب – في شأن نفقة الأ لاد – قال المالكية إن الأب إذا كان موسرا وجبت عليه نفقةأو لاده المعسرين. أما إذا كان معسرا وكان قادرا على الكسب فلا يجب عليه التكسب لينفق علىأو لاده المعسرين، ولو كان للأب صنعه:[1]

الأحناف يقولون إن الأب إذا كان موسرا، أو كان قادرا على الكسب وجبت عليه نفقة أو لاده ولا يسقط هذا الوجوب إلا إذا كان الأب الفقير عاجزا عن الكسب.

ونفقة الولد على أبيه إلى أن يبلغ الولد سن الرشد، هو تسعة عشر سنة.

هذه النفقة تستمر على الأب إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية ، أو كان طالب علم يمارس الدراسة.

أما نفقة البنت فتستمر على الأب إلى أن تتزوج ، ويدخل بها الزوج ، بما مؤداه أن عقد الزواج لا يكفى لإسقاط نفقة البنت على أبيها –وإنما الدخول بها شرط لذلك .

النفقة – سواء للولد أو للبنت تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

[1] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص164.

- **النفقة تجب على الأم بحكم القانون**

إذا لم يكن للأب مال – ولم يكون لأ لاده مال – فان القانون جعل نفقتهم على الأم لعجز الأب عن الأنفاق عليهم، ولا تجب نفقة الأ لاد على الأم إلا إذا كانت قادرة على الإنفاق عليهم – بمعنى وجود مال لديها يمكنها أن تواجه نفقةأو لادها.

- **نفقة الأصل على فرعه**

عندما نص القانون على نفقة الأصل ونفقة الفرع لم يحدد الأصل ولا الفرع، والأصل هو الأب وان علا – والفرع هو الابن وان نزل – فالأب والجد أصول، وابن و ابن الابن وان نزل فروع.

الأصول عند الإمام مالك هم الآباء والأمهات المباشرون وليس الأجداد ولا الجدات مطلقا سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم، أما الأحناف[1]والشافعية والحنابلة فالأصول عندهم الأب والجد وان علا، والأم وأبو الأم، وأم الأب وان علون.

ت- شروط استحقاق النفقة بين الفقه والقانون:

1- شرط استحقاق الأصل للنفقة على فرعه:

- أن يكون الأصل فقيرا لا مال له – وهذا باتفاق بين الفقهاء – ولكن شرط العجز عن الكسب فمحل خلاف – فالمالكية يقولون إذا كان الأب قادرا على الكسب تجب عليه نفقة ابنه ، ويجبر على الكسب لينفق على ولده . أما الأئمة الثلاثة فلا يشترطون أن يكون الأب عاجزا عن الكسب – لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن إيذائها "وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عند الكبر أحدهم أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "

[1] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص165.

- أن يكون الفرع موسرا – أو كسوبا – بمعنى أنه لو لم يكن لهمال وكان قادر ا على الكسب يأمره القاضي بالاكتساب لينفق على أصله.[1]

2- شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول:

يشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول ما يأتي:

أو لا: أن يكون الفرع فقيرا فان لم يكن فقيرا فنفقته في ماله لان الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار الكفاية في ماله أو كسبه إن كان ممن يستطيع الكسب، ولا يلزم غيره بنفقته فان كان للولد الصغير مال حاضر، نقود أوغير ها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله ويستغل المال أو يباع للنفقة وان كان له مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله ثم إن كان قد اشهد عند الإنفاق انه ليرجع بما ينفق في مال صغير، أو كان الإنفاق بأمر القاضي كان له أن يرجع على الصغير بما انفق قضاء وديانة.[2]

أما إذا كان الإنفاق بدون إشهاد ولا إذن من القاضي، كان متبرعا ولا يجوز له الرجوع بما انفق في مال الصغير قضاءولا يصدق انه انفق ليرجع وله الرجو ع ديانة إن كان قد انفق ليرجع فيما بينه وبين نفسه.

وقد عرضت هنا حالة اختلف فقهاء الحنفية في تقديرها وهي حالة الفقير الذي يملك دارا يسكنها وعبدا يخدمه، أيكون فقيرا محتاجا تجب له النفقة على الغير، مع بقائهما على ملكه باعتبارهما من حوائجه الأصلية ولا غنى لأحد عنهما والشخص لا يبيع منزله إلا نادرا أو لا يكون محتاجا لأنه يستطيع بيعهما جملة أو أجزاءوا إنفاق ثمنهما ثم يسكن بالأجر ويستأجر خادم يقوم على شؤونه؟ هناك روايتان، وقد اختار الرواية الأولى صاحب البدائع وقال أن هذا هو الصواب.

---

[1] المرجع نفسه، ص166.

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص259.

و يرى انه تحل الصدقة لهؤلاء ولا يؤمرون ببيع المنازل ورجح صاحب الزخيرة الرواية الثانية وقال إن هذا هو الصحيح من المذهب وعلى ذلك جرى عمل القضاء إذ جرى على اعتبار مثل هذا موسرا بملكه ولا يستحق النفقة على غيره، وهذا هو الأرفق ولأعدل، إذ أن هذه النفقة إنما وجبت لدفع الحاجةوإحياء النفس ولا يقال عادة لمن يملك منزلا انه محتاج.

ثانيا: أن يكون عاجزا عن الكسب، وغير مستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة فان كان قادرا على الكسب فنفقته في كشبه لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه ولا يعتبر في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه والعجز يكون:

1- بالصغر، بان لم يبلغ حد الكسب فان بلغ هذا الحد، وكان غلاما فللأب أن يؤجره أو يدفعه لمن يعلمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه وأن كان أنثى فله أن يسلمها إلى امرأة أمينة تعلمها حرفة تنفعها في مستقبل حياتها.

فان كان لها من ذلك ما يكفي لنفقتها فيها،وإلا أنفق عليها الأب أو أكمل لها النفقة على حسب الأحوال.[1]

2- بالأنوثة في الأولاد الكبار لان الشأن في الأنثى ألا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة، فان نفقتها حينئذ تكون في كسبها فان لم يف كسبها بالنفقة كان على الأب إكمالها.

3- المرض المزمن، الذي يقعد الشخص عن الكسب، كالمجنون والعته والشلل والعمى ونحو ذلك، فان اكتسب مع المرض كانت نفقته في كسبه إن وفى بها،وإلا فعلى الأب النفقة أو كمالها.

4- بالاشتغال بطلب العلم النافع المفيد، إذا كان الطالب مجدا ناجحا فلا تعطى لمن لا يكون كذلك، إذ لا جدوى في اشتغاله بالطلب وعليه أنينصرف لتحصيل قوته أو كسب ما ينفق منه، ولا يكون كلا على غيره.

[1] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص260.

وهذا رأي السلف من فقهاء الحنفية وهو المختار، إن تكليف طالب العلم النافع المجد الناجح بالاشتغال لكسب القوت، يؤدي إلى تعطيله عن تحصيل العلم، والتفرغ للبحث الأمر الذي يؤثر تأثيرا سيئا على النهضة العلمية، ويعوق تقدم الأمة وسيرها في ميدان العلم والبحث.

وإذا كان هذا هو رأي السلف من فقهاء المذهب الحنفي في نفقة طالب العلم، فان المتأخرين منهم اختلفوا فيما بينهم، فبينما أفتى بعضهم بعدم وجوب هذه النفقة لما فسدت أحوال طلاب العلم وانصرف بعضهم عن الاشتغال بالعلم الديني، صارت الفتوى بعد ذلك في زمن لاحق على وجوب هذه النفقة، وذلك بعد فتنة التتار وقتلهم أكثر العلماء، حتى لا يضيع العلم باشتغال طلبته بالكسب المانع عن تحصيله. [1]

ولما كان الاشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين الشخص وإعداده للحياة سواء أكان دينيا أو دنيويا، وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء، كما يتناول ما ليس للطالب في الدين أو في حياته، وقد يكون الملزم بالنفقة أحد الأبوين أو غيرهما من الأقارب، وتعليم الولد أيا كان ذكرا أكان أو أنثى يراعى فيه وسع أبيه وما يليق بمثله، ولا يلزم الإنسان بتعليم ابن أخيه مثلا إلى المستوى الواجب لابنه.

من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أن الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزا حكميا موجبا للنفقة إذا كان تعليما لعلم ترعاه الدولة ولا ينافي الدين وبشرط أن يكون الطالب رشيدا في التعليم وفي قدرة من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليه في التعليم.

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها والى أن يتم الابن التاسعة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله والاستعداد أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

[1] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص261.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

هذا ويرى بعض فقهاء الحنفية، أن من صور العجز عن الكسب الموجب لنفقة الشخص الفقير على قريبه لا أن يكون من أبناء الأشراف الذين يلحقهم عار [1] بالعمل والاشتغال بالكسب وأوجبوا النفقة لهؤلاء على أقاربهم ولو كانوا قادرين لأنه لا يليق بهم وبمكانتهم في المجتمع أن يكتسبوا.

ويرى الآخرون أن هذا ليس من العجز الجسماني الذي يقتضي وجوب النفقة للشخص على غيره، وإنما هو عجز النفس، وضعف الهمة وموت الضمير وليس مما يتفق مع دعوة الإسلام آلة العمل وحثه على الكسب والأكل من عمل اليد، بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وعمله، ودعوة أئمة الهدى، وأعلام الرشاد بأقوالهم وأعمالهم، أن يكون هذا النوع من الضعف موجبا لنفقة صاحبه على غيره.

ولقد كان في الحياة الاجتماعية التي عاشها أصحاب هذا الرأي ونظام المجتمع الذي نشئو فيه والتيارات الفكرية الموجهة، ما أملى عليهم هذا الرأي وأقنعهم بسلامة منطقه، ولا شك أن هذه العوامل تؤثر في الفقيه وفي الثقة، وتلونه بلون البيئة التي تسودها وتسيطر عليها فلا وجه إذن لا يجاب نفقة مثل هذا الشخص على غيره.

ثالثا: أن يكون الأصل قادرا على النفقة على نفسه وعلى الفرع بالقدر الذي يكفيه ويدفع حاجته إما بيساره أو بقدرته على الكسب، ولو لم يكن موسرا وفي ماله فضل يتسع للنفقة فانه متى كان قادرا على التكسب، وكان التكسب متيسرا له، يجب عليه العمل والتكسب للقيام بهذه النفقة وان كان قادرا على العمل والتكسب، ولكن لم يتيسر له العمل بالفعل لبطالة ونحوه يؤمر من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجودا بالإنفاق على الأولاد، على أن يكون ما ينفقه دينا على الأب، يرجع به عليه إذا أيسر.

[1] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص262.

فان كانت الأم هي التي تجب عليها النفقة تنفق وترجع على الأب إذا أيسر وان كان الجد هو الذي تجب عليه النفقة ينفق ويرجع على الأب إذا أيسر.

وذهب البعض إلى أن الإنفاق في هذه الحالة، ينتقل أساسا إلى من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجودا، فيجب على الأم والجد أثلاثا الثلثان على الجد، والثلث على الأم، كما في حالة موت الأب، أو عجزه عجزا تاما بالمرض لو الشيخوخة عن العمل والتكسب على ما سيأتي في بيانه.[1]

وليس من شرط هذه النفقة اتحاد الدين إذ هي وجبت بسبب الولادة والخ ئية كما تشير الآية الكريمة التي اقتضت إيجابها. « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ».

فان قوله ، وعلى المولود له، يشير إلى أن علة الإيجاب هي الولادة والخ ئية، وهذا المعنى سواء اتحد الدين أو اختلف ولأن إحياء الجزء كإحياء النفس يجب في جميع الأحوال.

فتجب نفقة الابن المسلم على أبيه ولو كان غير مسلم، وكذلك إذا ارتد الولد وكان يعقل الأديان اعتبرت ردته شرعا كما هو رأى أبي حنيفة ومحمد، تجب له النفقة رغم ردته على أبيه المسلم.

أما عند أبي يوسف فلا عبرة بهذه الردة مادام لم يبلغ وأذن يكون الأمر على رأيه ظاهرا، أما إذا كان غير موجود أو كان فقيرا وعاجزا عن التكسب، لمرض أو كبر سن أو غير ذلك، كانت نفقة الأ لاد، على من يوجد من الأصول بعد الأب، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو متعددا، فان كان واحدا وتوفرت شروط وجوب النفقة وجبت عليه النفقة شرعا.

فان كانت له أم فقط وجبت عليها النفقة وان كان له جد فقط وجبت عليه النفقة.

وا ن تعدد الأصول: فان كانوا جميعا وراثين وجبت النفقة عليهم جميعا، على حسب ميراثهم من غير نظر إلى قرب الدرجة أو بعدها إذا اختلفت درجة قربهم من الأ لاد الواجبة لهم النفقة.

[1] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص26.

فان كان لمن تجب له النفقة أم وجد صحيح، كانت النفقة عليهما أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد وان كانت له جدتان،أم أم ، وأم أب، فالنفقة عليهما بالتسلو ي تبعا للميراث، ويستوي أن تكون الجدتان في درجة قرابة واحدة أو في درجتين مختلفتين.[1]

وإن كان له جد، وجدة أم أم، فعلى الجدة السدس، وعلى الجد الباقي بنسبة الميراث، ولو كان ه جدة أم أم، وجدة أم أب، وجد، فعلى الجدتين السدس، مناصفة بينهما وعلى الجد الباقي كما هو نصيبهم في الميراث.

وإن كان له أبي أب، وأم أم، فعلى أم الأم السدس وعلى أبي أبي الأب الباقي بنسبة الميراث.

وإن كانوا جميعا غير وارثين فان درجة قربهم من مستحق النفقة كانت النفقة على أقربهم درجة.

فإن كان له أبو أم، وأم أبي أم، كانت النفقة على أبي الأم لأنه أقرب درجة من أم أبي الأم، وان تسلوا في درجة القرابة كانت النفقة عليهم بالتسلو ي كما في أبي أبي أم وأم أبي أم النفقة عليهما مناصفة.

وان كان بعضهم وراث وبعضهم غير وارث فان اختلفت درجة قربهم من مستحق النفقة كانت النفقة على الأقرب دون نظر إلى الميراث كما في أم وجد لأم النفقة على الأم وحدها وكما في أبي أم وأبي أبي أب، النفقة على أبي الأم وان كان لا يأخذ شيئا من الميراث لقربه.

وهذا هو القياس، الذي نص عليه عابدين في رسالته تحرر التقول في نفقة الفروع والأصول وان تسلوا في درجة القرب كانت النفقة على الوارث منهما دون غيره كما في أبي أم وأبي أب، النفقة على أبي الأب لأنه الوارث.

وإذا كان للفقير الذي يستحق زوجة فلا تجب نفقتها على الأب ولا على غيره من الأصول وان كان محتاجا إليها لتخدمه وإنما تجب على زوجها رغم فقره فتفرض عليه ويؤذنها

[1] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص264.

القاضي بالاستدانة ويؤمر من تجب نفقتها عليه شرعا لو لم تكن متزوجة بأداء النفقة إليها على أن تكون دينا على الزوج يرجع به عليه إذا أيسر أما إذا كان الفقير المستحق للنفقة محتاجا إلى من يخدمه فان نفقة خادمه من نفقته شرعا فيجب على الأصل الو اجبة عليه النفقة.[1]

3- نفقة الأ لاد في حالة غياب الأب أو عجزه عن دفع النفقة

الأب قد يكون غير موجود – وقد يكون موجودا ولكنه فقير عاجز عن الكسب أو مريض مرضا لا يمكنه الكسب معه – فعلى من تكون نفقة الأ لاد؟ – والقانون لم يتعرض إلى ذلك.

قال الأحناف تكون نفقة الأ لاد في هذه الحالة على من يوجد من أصول هؤلاء الأ لاد ذكرا أو أنثى – فإذا لم يوجد إلا واحد كالأم أو الجد كانت النفقة واجبة عليه متى توافرت فيه شروط وجوب النفقة عليه،وا ذا تعدد الموجودون كانت النفقة عليهم حسب ثبوت الإرث لهم جميعا أو ثبوته لبعضهم – فإذا كانوا جميعا وارثين كانت عليهم النفقة بنسبة ميراث كل منهم.[2]وأخيرا وبعدما تطرقنا إلى مفهوم النفقة وا حكامها في كل من قانون الآسرة والفقه الإسلامي، و مدامة حق النفقة هو الأساس الجوهري الذي قام عليه صندوق النفقة، سنحاول الوقوف على أسباب إنشاء هذا الصندوق ونطاق تطبيقه في إطار الالتزامات الدولية والوطنية للجزائر المتعلقة بحماية الأمومة والطفولة.

[1] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص265.

[2] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص166.

الفرع الثاني: أسباب إنشاء صندوق النفقة ومجال تطبيقه

جاء في مشروع القانون 15-01 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي عرضه وزير العدل حافظ الأختام على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أن فكرة إنشاء هذا الصندوق كان بسبب المشاكل والعراقيل التي كانت تعاني منها المطلقات في تحصيل النفقة، بسبب امتناع الزوج عن دفعها وعجز قانون الإجراءات عن تنفيد أحكام النفقة وعدم جدوى قانون العقوبات حيث أن حبس الزوج الممتنع عن دفع النفقة لا تستفيد منه المطلقة ولا أولادها خصوصا إذا كان معسرا وهي الأسباب القانونية المعلنة ، ولأن الغاية من إنشاء هذا الصندوق هو حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له، وجعله في منئ عن الحاجة، ولعل هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، وكذا القواعد الدستورية التي كرست الحماية الدستورية لحقوق الطفل والمرأة على حد سواء، وعليه سنحأول دراسة ضمانات حماية هذه الحقوق على ضوء الاتفاقيات الدولية وكذا التشريع الجزائري قبل إنشاء صندوق النفقة وهذا قصد كشف القيمة القانونية لهذا الصندوق والدعامة التي أضافها للترسانة القانونية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للطفل.

أو لا: تكريس الحماية الإجتماعية للطفل : حيث أن أهم سبب لإنشاء القانون 15-01 هو تكريس الحماية الاجتماعية وحقوق الطفل على ضوء الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا تكريس المبادئ التي تبناها الدستور الجزائري بشأن الأمومة والطفولة ومختلف التشريعات والنصوص القانونية التي تكرس مبدأ الحماية الاجتماعية للطفل ونجملها في ما يلي :

I. حماية الحقوق الأساسية للطفل على ضوء الاتفاقيات الدولية

لقد حظي الطفل باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي ولاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لما خلفته من أثار وخيمة كان لها نصيب في معاناة الطفل والمرأة باعتبارها الحلقة

الأضعف في النسيج الاجتماعي للشعوب مما دفع بضرورة إيجاد آليات دولية كفيلة بحماية حقوق الطفل والمرأة عبر العالم وفي هذا الإطار أصدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تعنى بشؤون الطفل والمرأة وتلزم الدول الأطراف على تجسيد هذه الحماية من خلال تكييف منظومتها القانونية وفقا لبنود هذه الاتفاقيات، نذكر منها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي لسنة 1990 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1999، وكذا البرتوكول الاختياري لهذا الميثاق لسنة2003، ويذكر أن الجزائر لم تصادق عليه وهناك أيضا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 وهي ما تعرف بـ"**اتفاقية سيداو**" دخلت حيز النفاذ سنة 1981، واهم اتفاقية اهتمت لحقوق الطفل هي الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1990، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 مع التصريحات التفسيرية حول تطبيق بعض بنود الاتفاقية بما يتوافق مع النظام القانوني للدولة الجزائرية.[1]

وأبرز ما جاء فيها تحديد الحقوق الأساسية للطفل في مواجهة الأبوين وهي:

[1] المرسوم نشر في الجريدة الرسمية رقم 91/92 وجاءت التصريحات التفسيرية حول بنود الاتفاقية كما يلي:
تستفسر الحكومة الجزائرية حول المادة 14 الفقرة 2.1 لمراعاة المراكز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص: الدستور الذي ينص في مادته 2 على أن الإسلام دين دولة، وفي مادته 35 على انه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية التعبير والرأي، والقانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/01/09 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه، المواد 13.16.17 سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية في هذا الإطار، فان الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة أحكام قانون العقوبات لا سيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأحداث على الفساد والدعارة، أحكام القانون رقم 90-04 المؤرخ في 1990/04/03 المتضمن قانون الإعلام ولاسيما المادة 24 التي تنص على أنه:" يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية" المادة 26 من نفس القانون تنص على انه:" يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة" ، كما يجب أن لا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه انه سيشجع العنف والجنوح انظر الدكتور : مروك نصر الدين، قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ط2004،ص263.

- حق الطفل في عدم اعتباره موضوعا سواء قبل أو بعد ولادته وأن لا يعتبر الطفل محلا للتعاقد لأنه لا يعد ملكية قابلة للتصرف.
- حق الطفل في النسب لأبويه.
- حق الطفل باعتباره شخصا، فله الحضانة والنفقة والحماية والرعاية، وحقه في التربية من قبل أبويه وممارسة السلطة الأبوية ليشكل مشترك بينهما.
- حق الطفل باعتباره مستقلا عن أبويه في التمتع بحقوقه الخاصة سواء الشخصية أو المالية.
- حق التعليم والعلاج والعدالة.
- حق الطفل في مواجهة إخوانه وأخواته.

وللعلم فان معظم الدول العربية ومنهم الجزائر تحفظت على البند الذي يعطي للطفل حق اعتناق أي دين وحق اختيار التعليم والجنسية لأن هذا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأصيل لأحكام قانون الأسرة.[1]

- **أهم الحقوق العالمية المتعلقة بالطفل والمرأة والمكرسة في الجزائر**

1- مبدأ عدم التمييز والمسلو اة أمام القانون.

2- مبدأ الاستفادة من العدالة.

3- تقسيم وتوزيع قضائي مناسب لتقريب العدالة إلى المواطن والمتقاضي، المادة 40 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

4- نظام المساعدة القضائية وفتح العدالة للجميع.

5- حق الدفاع للقصر.

[1] الدكتورة عميمر نعيمة ، ضمنات حقوق والحريات الأساسية،محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ببن عكنون السنة الجامعية 2013/2012.

[2] جاء في نص الفقرة 2 من المادة 40من قانون الاجرائات المدنية و الإدارية لسنة 2008، على أن الاختصاص الإقليمي في مواد النفقة والحضانة يعود إلى مكان إقامة الدائم بالنفقة أو مكان ممارسة الحضانة..

6- حق النفقة.

7- حق الحضانة.

8- مبدأ الحماية الجنائية للقاصر.

9- حق التربية والتعليم عن طريق مجانيته وإلزاميته.

10- الحق في الصحة، المضمون في المادة 54 من الدستور مع الوقاية من الأمراض ومجانية التلقيح.

11- حق المرأة والطفل والأسرة، بالنسبة لحق المرأة في كل المجالات ومكافحة العنف ضد المرأة.

12- الحق في التضامن عن طريق مساعدة الفئات المحرومة والمساعدة الاجتماعية.

تعاطي مجلس حقوق الإنسان مع التقرير الدوري الوطني للجزائر(سنة 2008)

بتاريخ 2008/02/24 أودع الوفد الجزائري برآسة وزير الخارجية تقريرا شاملا حول حقوق الإنسان في الجزائر من بينها حقوق المرأة والطفل والسياسة المعتمدة من طرف الجزائر في سبيل حماية وتكريس الحقوق الأساسية للإنسان ولاسيما الطفل والمرأة بمجلس حقوق الإنسان.

حيث صدر تقرير عن فرق العمل حول التحقيق الدوري العالمي الشامل من طرف مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتقرير الجزائر السالف الذكر، وأحيل على هيئة المجلس في دورته التاسعة.[1]

حيث استلم الوفد الجزائري قائمة لأسئلة قدمت له من طرف فريق المجلس تتعلق باستفسارات وتوضيحات طلبتها الدول التالية:

[1] تقرير رقم:
A/HRC/8/29 بتاريخ 23 ماي 2008 أعدته فرق العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان يتضمن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، تم مناقشته في الدورة التاسعة للمجلس.

كندا، ألمانيا، ايطاليا، هولندا، رومانيا، بريطانيا، ايرلندا الشمالية، الدنمارك.

وفي الدورة 11 للمجلس قدم وزير خارجية الجزائر التقرير الوطني الذي تمت صياغته بمشاركة كل الجهات الوطنية وأكد في هذه المداخلة على أن الجزائر تعمل في جبهتين: تقوية السلم الداخلي ومتابعة الإصلاح القانوني والمؤسساتي.

كما أكد السيد الوزير أن الجز ائر خطت خطوات عملاقة في مجال ترقية واحترام حقوق الإنسان المختلفة وفي هذا الصدد أوضح الوزير أن الجزائر أولت أهمية بالغة لتحسين وضع المرأة والطفل لما يحفظ كرامتها في العيش لها ولأبنائها.

حيث أشادت في هذا الإطار 46 دولة بنوعية التقرير الجزائري بالإضافة إلى تهنئة الجزائر عن الدور الذي لعبته في مجلس حقوق الإنسان وفي إقامتها لما يعرف بالتحقيق الدوري العالمي وللإشارة فان هذا التحقيق تخضع لهأو لا الدول الأعضاء والمنتخبة في مجلس حقوق الإنسان.

وفي إطار النقاش والأجوبة المقدمة من الدول المحقق فيها تعرضت كوريا إلى الإشادة بالإصلاحات القانونية في الجزائر خاصة فيما يتعلق بمعاملة الطفل والمرأة ومجال قضاء القصر وتعليم الأطفال الذي وصل إلى 97% حسب اليونيسيف.

ودعت السعودية الجزائر إلى العمل أكثر من أجل تقوية التسامح والمصالحة، كما هنئت الجزائر على ترقيتها لحقوق المرأة .

وفي نفس الاتجاه تقريبا طالبت هولندا من أن تضع الجزائر قوانين أكثر ملائمة مع المرأة في إطار قانون الأسرة.[1]

وجاء في الختام جواب الوفد الجزائري عن طريق وزير الخارجية الذي اعتبر أن مختلف هذه الأجوبة موجودة في التقرير وهو مستعد عن طريق النقاش لتوضيحها مع تأكيده على

[1] د عميمر نعيمة ، حقوق الإنسان محضارات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ببن عكنون في مقياس حقوق الانسان" ، السنة الجامعية 2014-2015 ص104 ومابعدها.

استمرار الجزائر في هذا المجال لتحقيق أهداف الألفية لسنة 2015 واهم الإجابات كانت بالنسبة لاستعداد الجزائر لاستقبال كل الزيارات والإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، كما أكد بأن المصادقة على اتفاقية الاختفاء القسري ستكون بعد مشلورات وفي أقرب الآجال.

كما أكد الوزير أن التقرير الوطني تم تحديده بمشاركة جهات مختلفة وبعد مشأورات تمهيدية وملاحظات متعددة وبمشاركة المجتمع المدني حول ما يخص المرأة والطفل والمعوق.

وختاما لذلك وفيما يتعلق بالتوضيحات الخاصة بحقوق المرأة والطفل والصادرة بعد النقاش والدراسة وأدت إلى قبولها من طرف الوفد الجزائري نذكر من بينها:

1- ضرورة اتخاذ تدابير حول العنف ضد الأطفال والإبقاء على مطلب عقوبة الإعدام (مقدم من طرف ايطاليا).

2- زيادة الجهود لحماية حقوق المرأة والطفل مع الاهتمام بالعقبات الاجتماعية والثقافية والقانونية واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة هذه العقبات (توصية مقدمة من طرف بريطانيا).

3- اتخاذ تدابير تشريعية ضد كل أنواع الاتجار ب الأطفال (سلوفينيا).

4- التأكيد على المسلو اة بين الرجل والمرأة وعلى حقوق المرأة ومكافحة الفقر(توصية قدمت من طرف نيجيريا).

وفيما يتعلق بهذه التوصيات احتفظت الجزائر ببعض الملاحظات حولها وهي:

- التمسك بحق الجزائر في دراسة وقبول الزيارات أو أي إجراء خاص وفق طابعها المناسب.

- رفض الجزائر صراحة لتوصيات بعض الدول فيما يتعلق بتعديل قانون الأسرة لاسيما الشق المتعلق بالمرأة في مسالة الطلاق ومسألة عدم العقاب في إطار المصالحة المقدمة من كندا كما رفضت الجزائر توصيات صادرة في مسألة حرية العقيدة والديانة وا لغاء الأمر الخاص بشروط مباشرة الديانات المقدمة من بلجيكا.

- لم تقبل الجزائر طلب سحب التحفظ الخاص بالمادتين 16،2 في اتفاقية مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة المقدم من سلوفينيا، وفي نفس الاتجاه طلب من الجزائر إعادة التشريع في مجال قانون الأسرة خاصة في مسائل الطلاق أو الشهادة والميراث المقدم من هولندا.[1]

II. حماية الحقوق المالية للطفل في القانون الجزائري

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع و اللبنة الأولى في تطويره وتماسكه وصلابته، لكن قد تعصف مشاكل الحياة ببناء الأسرة فتنتفي الغاية المرجوة من الزواج وينتهي بالطلاق الذي يعد أبغض الحلال عند الله لما يترتب عنه من آثار تمس بالدرجة الأولى مصالح الأ لاد وحقوقهم الأساسية مما دفع بالمشرع وحر صا على ضمان كفالة هذه الحقوق لتوفير الحماية القانونية لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق ب الأطفال ، وتجد في هذه الحماية أساسها في الدستور الذي أولى عناية بالغة بحقوق الطفل ومصالحه ولاسيما بعد انحلال العلاقة الزوجية أين تكون مصالح الطفل مهددة، وعليه سنحاول تحديد الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحقوق الأساسية للطفل انطلاقا من الأساس الدستوري لهذه الحماية والتشريعات المنبثقة عنه.

1- الحماية الدستورية للحقوق المالية للطفل

إن المشرع الدستوري وحرصا منه على حماية الأسرة كونها تعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع، لم يتطرق إلى وضع أحكام وقواعد دستورية بالطفل كفرد مستقل، بل كرس الحماية الدستورية لحقوقه الأساسية في إطارها الأسري إيمانا منه، بأن صلاحه يتوقف على صلاح الأسرة وتماسكها، لذلك تطرقت الدساتير الجزائرية إلى موضوع حماية الأسرة، بشيء من الإجمال دون تفصيل حقيقي رغم أهميتها على مستوى القانون الأساسي ، وعليه فان مبدأ وأسس الحماية المخولة للأسرة تجد لها تأسيسا من أجل السمو والرفعة بمقام الأسرة، لان

[1] نفس المرجع،ص110.

أساس الأسرة هو نتاج أقدس رابطة على الإطلاق، والتي تجمع بين رجل وامرأة، يقرران مصيرا مشتركا بعقد قدسي يتمثل في عقد الزواج الذي من نتائجه العظيمة الإنجاب والسهر على الجيل الموالي تربية وسلوكا، وحسبنا فهذه الرابطة يجب أن تكون مقدسة كذلك دستوريا وقانونا وتنظيما، نتيجة القداسة الشرعية لهذا العقد المسمى بالميثاق الغليظ في القران الكريم.[1]

ولما كان اعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع فانه يعد سببا وجيها في أن تحظى الأسرة بحماية من طرف الدولة والمجتمع.

أ- الواجب الدستوري في حماية العلاقة الأسرية

ينظم الدستور الجزائري بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بالأسرة كذلك واجب دستوري يقع على عاتق مسؤولية الأفراد المشكلين للأسرة، بالقيام بواجب تجاه أسرهم، سواء بقيام بالتزام دستوري وشخصي من طرفهم في إطار ممارسة الحقوق والحريات، أو التزام منهم وبمساعدة الدولة، بان يحظى هؤلاء بمجازاة من طرف الدولة قد تكون مادية أو معنوية في إطار العشرة والقرابة.

ب- الواجب في إطارممارسة الحقوق و الحريات

يقضي الدستور لسنة 1996 تطبيقا للمادة 63 منه بأن (يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة)، ونفس الأمر بالنسبة لدستور 1989 طبقا للمادة 60 منه، حيث نجد اهتمام المؤسس الدستوري بالأسرة يتجه نحو

[1] أ صديق سعوداوي، مقال حول الأساس الدستوري لحماية الأسرة في الجزائر بين الثابت و المتغير، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، العدد2،سنة 2014، ص242.

الرقي بقيم الأسرة العريقة إيمانا منه بقدسيتها كونها الخلية الأساسية، لذلكأو جد أساسا وواجبا ساميا تجاهها، مفاده الاحترام والتقدير للأسرة وحمايتها وهذا كما يلي[1]:

ت- واجب الاحترام المقدس للأسرة:

على كل المواطنين والأفراد احترام الأسرة في إطار ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم في إطار الدستور والقانون، باحترام الحق في شرف الأسرة ولأعضائها، والحق في ستر الحياة الخاصة.

ث-واجب حماية الأسرة وأجيالها:

من واجب كل مواطن و فرد حماية الأسرة، والشبيبة الجزائرية الممثلة في الطفولة، باعتبارها أحد أجيال المستقبل، وكذا الشبيبة من خلال الأبناء الجاهزين لتحمل مسؤولياتهم والواعين بشؤون الأسرة والمجتمع الجزائري مستقبلا.

ونلاحظ أنه تطور هذا الواجب الدستوري بخصوص الأسرة من خلال بداية العمل بدستور 1989 إلى غاية اليوم، في حين لم ينص كل من دستور 1963 ودستور 1976 عن مثل هذا الواجب المقدس، وبالتالي أصبح تغيرا واهتماما بالأسرة الجزائرية بداية بالتطبيق العملي والفعلي لمختلف الحقوق والحريات في إطار البناء الديمقراطي وتحديد مجالها وحدودها، بهدف عدم المساس بحقوق وحريات الغير خاصة منها الأسرية.

ج- الواجب في إطار العشرة والقرابة الأسرية

ينظم كل من دستور 1976 و1989 و1996 وفي إطار العشرة والقرابة بين أفراد الأسرة عن واجب بين أحد طرفي العلاقة الأسرية، بين الآباء والأبناء تجاه بعضهما البعض، بحيث تنص المادة 65 من دستور 1996(يجاز ي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم).

[1] أ- صديق سعداوي نفس المرجع السابق، ص243.

وهذا النص ما تم تطبيقه في قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على سبيل المثال بنص المادة 3 منه بأنه (تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية)، وأيضا ما تضمنته المادة 4 من قانون الأسرة بخصوص أهداف عقد الزواج بالنص أنه (الزواج هو عقد رضائي...من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون...والمحافظة على الأنساب).

ح- المظاهر الدستورية في حماية خصوصية الأسرة

نظرا لخصوصية الأسرة، ونظرا لأنها الخلية الأساسية لبناء أي مجتمع صالح أقر الدستور مجموعة من المظاهر والمجالات ذات الصلة بهدف توافر حماية لها، تتعلق بسمات ومراعاة لأخلاقيات الأسرة بمختلف العلاقات القائمة فيما بين أعضائها، أو في علاقتها بالمجتمع فيما يخص أفراده، وان تلك المظاهر تتعلق أساسا بالحماية الدستورية وتقديسها، على أن تجد لها أسسا في القانون الجنائيوإجراءاته ومن ثم القول بالحماية الدستورية الجنائية لذلك، والتي تتمثل في تلك الحقوق والحريات ذات الصلة بكيان وديمومة الأسرة من خلال المجالات والمظاهر الآتية[1]:

- ❖ المسلو اة بين أفراد الأسرة ودون تمييز يعود سببه إلى الجنس سواء كان ذكرا أو أنثى، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الدستور المعمول به.
- ❖ لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون، ونفس الأمر لضمان وحماية المراسلات والاتصالات الخاصة، ومنها المتعلقة بالأسرة.
- ❖ ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، بأن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

[1] نفس المرجع، ص245.

- ضمان حق الإرث طبقا للمادة 2/52 من دستور 1996، على أن الحق في الإرث في الجزائر هو تطبيق الشريعة الإسلامية بخصوصه، وذلك بموجب قانون الأسرة الجزائري المنظم له في الكتاب الثالث منه من المادة 126 إلى غاية المادة 183.
- لا يتم التنظيم والتقنين لقانون الأسرة إلا بواسطة هيئة دستورية مختصة مكلفة بالتشريع في مجال الأحوال الشخصية، وأساسا[1] تتمثل في هيئة البرلمان المكلفة بسن القانون العادي في القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.
- تم تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة2005، ومنه أوكل حماية قضائية بصريح العبارة طبقا للمادة 3مكرر من هذا القانون أنه (تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون)، بحيث جاء هذا النص على سهر الدولة والمجتمع ممثلة عنهما هيئة النيابة العامة في العضوية في أي قضية أو نزاع متعلق بشؤون الأحول الشخصية، ومن ثم أصبح للدولة وحماية للأسرة في المجتمع مشاركة رسمية، بكونها الرابطة الأسرية بمختلف فروعها[2].

خ- دور الحكومة في حماية الأسرة

تحظى الأسرة الجزائرية على مستوى الدولة بوزارة خاصة بها، تعمل على ترقيتها والاهتمام بمختلف القضايا الأسرية المطروحة فيها، ومن ثم تعتبر هذه الوزارة بمثابة التمثيل الرسمي للأسرة في كل الجوانب داخل الدولة، وتدعى "وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة".

بحيث تهتم هذه الوزارة بمختلف قضايا الأسرة والمرأة باعتبارها أحد أعضاء الأسرة والفاعلة فيها في الحياة اليومية والمجتمعية، ومن خلال التسمية نجد منح الأهمية بخصوص المرأة

[1] نفس المرجع، ص245.

[2] نفس المرجع، ص246.

والتركيز عليها في حين كان بالإمكان الاكتفاء بمصطلح الأسرة وفقط، عليه نبين اهتمام الحكومة بالأسرة الجزائرية من خلال ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المتضمن صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والمتعلقة بالأسرة عموما بما يلي:

- اقتراح الوزير المعني عناصر السياسة الوطنية المتعلقة بالأسرة والتنمية الاجتماعية.
- الاهتمام بنشاطات الأسرة و التنمية الاجتماعية لها، والدراسات الإستشرافية المتعلقة بالأسرة.
- تصور إستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها والتكفل بالفئات المحرومة وتحسين ظروف معيشتها، وإعداد تنفيذ مخطط مساهمة المرأة في التنمية الوطنية، واقتراح برامج هادفة لحماية أعضاء الأسرة من خلال المسنين و الأطفال والمراهقين والمحرومين، وأيضا الاهتمام ببرامج الشباب، ووضع آليات وأدوات مكافحة الفقر والإقصاء والتهميش والتخفيف من الهشاشة الاجتماعية، وتشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي، والاهتمام بوضع برامج تخص الفئات التي في وضع صعب[1].

وأيضا تشجيع عمل الجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، والقيام بمساعدات في حالة الضرورة كحالة الكوارث والنكبات وغيرهما، ووضع نظام إعلام أسري، والمساهمة في المفاوضات الثنائية بين الدول ذات الصلة والسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالأسرة العمل على تمثيل قطاع الأسر في النشاطات الجهوية والدولية المهتمة بقضايا الأسرة[2].

1. الحماية الجنائية للحقوق المالية للطفل :

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين الواجبات واجب الزوج في الإنفاق

[1] المجلة السابقة، ص254-255.

[2] نفس المرجع، ص255.

على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة ولاسيما المادة 75 التي تنص:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أومزاو لا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

كما نصت المادة 61 من قانون الأسرة هي الأخرى كذلك على ما يلي:" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

وعليه فان الامتناع عن القيام بواجب النفقة يرتب آثار سلبية في المجتمع وللحد من هذه الآثار التي تمس بحقوق الطفل بالدرجة الأولى بحكم درجة احتياجه وعدم قدرته على الكسب، من هذا الباب تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاءا على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.[1]

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال،و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

[1] محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية (الحماية الجنائية للروابط الأسرية)، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1999، ص60.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".[1]

وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة والذي يندرج ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن أداء الالتزامات الزوجية أو الأبوية والتي يجب لقيامها توفر مجموعة من الأركان وإجراءات متابعة تنتهي بجزاء مقرر على الشخص الذي ثبتت إدانته، والذي يكون زوجا أو أبا للأ لاد في هذه الحالة.

1) أركان جريمة عدم تسديد النفقة:

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة لقيامها كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا وركنا معنويا، نتطرق إليها فيما يلي:

أ- الركن المادي:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء أجل التكليف بالوفاء.

❖ صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، لكن ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين بها؟ وما هو الحكم الذي يؤخذ بعين الاعتبار؟.

✓طبيعة النفقة المحكوم بها:

يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية (pension alimentaire) وبالتالي فالمشرع الجزائري حصر النفقة المحكوم بها فقط في

[1] القانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ 2006/12/20 والمتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية رقم 84، ص24.

النفقة الغذائية[1] تقيدا بالنص الأصلي دون أن يستند إلى أحكام قانون الأسرة في سنه لأحكام المادة 331 ق.ع وهذا ما دأبت عليه المحكمة العليا قبل تاريخ 2006/04/26.

لكن منذ صدور قرار بتاريخ 2006/04/26 عن المحكمة العليا أصبح المقصود بالنفقة المحكوم بها طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات هي النفقة المعرفة بمشتملاتها في المادة 78 من قانون الأسرة لسنة 2005 حيث تنص المادة 78 من قانون الأسرة على ما يلي:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 293 من قانون العقوبات المصري على أن النفقة تشمل كل من أجرة الحضانة والرضاعة والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف.[2]

✓طبيعة الحكم القضائي الصادر والملزم بالنفقة:

في هذا الإطار وحتى يكون الشخص المدين بالنفقة محل متابعة قضائية يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة المستحقة ومصطلح الحكم هنا يأخذ مفهوما واسعا إذ يمكن أن يكون حكما صادرا عن المحكمة الابتدائية أو قرار صادر عن مجلس قضائي أو أمر صادرا عن رئيس المحكمة أو رئيس قسم شؤون الأسرة، كما قد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية، وهنا يتوجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.[3]

وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي:" من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة

---

[1] د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص153.

[2] أ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002، ص27.

[3] نفس المرجع، ص27.

قضاء الإعالة لأسرته، ويبقى الاقتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فان قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع.[1]

كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الإستعجالي.

ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولا يقبل أي طعن من طرق الطعن العادية وإذا كان غير نهائي يجب أن يكون معجل النفاذ بقوة القانون رغم المعارضة والاستئناف ونجد الأوامر القضائية المتعلقة بالنفقة والمشمولة بالنفاذ المعجل أساسها القانوني في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة نظرا لما يتميز به هذا الحق من طابع استعجالي خاصة خلال سير دعوى الطلاق.

كما يجب أن يبلغ هذا الحكم إلى المدين بالنفقة عن طريق محضر قضائي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على شرط التبليغ حيث جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194 ما يلي:" إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.[2]

---

[1] المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1995، ص192.

[2] د.محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 2000، ص6210.

❖ امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

يظهر جليا من خلال المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه لمدة تتجاوز شهرين.[1]

وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزائي لا يعتد به، ولا ينفي وقوع الجريمة، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[2] كما أن الوفاء اللاحق لمدة الشهرين لا ينفي الجريمة لكن طبقا للتعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2006 يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية.

وهنا يبدوا أن المشرع فتح باب آخر للتأويل عن نصه على الصفح لأنه قد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه حتى يبقى لها أمل في إرجاعها في قضايا الرجوع والنفقة.

ب_ الركن المعنوي:

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم عليه به، وأن ذلك المبلغ نفقة

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 1998، ص153.

[2] د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص116.

مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن إرادته اتجهت إلى عدم التسديد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

-علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

-اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا كمبرر لعدم تسديد النفقة المحكوم بها، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال، وقد اعتبرت المادة 331 السالفة الذكر أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترض فلا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وعليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

2) **إجراءات المتابعة والجزاء:** نتطرقأو لا إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة مع العلم أنه وخلافا للقواعد العامة في الاختصاص حسب المادة 140[2] ق.ا.م.ا تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة وذلك تسهيلا للإجراءات المحاكمة على طالب النفقة.

- **إجراءات المتابعة:**

تطبيقا لأحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفقة بالوثائق التالية:

– حكم قاضي بالنفقة.

– محضر إلزام بالدفع.

– محضر يحرره المحضر القضائي يثبت امتناع المدين عن دفع النفقة، وبعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي.

يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة الذي لا يتعدى 8 أيام ويستدعي المتهم لهذه الجلسة. وبتاريخها المحدد يقع ما يلي:

– في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملا أو جزءا منها وأنكر الدائن قبضه لهذا المبلغ، يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعر فة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع، وان كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة ومن خلال محضر المحاسبة المحكمة تقوم بإدانة المتهم أو بتبرئته، وفي حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه هنا تؤجل المحكمة الدعوى وتحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم عن جنحة عدم تسديد النفقة.

وفي حالة عدم حضور المتهم في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم مع أمر بالقبض بالإضافة إلى مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض، ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه تنفيذا للأمر بالقبض وتحدد له أول جلسة للمحاكمة من جديد وهو رهن الحبس الاحتياطي وهنا ينظر القاضي في حيثيات ملف الدعوى طبقا للاحتمال الأول أو الثاني، أي أنه دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقا.

- **الجزاء:**

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج، ويجوز علاؤ ة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية لارتكابه جنحة تتعلق بعدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة.[1]

المطلب الثاني: التأسيس الفقهي لصندوق النفقة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء في حقبة من الزمن كان الناس يحتكمون فيها إلى شريعة الغاب، القوي فيها يأكل الضعيف، وضعها الطغاة والجبابرة لخدمة مصالحهم، وكانت المرأة فيها مهملة، فهي لا تستطيع أن تحمل سيفا وتدافع عن القبيلة، فلذلك كان ينظر لها نظرة احتقار، ولا ينظر إليها كمخلوق كامل الإنسانية كالرجل ولا يحق لها أن ترث بل تورث فقط، بل كانت توأد في صغرها كما وضح ذلك القران الكريم في قوله تعالى:﴿وإذا الموءودة سئلت* بأي ذنب قتلت﴾[2].

فجاء الإسلام وكرمها وضمن لها جميع حقوقها مثلها مثل الرجل حيث قال تعالى:﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[3]، فكرمها أما، وأختا وبنتا وزوجة، فجعل نفقتها ونفقةأو لادها واجبة على الزوج، حيث بين القران الكريم ذلك في قوله تعالى:﴿الرجال قوامون

[1] د.أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص165.

[2] سورة الكوثر، أية 89.

[3] سورة البقرة، آية 228.

على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾[1]، وقوله تعالى:﴿لينفق ذو سعة سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها﴾[2]، وكذلك السنة النبوية الشريفة بقوله صلى الله عليه وسلم:" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[3]، وهذا كله يدل على مدى حرص الإسلام الحنيف على تكريم المرأة، خلافا لما ادعاه الحاقدون على الإسلام.

فكما حظيت الزوجة بهذه العناية فان الإسلام لم يهمل حقوق الأ لاد باعتبارهم ثمرة لعلاقة مقدسة وهي الزواج، ولما كان سبب وجوب نفقة الزوجة هو علاقة الزواج فان سبب وجوبها للأبناء هو علاقة القرابة ودليل وجوبها هي الأخرى ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ والوالدات يرضعنأو لادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾[4]، فوجه الاستدلال في هذه الآية يكمن فيما أو جبه الله على الأزواج من نفقة على زوجاتهم، وعبر عن الزوج بـ"المولود له" للتنبيه على علة الإيجاب عليه وهي"الولادة له" لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق، يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له، فإذا وجب الإنفاق على الأمهات بسبب الولد، فوجوب الإنفاق على الولد من باب أولى، وقوله تعالى:﴿فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾[5]، ووجه الاستدلال : إن الله سبحانه وتعالى أو جب أجرة إرضاع الأ لاد على الآباء وهذا يقتضي إيجاب مؤونتهم، فكان الإنفاق عليهم واجبا.

---

[1] سورة النساء، آية 34.

[2] سورة الطلاق، الآية 7.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم)، ص301.

[4] سورة البقرة، آية 233.

[5] سورة الطلاق، الآية 6.

لكن رغم قيام واجب النفقة على الأب تجاهأو لاده إلا أن الأب كثيرا ما يتخلى عن هذا الواجب ويدعهم عرضة للهلاك وتتجلى هذه المظاهر خاصة بعد الطلاق حيث يعمد الزوج إلى الامتناع عن دفع مستحقات أبنائه من النفقة انتقاما من مطلقته كما قد يكون أحيانا عاجزا عن توفيرها، ففي هذه الحالة يحق للمطلقة الحاضنة أن ترفع أمرها للقاضي، فان كانت موسرة تنفق من مالها عليهم ثم ترجع على والدهم إن كان غائبا، أما إن كانت معسرة يأذن لها القاضي بالاستدانة وهذا ما نتعرض له من خلال تبيان أحكام الاستدانة وضوابطها الشرعية.

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي _ بيت المال نموذجا_

I. مفهوم بيت المال:

1. **تعريف بيت المال :** بيت المال عند المسلمين هو الدار التي يُحتفظ فيها بأموال الأمة التي للإمام التصرف فيها أو حيازتها لأهلها وقد نشأ بيت المال منذ أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد وضع على الأموال أمينًا. ووضع صاحب جزية وصاحب عُشْر وصاحب خراج عامل زكاة وخارصًا (مخمِّنا) وعيّن خَزَنة وضرب المكاييل.

وفي عهد عمر رضي الله عنه دُوّنت الدواوين لاتساع رقعة الإسلام وكثرة الأمة وتشعب الاحتياجات. فوضع ديوان الأنساب، وديوان الجند، وديوان الجزية، وديوان الخراج، وديوان الصدقات.

وبعد انتشار الإسلام في الشام والعراق نشأ ديوان الاستيفاء وجباية الأموال. وكان ديوان الشام بالرومية وديوان العراق بالفارسية.

2. موارد بيت المال: ومن أهم موارد بيت المال الفيء، وخمس الغنيمة، والعُشور، والجزيةوالصدقات والخراج والمال الذي لا و ارث له والمصادر العامة (المعادن ونحوها).[1]

وتتكون الأموال التي يستحقها المسلمون من ثلاثة موارد هي: الفيء، والخمس من الغنيمة، والصدقة.

" **فالفيء** : ما حازالمسلمون من أموال الكفار دون قتال بأن تركه العدو فرار ًا وخوفًا من لقاء المسلمين وقبل أن يوجف عليهم بخيل أو ركاب. وهو لعامة المسلمين يصرف باجتهاد الإمام ورأيه. ومثله ما حازه المسلمون بعد انجلاء الحرب.

أما**خُمْس الغنيمة** : هي ما حازه المسلمون من الكفار بعد قتال.

أما **الصدقات** : فهي جمع صدقة بالمعنى الأعم وهي ما يخرجه المسلم من مال أو مايصير إلى مال قصد الطاعة و الثواب.

وكان لا بد من استحداث هذه المؤسسة بعد الثروة الهائلة التي انهالت على المسلمين بسبب الفتوحات الكثيرة ، ودخول الأقاليم الغنية في حوزتهم.

وقد إهتم الخلفاء بتنظيمه وإصدار التشريعات المحددة والموضحة لطرق صرف الأموال وقد إستخدم المال فيما بعد في رسم خطط وسياسات الدولة ، واستخدم بسخاء لجذب الأنصار والحلفاء والقضاء على الثورات ومن هنا أصبح الخليفة – أو الأمير هو المسيطر الأول على بيت المال.

[1]– أبو العباس أحمد ، صبح الأعشى ، ج1 (القاهرة– 1913) ص413.

3. نفقات بيت المال :

حيث تتوزع هذه المصروفات على عدة جهات كالنفقة على مواسم الحج والغزوات ونفقات الرسل الأجانب الذين يزورون العاصمة وفداء أسرى المسلمين وما يدعى بمال البيعة وهي ما يوزع على الجند عند تولي خليفة جديد الخلافة ، وهذه كلها تصرف من بيت مال الخاصة.

وكانت المنح والهبات والقروض تخرج أحياناً من بيت مال الخاصة.

4. تأسيس بيت المال وتطور سياسته المالية :

ذكرنا في التعريف أن تأسيس بيت المال كان نتيجة الفتوحات الهائلة التي تحققت للمسلمين ، فكان لا بد من وسيلة لحفظها ، فأسس " بيت المال " وهو المصطلح الذي أطلق على المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من أموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة وحينما نضجت النظم الإدارية والمالية في العصر العباسي أصبح بيت المال يشرف على الرقابة المالية ، وكذلك المعاملات المتعلقة بالمصروفات وقد سمي بيت المال بالبيت السامي لأنه "أصل الدواوين ومرجعها إليه" وهو بهذا يشبه وزارة المالية في الوقت الحاضر ، وصاحبه يقوم بمهمة وزير المالية ، وبتعبير آخر الخزانة العامة وقد تطور بيت المال عبر مراحل الخلافة الاسلامية كالآتي:[1]

أ- في عهد الراشدين :

تكونت نواة بيت المال في عهد الخليفة أبي بكر الصديق بفضل فتح بعضاً من أقاليم بيت الشام والعراق ، وازدادت الأموال الواردة للمدينة ، " وقيل أن أبا بكر سبق عمر في ترتيب بيت المال " ، وازدادت حركة الفتوح في عهد عمر بن الخطاب ، وكان من الطبيعي احتكاك العرب بشعوب هذه الأمم وبتنظيماتها الحضارية.

[1] الماوردي، كتاب الأحكام، ص 202.

وقد تأثر العرب في تنظيم دواوينهم بما كان سائداً لدى الفرس والروم حتى مجيء عبد الملك بن مروان " واستحال الأمر ملكاً وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة " .

فأمر الخليفة بنقل ديوان الشام إلى العربية ، أما ديوان العراق فقد أمر الحجاج كاتبه بنقله إلى العربية .

وهكذا تطور بيت المال حتى آخر الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان طبيعياً أن يشهد بيت المال تطوراً ملحوظاً بتعاقب الخلفاء الراشدين.[1]

ب- **في عهد الأمويين :**

بقيت في العراق والشام بنتيجة الفتح أراض شاسعة بدون مالك وهي الصوافي، فلما جاء معاوية بن أبي سفيان ، قام بفصل الصوافي عن بيت المال وجعلها للخليفة وحدثت تطورات هائلة في بيت المال في عهده كزيادة الجزية وإرجاع بعض الضرائب الساسانية، كما كان أول من أخذ الزكاة من الأعطية وعمل على تطوير هائل في بيت المال فزاد من الجزية، وكذلك فعل عبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز في التطوير والتعديل.

"وقد أعاد الأمويون بعض الضرائب التي كان المشرع الإسلامي قد أهملها، كما أنهم استحدثوا ضرائب جديدة .

جـ- **في عهد العباسيين:**

وجه العباسيون عنايتهم إلى السواد ، واستحدث المنصور فرض على الحوانيت خراجاً، فقد أمر بإخراج الأسواق من مدينته إلى جهة الكرخ ، ووضع عليها الضريبة كما أوجد المهدي دواوين الأزمة الذي يشبه ديوان المحاسبة اليوم وقد أثرت الأحداث السياسية كثيراً على النظم المالية آنذاك، وازدادت الأمور سوءاً بتولي المطيع الخلافة عام 334هـ.

[1] الماوردي، مرجع سابق، ص 303.

حيث يعد ديوان بيت المال من أهم دواوين الدولة ، ولما كان الخليفة هو مصدر جميع السلطات ، وعنه تصدر جميع الأوامر الخاصة بشؤون الدولة فقد كان له حق التصرف المطلق بأنواع الدخل، ويبدو هذا واضحا في ضروب الإسراف المفرط ، وكذلك بناء القصور والبساتين وفي الهبات التي تثير العجب إضافةً للحفلات والمناسبات وغير ذلك من ضروب الإسراف والتبذير وقد أصبح لديوان بيت المال في العصور العباسية المتأخرة، جهاز إداري متكامل يشرف عليه ويدير شؤونه ويسجل الأموال الواردة إليه والخارجة منه في أوجه النفقات المختلفة .[1]

5. ميزانية بيت المال :

- **الواردات** : وأهمها الفيء وهو كل ما وصل من المشركين عفواً دون قتال ، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب وكذلك الخراج أي خراج الأرض والجزية وهي الأموال المأخوذة من أهل الذمة والزكاة ، والعشور وهي الضريبة المفروضة على الأموال التجارية الصادرة والواردة إلى الدولة الإسلامية والمواريث وريع المنشآت العامة.

- **المصروفات:** وأوجهها تتمثل في مايلي :

العطاء والأرزاق والنفقة على المنشآت العامة والخدمات العامة ، والنفقات العسكرية والخدمات السرية.

6. وظائف بيت المال:

أ-الوظائف الدينية:

1- مال المسلمين ومال الخليفة حيث التفريق بينهما بقي في عهد الخلافة الراشدة حتى جاء خلفاء بني أمية فلم يعطوها أية أهمية.

[1] الماروردي، مرجع سابق، ص 303.

2- إشراف القاضي على بيت المال وللقضاء علاقة بحراسة وإدارة بيت المال.
3- أموال اليتامى والأوقاف.
4- الصدقة لفقراء أهل الذمة.

ب- الوظيفة المالية لبيت المال :

1- بنك الدولة فهو بمثابة " البنك المركزي "
2-التسليف الزراعي والتجار ي.
3- المعاملات المالية حيث ازدهرت حركة الجهبذة منذ حوالي القرن الرابع الهجري بسبب توسع التجارة بالإضافة إلى ازدهار الصيرفة.
4- الإشراف على دور ضرب وسك النقود.

7. علاقة بيت المال بالأسرة :[1]

ازدادت حركة الفتوح في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه، و ازداد تبعا لذلك تدفق الثروة من الولايات على حاضرة الخلافة المدينة، وكان من الطبيعي أن يحتك العرب بشعوب الأقاليم المفتوحة، ويتأثروا بتنظيماتها الحضرية، وقد وجد الخليفة نفسه مضطرا إلى الاهتمام بالإصلاحات الإدارية ووضع القوانين الإدارية .

منذ البداية واجه عمر بن الخطاب وضعا صعبا، ألا وهو وضع الأراضي المفتوحة فهل يقسمها على المسلمين باعتبارها فيئا، أم يجعلها ملكا للدولة تبقى بيد أصحابها يزرعونها ويدفعون عنها الخراج يكون أجرة لها يؤدى كل عام.

كان من رأي بعض المسلمين تقسيمها إلا أن عمر رفض هذا الرأي باعتبار أن ملكية الأرض ستنحصر في فئة محددة، وألح كثيرون على عمر بالاستشارة، فاستشار عشرة من المسلمين، وقال لهم قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم

[1] أبو العباس أحمد، صبح الأعشى، ص 202.

الجزية يؤدونها فيئا للمسلمين، والمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام –كالكوفة والبصرة– لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج فكان أن وافقوه على رأيه، عندها كتب عمر إلى قادته يأمرهم بقسمة الأموال والسلاح على المقاتلة وترك الأر ض لتكون فيئا للمسلمين لأنها لو قسمت عليهم لا يبقى لمن يأتي شيئ .[1]

ثم كانت خطوة عمر المهمة الأخرى وهي تدوين الديوان والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. كثرة الفتوحات وحيازة العرب لكنوز الأكاسرة وتدفق الأموال عليهم إضافة إلى احتكاكهم بالمجتمعات المفتوحة الأكثر حضارة مادية منهم، كل ذلك دفع إلى التوسيع على المسلمين، وتفرقة الأموال بينهم، ولكنه لم يكن يعرف كيف يصنع ذلك ويضبط تأثر المسلمون وجلهم من العرب في تنظيم دواوينهم بما كان سائدا لدى الفرس والروم. ولهذا بقي ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، حتى مجئ عبد الملك بن مروان وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحساب، فعربت الدواوين .

8. بيت المال وحضانة اطفال المسلمين :

قال زيد بن أسلم رأيت ليلة عمر بن الخطاب يطوف مع العسس فتبعته وقلت أتأذن لي أن أصاحبك قال نعم فلما خرجنا من المدينة رأينا ناراً عن بعد فقلنا ربما يكون قد نزل هناك مسافر فقصدنا النار فرأينا إمرأة أرملة ومعها ثلاثة أطفال وهم يبكون وقد وضعت لهم قدراُ على النار وهي تقول إلاهي أنصفني من عمر وخذ لي منه بالحق فإنه شبعان ونحن جياع فلما سمع عمر بن الخطاب ذلك تقدم وسلم عليها وقال أتأذنين أن أدنو إليك فقالت إن دنوت بخير فبإسم الله فتقدم وسألها عن حالها وحال الاطفال الجياع وقد بلغ مني ومنهم الجهد

[1] الموسوعة العربية العالمية : http://www.mawsoah.net، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2015/07/22 على الساعة: 22:10.

والجوع وقد منعهم عن الهجوع فقال عمر وأي شيء في هذه القدر فقالت تركت فيها ماء لأشاغلهم به ليظنوا أنه طعام فيصبروا حتى يناموا.

قال زياد فعاد أمير المؤمنين وقصد دكان الدسم فإبتاع منه دسماً ومضى إلى دكان الدقيق فإبتاع منه ملء جراب ثم وضع الجميع على كاهله ومضى به يطلب المرأة والأطفال.

فقلت يا أمير المؤمنين ناولنيه لأحمله عنك فقال إن حملته عني فمن يحمل عني ذنوبي ومن يحول بيني وبين دعاء تلك المرأة والأطفال عليّ وجعل يسعى وهو يبكي إلى أن وصلنا إلى المرأة فقالت المرأة جزاك الله عنا خير الجزاء فأخذ عمر جزأ من الدقيق وشيئاً من الدسم فوضعهما في القدر وجعل يوقد النار وكلما أرادت أن تخمد نفخها والرماد يسقط على وجهه ومحاسنه إلى أن إنطبخت القدر فوضع الطبيخ في القصعة وقال للمرأة كلي فأكلت المرأة والأطفال فقال عمر أيتها المرأة لا تدعين على عمر فإنه لم يكن عنده منك ولا من أطفالك خبر.[1]

سئل خازن بيت المال هل إنبسط عمر في بيت المال فقال كان في أول الأمر إذا لم يكن له شيء يتقوت به أخذ قليلاً برسم القوت فإذا حصل عنده شيء أعاده إلى بيت المال.

وخطب يوماً فقال أيها الناس قد كان الوحي ينزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نعرف به ظاهر الناس وباطنهم وجيدهم ورديئهم والآن قد إنقطع الوحي عنا فنحن ننظر من كل أحد إلى علانيته والله أعلم بسريرته وأنا على الجهد وعمالي أن لا نأخذ شيئاً بغير حق ولا تعطي شيئاً بغير حق. [2]

فإن شئت أن تعلم أن عدل السلطان وتقيته سبب لجميل ذكره ونيل فخره فأنظر في أخبار عمر بن عبد العزيز فإنه لم يكن لأحد من بني أمية وبني مروان مثل مدحه ومحمدته ولا يدعي إلا له ولا يثني إلا عليه لأنه كان عادلاً تقياً كريماً حسن السيرة تقي السريرة.

[1] الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق.

[2] ابن خلدون، المرجع السابق، ص 205.

– كان في زمن عمر بن عبد العزيز قحط عظيم فوفد عليه قوم من العرب فاختاروا منهم رجلاً لخطابه فقال ذلك الرجل يا أمير المؤمنين إنا أتيناك من ضرورة عظيمة وقد يبست جلودنا على أجسادنا لفقد الطعام وراحتنا في بيت المال وهذا المال لا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون لله أو لعباد الله أو لك.

فإن كان لله فالله غني عنه وإن كان لعباد الله فآتهم إياه وإن كان لك فتصدق به علينا إن الله يجزي المتصدقين.

فتغرغرت عينا عمر إبن عبد العزيز بالدموع وقال هو كما ذكرت وأمر بحوائجهم فقضيت من بيت المال فهم الأعرابي بالخروج فقال له عمر أيها الإنسان الحر كما أوصلت إلي حوائج عباد الله وأسمعتني كلامهم فأوصل كلامي وارفع حاجتي إلى الله تعالى فحول الأعرابي وجهه قبل السماء وقال إلَهي أصنع مع عمر ابن عبد العزيز كصنيعه في عبادك فما استتم الأعرابي كلامه حتى إرتفع غيم فأمطر مطراً غزيراً وجاء في المطر بردة كبيرة فوقعت على آجرة فإن كسرت فخرج منها كاغد عليه مكتوب هذه براءة من الله العزيز لعمر ابن عبد العزيز من النار.

الفرع الثاني: في الفقه المقارن :– القوانين العربية–

إن الباحث في وضع المرأة يجد الكثير من القضايا التي لا تزال بحاجة للبحث وإيجاد الحلول، فالبر غم من أن المرأة قد تجاوزت العديد من العقبات التي كانت تعيق دورها كمواطن وكإنسان وبالرغم من أنها دخلت في ميدان العمل العام والخاص، ووصلت إلى درجات علمية عالية محققة بذلك نجاحاً ملفتاً للنظر، إلا أنها ما تزال بحاجة إلى مزيد من العناية ولا سيما وأنها تكبل بقيود قانونية واجتماعية تجعل منها أسيرة هذه القيود، ولعل المسائل التي ترتبط بقانون الأحوال الشخصية تعتبر من أبرز هذه القيود ولهذا سنتعرض لمشروع هام يرتبط وإلى حد كبير، ليس بالمرأة فقط، بل وبالأسرة بشكل عام، ألا وهو قانون صندوق النفقة وذلك من خلال عرض موجز لتجارب الدول العربية في هذا المجال، وتبرز أهمية إقرار هذا القانون من خلال جملة من المشاكل التي تصادفها المرأة وبخاصة بعد صدور

حكم الطلاق.

حيث يعتبر صندوق النفقة واحدا من الأدوات المساندة لحل مشاكل المرأة المطلقة أمام القضاء وإن لم يكن هو الحل الشامل.

فقد تستحيل الحياة الزوجية ويصبح الحل الأمثل باللجوء إلى الطلاق، وإنهاء الحياة الزوجية، ولكن للطلاق أثاره فهناك العدة وهناك الحضانة وهناك النفقة ولاشك بأن المرأة تعاني الكثير خلال سير المحكمة، ولكن التوصل إلى الطلاق لا ينهي معاناتها، ففي حالات كثيرة يحكم لها بنفقة لا تنال منها شيئاً، إما بسبب عدم مقدرة المحكوم عليه بها أو لأنه تعمد التهرب من دفع ما عليه.[1]

وبالتالي فإن إقرار قانون صندوق النفقة سيجد حلول عملية لكثير من الحالات الأسرية في المجتمع، والتي تحصل المرأة فيها على حكم بالنفقة من المحكمة الشرعية وتصطدم بعد ذلك بواقع صعوبة تنفيذ هذا الحكم، فإما أن يكون الزوج معسراً أو هارباً أو ممتنعاً عن التنفيذ تعنتاً، ولا مانع من أن يسجن مدة ومن ثم يخرج وتبقى المرأة تطارده من أجل الحصول على لقمة العيش هي وأولادها وقد يصل ذلك إلى أشهر بل إلى سنوات والنتيجة تشرد وتخبط الزوجة والأولاد.

ولعل الصورة السلبية لهذه المسألة تبدو من خلال عدم قدرة المطلقة على تدبير نفقاتها ونفقات من هم في حضانتها .

إن هذه المسائل دفعت المشرع وفي العديد من الدول العربية، لإيجاد حلول سريعة وناجعة ومن أبرز هذه التجارب هي التجربة التونسية والمصرية والفلسطينية، أضف إلى الإنجاز الذي حققته المغرب في مدونة الأحوال الشخصية الجديدة وفيما يلي سنتعرض لأهداف الصندوق، هيكليته، موار د تمويله، آلية عمله، وذلك وفق ما جاءت به التشريعات العربية .

1. أهداف الصندوق:

فقد صدر قانون عدد65 لسنة1993 والمؤرخ في5 جويليه1993 في تونس والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق:

[1] الموسوعة العربية، المرجع السابق.

وينص هذا القانون على ضمان صرف نفقة الطلاق المحكوم بها لصالح المطلقات وأولادهن، ويتعهد بالتصرف به إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.
وتنص المادة 2 منه على أن للمطلقة التي تعذر عليها الحصول على النفقة المحكوم بها لتمنع المدين بها عن الدفع، أن تتقدم لصندوق النفقة بطلب لصرف المبالغ المستحقة.
ويتم صرف هذا المبلغ خلال مدة 15 يوم من تاريخ تقديم الوثائق المطلوبة.
–بالمقابل صدر في مصر القانون رقم 11 لسنة 2004 والمتعلق بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة.
وقد نصت المادة الأولى منه على إنشاء صندوق يسمى " صندوق نظام تأمين الأسرة " لا يستهدف الربح أساساً، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي.

وتنص المادة 71 منه على إنشاء نظام لتأمين الأسرة، ومن بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.
وقد صدر كذلك قانون صندوق النفقة عن السلطة الفلسطينية في عام 2005.
وتنص المواد2، 3 ، 4 منه على إنشاء صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة مقره مدينة القدس ووفقاً لأحكام هذا القانون يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو جهل بمحل إقامته أو لأي سبب آخر.
يتضح مما سبق أن الهدف من إنشاء صندوق ضمان النفقة يتمثل في صرف مبلغ النفقة المحكوم بها في الحالة التي يتعذر فيها حصول المطلقة على المبالغ المستحقة.

2. **هيكلية الصندوق :**

نص القانون التونسي على أن قانون صندوق النفقة يتبع الصندوق القومي الاجتماعي، بحيث يكون بإمكان المطلقة توجيه الطلب إلى ما يسمى بالمكتب الجهوي للصندوق القومي

للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية والتي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال الاطفال.

في حين نجد بأن المشرع المصري جعل الصندوق تابع لبنك ناصر الاجتماعي ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه وفى الصندوق، قرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية.

بالمقابل فإن المشرع الفلسطيني حدد وفي نص القانون أعضاء مجلس إدارة الصندوق بحيث ربطه بوزارة العدل والمالية والشؤون الاجتماعية والأوقاف ووزارة المرأة، على النحو التالي[1]:

قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً

.نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائب للرئيس

مدير عام وزارة العدل عضواً

مدير عام وزارة المالية عضواً

مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً

مدير عام وزارة الأوقاف عضواً

ممثل عن وزارة شئون المرأة عضواً

أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويتم تنسيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

ومما سبق يمكن القول بأن القوانين تنص على أن تابعية الصندوق تكون لمجلس إدارة ويتم اختياره بعد مطالع وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية وبناء على استطلاع رأي المحكمة الإدارية، وبذلك يمكن القول بأن هذا الإشراف يمهد الطريق أمام طلبات الحصول على النفقة وسرعة البت فيها، وتأمين حصول المطلقة على نفقتها.

[1] الموسوعة العربية، مرجع سابق.

3. موارد تمويله :

وفق القانون التونسي فإن مصادر تمويل الصندوق هي:

1- مساهمة من ميزانية الدولة.

2- مبالغ النفقة وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين.

3- مداخيل استثمار أموال الصندوق.

4- الهبات والعطايا.

5- المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق.

وأما المشرع المصري فإن مصادر تمويل الصندوق هي:

1- حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

2- المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.

3- الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

4- ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

5- عائد استثمار أموال الصندوق.

ويقصد بحصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، نظام التأمين الذي تنص عليه المادة71 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000.

حيث تلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين بالفئات الآتية :

1- خمسين جنيها عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج.

2- خمسين جنيها عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع.

3- عشرين جنيها عن كل واقعة ميلاد، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلا. ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

و قد نص المشرع الفلسطيني على موارد الصندوق على النحو التالي[1]:

1- رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل عقد زواج أو حجة طلاق

2- رسم بقيمة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل مصادقة على زواج يقدم للمحاكم المختصة

3- الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم

4- المنح والهبات والمساعدات .

5- المبالغ المخصصة له من الموازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وبهذا تكون الموارد وفق ما جاءت به القوانين السابقة، إما موارد ذاتية يتم تحصيلها من المحكوم بالنفقة، إضافة لغرامات التأخير، وعوائد استثمار أموال الصندوق.

وهناك أيضاً الرسوم المالية المفروضة على عقود الزواج وأحكام الطلاقوقد فر ض المشرع المصري كذلك رسماً على تسجيل واقعة الميلاد.

أو موارد عامة حيث يتم تمويل الصندوق من ميزانية الدولة، بالإضافة إلى أموال الهبات والمساعدات.

وفي الواقع فإن ذلك يوفر الدعم والغطاء المادي للصندوق وبما لا يرهق ميزانية الدولة، بحيث يمكن تأمين مبالغ ملائمة لدفع النفقات المحكوم بها .

4. إختصاصات الصندوق وآلية عمله[2]:

يتم استلام طلبات النفقة من المحكوم لهم بها، ويتوجب على مجلس الإدارة البت في الطلبات وذلك في مدة أقصاها 15 يوم، وهو ما يساهم في تسريع حصول صاحب الطلب على المبلغ المحكوم به.

ويتوجب أن تكون طلبات الحصول على النفقة مرفقة بالوثائق التالية:

صورة عن الحكم القاضي بالنفقة.

صورة عن محضر تبليغ المدين بالحكم.

[1] الموسوعة العربية، المرجع السابق.

[2] الموسوعة العربية، المرجع نفسه.

صورة عن محضر محاولة تنفيذ الحكم.

وبمجرد تقديم الوثائق السابقة يقوم مجلس الإدارة بالبت فيها ومن ثم تحول أوامر الصرف إلى الجهة– حسب ما يحدده القانون – التي تتولى صرف المبلغ المحكوم به(صندوق الضمان الاجتماعي، بنك ناصر.(..

وبالتالي يمكن القول بأن اختصاصات الصندوق تنحصر ب:

1– يحل الصندوق محل مستحقي النفقة في ما لهم من حقوق على المحكوم عليه بالنفقة، وله الحق في تحصيل المبالغ التي قام بدفعها.

2–يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة المحكوم بها ولمستحقيها مشاهرة.

3– البت في الطلبات المقدمة إليه من حيث استيفائها للشروط القانونية، وفي المدة المحددة قانوناً.

4–تحصيل المبالغ المدفوعة من المدين، وتعتبر ديون صندوق النفقة ديناً ممتازاً.

5– تقرير التوقف عن صرف مبالغ النفقة في الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها، ويتوجب على كل من تسلم مبالغ بدون مبرر إرجاعها بدون تأخير تحت طائلة المسائلة القانونية.

وأما بالنسبة لطريقة تحصيل الدين: تتفق التشريعات العربية على أن دين النفقة الذي قام بتسديده هو دين ممتاز لصالح الخزينة، وبالتالي فإن للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم. يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها .

كما فرض القانون غرامة مالية بنسبة 5 % من قيمة المبلغ الذي تم صرفه، وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، وتستوفى من المحكوم عليه.

وقد ميز المشرع المصري، بالنسبة لطريقة تحصيل الدين من المحكوم، بين المحكوم الموظف وغير الموظف على الشكل التالي:

1– بالنسبة للمحكوم الموظف: على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة

القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (76) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

2- وأما إذا لم يكن المحكوم بالنفقة موظف :

إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

وأما بالنسبة للتجربة المغربية[1]:

نصت مدونة الأسرة الجديدة والصادرة عام 2004 في المملكة المغربية على :جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط محددة تطبيقا لقوله عليه السلام: "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق"، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق، بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق. وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

ومن الملاحظ بأن القانون المغربي يشترط لقبول دعوى الطلاق وتسجيلها قيام الزوج بدفع المبالغ التي تستحق للزوجة في ذمته- المهر، النفقة- إضافة إلى حصول الأولاد على حقوقهم المالية في ذمة الأب.

ويعود ذلك للحيلولة دون إرهاق الزوجة في المحاكم طلباً للحكم بالنفقة اللازمة لها ولمن هم

[1] الموسوعة العربية، المرجع السابق.

في حضانتها، وبذلك يكون قد وفر عليها الطريق الشاقة التي من الممكن أن تسلكها في سبيل الحصول على النفقة. وهو ما يجعل من التجربة المغربية تجربة فريدة، وتحول دون مماطلة الزوج وتمنعه عن الدفع، مقابل قبول المحكمة لطلب الطلاق.

كما تم إقرار الإسراع في البث في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد (بدل عدم تحديد أجل للبث في المدونة الحالية)، وذلك في انتظار إحداث صندوق التكافل الاجتماعي، وهو ما يقابل صندوق النفقة[1].

مما سبق يمكن القول بأن التجربة التي خاضتها بعض الدول العربية في مجال قانون صندوق النفقة، تعتبر خطوة نحو الأمام. ولابد لنا من الإشارة إلى أن المرأة عندما ترفع دعوى النفقة الشرعية فلأنها في وضع مادي صعب لا يمكنها تدبر أمورها وأمور أولادها دون مبلغ النفقة، وبالمقابل فإن السبب قد يكون أيضاً مماطلة الزوج في الإنفاق، فتشكو أمرها للقاضي الشرعي بغية الحصول على الحكم الشرعي بالسرعة الممكنة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومستلزمات الحياة اليومية، وهو ما كفلته لها الشريعة الإسلامية، حيث اعتبرت النفقة من الأمور المستعجلة، ومنها على سبيل المثال ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان، عندما اشتكت إليه بخل أبى سفيان، قال لها خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف حتى لو كان ذلك دون علم أبى سفيان.

والقوانين العربية قد جعلت دين النفقة من الديون الممتازة في السداد، وأوجبت النفقة على الزوج كأثر من أثار الزواج وبغض النظر عن حالته المادية، وكذلك بغض النظر عن حالتها فقيرة مسلمة أو غير مسلمة، كبيرة أو صغيرة. وعلى ذلك تحصل الزوجة على حكم لنفقة بعد رفع الدعوى بمجرد تقديم عقد الزواج الصحيح إن كان الزوج غائباً أو إقراره بالزواج إن كان حاضراً ما لم يتم تقديم دفوع موضوعية على الدعوى كإنكار الزواج مثلاً...

وأكثر من ذلك تستطيع المرأة تنفيذ حكم النفقة بمجرد حصولها على الحكم دون انتظار وهو ما يسمى بالتنفيذ المؤقت. هذا هو الواقع القضائي لكن ما الذي يحدث بعد ذلك؟ الإشكالية التي تقع هي عند تنفيذ هذا الحكم، وبخاصة إذا كان الزوج معسراً أو غائباً، أو جهل محل إقامته، أو لا مال لديه لينفذ الحكم عليه، أو لأي سبب من الأسباب، فما الذي قد تفعله

[1] الموسوعة العربية، المرجع السابق.

المرأة؟[1]

حقيقة ليس لها في هذه الحالة سوى الانتظار لحين يساره أو حضوره، وتعيش خلال هذه الفترة على صدقات المحسنين والجمعيات الخيرية، أو أن تطلب بعد الطلاق لعدم دفع النفقة وتتخلص من هذا الزوج. ولكن ماذا لو كان هناك أولاد إذن الحل يكمن في صندوق النفقة والذي سينوب عن الزوج في دفع النفقة للمحكوم لهم ويقوم هو بعد ذلك بملاحقة الزوج الممتنع عن دفع النفقة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة – رفع القضايا لدى المحاكم المختصة لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم– إذاً صندوق النفقة ليس إعانة للمرأة المطلقة،وإنما يتم صرف المبالغ من خلاله، بعد أن تحكم المحكمة المستعجلة أو الموضوعية للمطلقة بمبلغ النفقة، أي أن الصندوق يحل محل الزوج عندما يتأخر تحصيل المبلغ، وخاصة أن المرأة المطلقة بحاجة إلي المال لسد احتياجاتها مع أبنائها ثم يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ من الزوج، وهذا بحد ذاته يعمل على حل كثير من المشاكل للمرأة ويرفع المعاناة عن الأطفال حتى تتجنب المرأة متاهات التنفيذ، مثل تهرب الأزواج وإجراءات المحكمة في إدخالالمبلغ وإعادة صرفه .

الفرع الثالث: نفقة الطفل المحضون في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية سنة 1907

إن مشروع تقنين الشريعة الإسلامية لسنة 1907 قد سبق وأن أبدا حرصه على مصلحة المحضون بخصوص هذه النفقة وذلك في المادتين 115 فقرة 1 و117 منه.

فجاءت المادة 115 في فقرتها الأولى:" إن الحضانة لا تنطوي في حد ذاتها بالنسبة للحاضن، التزم تلبية السكن والغذاء للمحضون، وللحاضن إذا لم يكن ملزما شخصيا بالنفقة بسبب قرابته مع المحضون، الحق في فرض على الشخص الملزم بها تسديد له نفقاته".

وقد أثبتت المادتين 102،104 من ذات المشروع، أن الأب هو الملزم بتلبية الغذاء والملبس والمسكن لولده، وما يزيد من أبراز انشغال واضعوا هذا المشروع بمصلحة

[1] الموسوعة العربية، المرجع السابق.

المحضون المادية هو ما ورد في المادة 117 التي تنص على أن " التكاليف الضرورية للأنفاق على الولد تسدّد قبل أي دين أخر".[1]

المبحث الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي لصندوق النفقة (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)

إن استقراء مواد القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة يتضح بجلاء أن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة تقوم على أساسين اثنين هما :

1- أن يندرج طالب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة في الفئة المحددة قانونا وعلى وجه الحصر.

2- أن تتوفر في صاحب الطلب الشروط النظامية المحددة بموجب أحكام القانون السالف الذكر.

وفي محاولة منا لتسليط الضوء أكثر حول البناء القانوني لهاذين الأساسيين في ظل القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة مقارنة ببعض التجارب العربية في هذا المجال قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة وتطرقنا في المطلب الثاني لشروط الاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق أما المطلب الثالث عالجنا فيه مسألة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها.

المطلب الأول : الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة

خص المشرع الجزائري الفئات التي يحق لها من الاستفادة من المدخرات صندوق النفقة في المادة 2 من قانون 15-01على سبيل الحصر مما طر ح عدة إشكالات

[1] مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قانون الأسرة المقارن للطالبة بن عصمان نسرين إيناس، مرجع سابق، ص56.

الفرع الأول :الأساس القانوني في تحديد الفئات المستفيدة من صندوق النفقة

حصر المشرع الجزائري الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته وذلك من خلال نص المادة الثانية من القانون 15-01 التي .حددت المقصود من بعض المصطلحات في مفهوم هذا القانون فحصرت المستفيد أو المدين بالنفقة في الفئات التالية :

1- الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة لمفهوم قانون الأسرة أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق .

2- المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة .

بالتأمل في نص المادة الثانية من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يظهر جليا تحيز المشرع الجزائري لصالح المرأة الحاضنة والتي غالبا ما تكون الزوجة المطلقة حسب المادة 64 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ،المعتدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 وهذا على حساب الزوجة الأرملة والحاضنة لأطفال ،كما أقصى المشرع بعض الفئات كالزوجة التي غاب عنها زوجها أو امتنع عن تسديد النفقة بعد صدور حكم قضائي يلزمه بذلك وبهذا النهج يكون المشرع الجزائري قد سلك منوال أخيه التونسي الذي أقر من خلال الفصل الثاني من قانون 05 جويلية 1993 المتعلق بصندوق النفقة أن الاستفادة من خدمات الصندوق تكون فقط للمطلقات وأو لادهن الصادرة لفائدتهم أحكام قضائية باتة تتعلق بالنفقة وتعذر تنفيذها لامتناع المدين بها عن الدفع[1] .

[1] الجمهورية التونسية، القانون رقم 65 لسنة 1993، المؤرخ في 05 جويلية 1993 والمتعلق بأحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص2.

أما المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون رقم 10-41 المتضمن إنشاء صندوق النفقة وشروط وإجراءات الاستفادة من مخصصاته المالية فقد اشترط أن تكون الأم الحاضنة معوزة حتى تستفيد من خدمات هذا الصندوق وبالتالي هو الآخر يكون قد حصر الفئات المستفيدة من الصندوق في الأم المطلقة المعوزة ومستحقوا النفقة من الأطفال المحضونين بعد انحلال ميثاق الزوجية هذا ما يجعله غير منصف في تقديره هذا على أساس أنه حرم كذلك فئات اجتماعية كثيرة هي في أمس الحاجة إلى الدعم والمساعدة وأمام اشتراط المشرع المغربي أن تكون الأم الحاضنة والمطلقة معسرة حتى يمكنها الاستفادة من خدمات صندوق النفقة فان المشرع الجزائري قد تعمد إغفال هذا الشرط في بنود وأحكام القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة اللهم إلا إذا أورد هذا الشرط في المراسيم والقرارات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون التي لم تصدر إلى حد الآن.

وبالرجوع إلى القانون البحريني رقم 34 لسنة 2005 المتعلق بإحداث صندوق النفقة[1] يتضح أن المشرع البحريني قد وسع من نطاق الاستفادة من خدمات صندوق النفقة عندما جعل من خلال نص المادة الأولى من القانون السالف الذكر الاستفادة من خدمات صندوق النفقة حقا لكل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم بما في ذلك الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين وقد سار على نفس المنوال المشرع المصري حيث فتح باب الاستفادة والانتفاع من خدمات صندوق النفقة لتكون شاملة لكل من المطلقة والزوجة والأبناء والأقارب حسب ما نصت عليه المادة 71 من القانون رقم 1 لسنة 2005 المتعلق ببعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية[2].

وفي إشارة إلى ما ذهب إليه كل من المشرعين المصري والبحريني كان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يساير نهجهما ويوسع من نطاق الفئات المستفيدة من المخصصات

[1] ا: محمد لشقار ، صندوق التكافل العائلي ، منشورات الموقع الالكتروني تم الاطلاع على الموقع www.majalah New.ma بتاريخ 2015/03/18 على الساعة 07:15 .

[2] القانون المصري رقم 11-04 المؤرخ في سنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

المالية لصندوق النفقة ليشمل كل من تجب له النفقة سواء تعلق الأمر بالزوجة أو الأصول أو الفروع وأمام هذا الإقصاء يكون المشرع الجزائري أضاع حقوقا كثيرة لبعض المستفيدين من النفقة قانونا وشرعا وحرمهم من الاستفادة من خدمات هذا الصندوق رغم أن قانون الأسرة قد كفل هذا الحق في الفصل الثالث من الباب الثاني الوارد في الكتاب الأول من قانون الأسرة الجزائري حيث خص موضوع النفقة في المواد من 74 إلى 80 ناهيك عن بعض الحالات كالأرامل واليتامى وذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ما عرض هذا القانون لعدة انتقادات وطرح عدة إشكاليات كانت محل اختلاف بين المختصين في شؤون الأسرة بين مؤيد ومعارض وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أراء الخبراء في قيود الاستحقاق الواردة في القانون 15-01

أكد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا إبراهيم بهلولي على أن المصادقة على مشروع صندوق النفقة دون وضع آليات لتطبيقه وتحيين قانون الأسرة ودون توسيع قائمة المستفيدين منه إلى الأرامل وحتى العوانس والفئات الأخرى التي هي بأمس الحاجة لخدمات هذا الصندوق سيفتح باب الطلاق على مصرعيه ،واعتبر أن تطبيق هذا القانون سيترتب عنه آثار وخيمة مستقبلا لا يمكن تداركها ليقول بأنه لوتم سن صندوق للأسرة لكان أفضل ولا استفادت العديد من الفئات منه ،ودعا بهلولي إلى إعادة النظر كليا في قانون الأسرة وتحيينه وضم صندوق النفقة إلى القانون الأم لأنه جزء لا يتجزأ منه ،ويضيف نفس المحامي أن مشروع هذا القانون تم تسييسه وإعطاؤه صبغة أخرى ما جعل الكثير من النساء لا يعرفن الحقيقة إن كانت النفقة لهن أم لأبنائهن وأكد في السياق ذاته على أنه يجب إحداث موازنة في التطبيق حتى لا يتناقض الصندوق مع ما ينص عليه قانون الأسرة وكشف المحامي أن المشكل يبقى في آليات التطبيق خاصة أن التحايل وصل إلىأوجه في قضايا النفقة والطلاق ،كما أثار من جهة أخرى مسألة الأحكام التي تصدر في الطلاق والتي قال عنها أن 99 بالمائة منها تصدر بصفة خاطئة وتكون في مصلحة طرف على طرف آخر

مشددا على ضرورة الإشهاد بحصول الطلاق في تاريخه الأصلي لا من تاريخ صدوره في المحكمة[1] ، وفي نفس السياق انتقدت الأستاذة بن براهم فاطمة الزهراء المحامية والناشطة الحقوقية وبشدة مشروع قانون صندوق النفقة الذي تم الترويج له والمصادقة عليه من قبل البرلمان وأشارت المحامية كونها مختصة في قضايا الأسرة إلى أن هذا القانون لم يتم دراسته بالشكل المطلوب مما سيشجع حسب رأيها على تفشي ظاهر ة الطلاق الصوري وارتفاع نسب الخلع حيث نوهت بأن هذا القانون تم فصله عن قانون الأسرة مضيفة أن النقاش حول صندوق النفقة كان مفتوحا منذ سنة 2004 بعدما ما سبقته تجربة تونس في هذا الشأن لكن تقول المحامية أن ما حدث أنه تم بتر القانون وإفراغه من أهميته التي أنشأ لأجلها دون الأخذ بعين الاعتبار ما طالب به الحقوقيون والمختصون في المجال لاسيما حقوق الأيتام والأرامل و الأطفال المكفولين وتؤكد نفس المحامية أن الرئيس بريء مما فعلوه لأنه أعطى أو امر لتكوين لجنة لصياغة القانون الخاص بالصندوق لكنهم شوهوه ولم يأخذوا برأي الخبر اء.

وفي المقابل ما ذهب إليه المحامي إبراهيم بهلولي والأستاذة بن براهم فان البعض من المهتمين بشؤون الآسرة يرون أن هذا القانون يشكل لبنة جديدة لحماية حقوق المرأة والطفل على حد سواء وعلى رأسهم السيدة شائعة جعفري رئيسة المرصد الوطني للمرأة التي اعتبرته مكسبا لجميع النساء الجزائريات وحماية لحقوق المطلقة وأبنائها في النفقة التي امتنع زوجها عن تسديدها وحتى لا تضطر الأم المطلقة الى التسول مما يجعلها عرضة للاستغلال من طرف الغير،وفي ردها على سؤال صحفي الشروق حول ما يشاع عن هذا القانون أنه يشجع النساء على طلب الطلاق اعتبرت أن السبب الرئيسي في ارتفاع حالات الطلاق

[1] مشروع قانون لإنشاء صندوق وطني لمساعدة المرأة المطلقة في الجزائر، منشورات الموقع الالكتروني : http://www.el-houria.com تم الاطلاع عليه يوم 2015/03/09 على الساعة 08:35

والخلع هو جلسات الصلح الصورية التي تدار بطريقة عشوائية ،أما صندوق النفقة فاعتبرته أمانا للمرأة واستقرارها داخل أسرتها[1] .

وفي سياق مذهب إليه المختصون والباحثون في قراءتهم في القانون 15-01نرى نحن أن هناك إشكال أخر قد يطرح وهذا ما سنراه في العنصر الموالي.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من استفادة الأبناء الناتجين عن زواج مختلط

نرى نحن من جهتنا أن ما يثير التساؤل حول الفئات المستفيدة من مدخرات صندوق النفقة هو ما مدى أحقية الأبناء من أم أو أب أجنبي في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة ؟.

أمام هذا الوضع نشير أن المشرع التونسي لم يعتد بشرط الجنسية في الاستفادة من صندوق النفقة وذلك من خلال الفصل 32 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية الذي أكد على أحقية المطلقة التونسية من زوج أجنبي والمطلقة الأجنبية من زوج تونسي في الاستفادة من الصندوق على حد سواء شرط الإقامة في تونس.

أما بالنسبة للأبناء يكفي أن يكون أحد الأبوين تونسيا ليتمتع الأبناء المحضونين من خدمات الصندوق الذي يواصل صرف نفقاتهم الى حين سقوط موجبها قانونا.

وبالرجوع الى النص القانوني الجزائري سواء أحكام قانون الأسرة لاسيما المادة 57 مكرر والمادة 62 والمادتين 74،75 من قانون الأسرة والمادة الثانية من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة لا نجد ما يمنع من استفادة الفئات المحددة في القانون 15-01 إذا كان احد الأبوين أجنبي شرط الإقامة في الجزائر سواء تعلق الأمر بالأزواج أو

[1] النهار الجديد ، إنشاء صندوق النفقة ، منشورات الموقع الالكتروني
www.ennaharonline .com /ar/Algeria – news//: http:
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/21 على الساعة 11:16

الأبناء وفقا للتشريع المعمول به ولسيما المادة 06 من قانون الجنسية [1]وقواعد الاستناد المتضمنة في المواد 11، 12، 13من القانون المدني الجزائري.

وأما إن وجد هناك حكم أجنبي يتعلق بنفقة المطلقة أو أبنائها يكفي امهراه بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولسيما ما ورد في المادتين 605 و 8 منه.

حتى الأحكام الأجنبية التي قضت بالنفقة بالعملة الصعبة لحاضنة الأولاد في بلد أجنبي يمكن هي الأخرى كذلك منحها الصيغة التنفيذية، وهذا مجاء في اشتهاد المحكمة العليا(حيث جاء فيه : لا يعد مخالفة للقانون منح الصيغة التنفيذية للحكم اجنبي قضى بالعملة الصعبة للحاضنة أولاد في بلد اجنبي)[2].

و أخيرا إذا كان المشرع الجزائري قد حصر الاستفادة من خدمات الصندوق موضوع الدراسة في المرأة الحاضنة ممثلة للأطفال المحضونين وكذا المطلقة المحكوم لها بالنفقة بمفهوم قانون الأسرة فانه كذلك قيد الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بجملة من الشروط نعرضها فيما يلي:

المطلب الثاني : شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على ما يلي :" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد ،إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة ،بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو

---

[1] أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية(ج ر 105 مؤرخة في 18-12-1970) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، (ج ر 15 مؤرخة في 27-02-2005).

[2] المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 355718 بتاريخ 12-04-2006 المجلة القضائية العدد01 لسنة2006ص 477.

عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته ،يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي ".

كما نص في المادة الثانية من نفس القانون على المقصود ببعض المصطلحات في مفهوم هذا القانون منها :

النفقة: قصد بها النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

المستحقات المالية: المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يسلو ي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه.

المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة بمفهوم قانون الأسرة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، من خلال تحديد المشرع الجزائري للمقصود بهذه المصطلحات والشروط التي حددها في المادة الثالثة السالفة الذكر يمكن حصر شروط الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة لكل من الطفل أو الأطفال المحضونين وكذا المرأة المطلقة كما يلي:

الفرع الأول: شروط الاستفادة بالنسبة للمرأة المطلقة غير الحاضنة

حتي يمكن للمطلقة تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية الى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا لابد أن تتوفر الشروط الآتية مبدئيا زيادة على الشروط المتضمنة في القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني حسب المادة الرابعة من القانون 15-01.

<u>الشرط الأول</u>: أن تكون طالبة الاستفادة مطلقة وحائزة على حكم بالطلاق

المطلقة هي كل امرأة صادر في حقها حكم قضائي يقضي بفك الرابطة الزوجية وإنهائها إما بطلبها أو بطلب من زوجها أو بطلبهما معا وفقا للمادة 48 من قانون الأسرة

الجزائري مع مراعاة أحكام المادة 49 منه وفي حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون وهنا تثور مسألة إثبات الطلاق لاسيما في حالة الطلاق بالإدارة المنفردة إذ يصبح دور القاضي حينئذ سلبيا ويبقى له سوى التحقق من إرادة الزوج وانصرافها الى إنهاء العلاقة الزوجية ما دام المشرع منحه هذا الحق وعليه فمتى وقع الطلاق بهذه الصفة وجب على الزوجة إن تعتد سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا ولكن ورغم صحة وقوع الطلاق من الناحية الشرعية إلا أنه قد يتدخل المشرع ويقيد إرادة الزوج في إيقاع الطلاق باللجوء الى القضاء والتصريح به أمامه ،ومن ثمة لا يمكن تصور وقوع الطلاق خارج إطار القضاء ،ولكن مع ذلك فان الواقع العملي أثبت وجود هذه الحالات وهنا يطرح التساؤل كيف يتصرف القاضي أمام هذا الموقف مع وجود نص قانوني صريح؟ هل يحكم بإثبات الطلاق بأثر رجعي أم من تاريخ صدور الحكم ؟.

في هذا الصدد نرى أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقضات فمن جهة يعترف بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ومن جهة أخرى لا يعترف إلا بالطلاق الواقع تحت قبة القضاء ويرى الأستاذ الدكتور بن شويخ في كتابه " شرح قانون الأسرة المعدل" أنه لابد من توضيح مسألة النصوص القانونية حتى تكون منسجمة ومتكاملة ولاسيما تعديل المادتين 48 و49 من قانون الأسرة فإذا كان المشرع يبقي حق الطلاق بالإرادة المنفردة قائما فعليه تعديل نفس المادة 49وإبقاء المادة 48 كما هي وتعديل المادة 49 يقتضي إعادة صياغتها على النحو التالي :

" لا يقع الطلاق إلا بحكم بعد عدة ملو لات صلح من طرف القاضي خلال مدة ثلاثة أشهر ".

وإذا تبين للقاضي إن الزوج أوقع الطلاق يثبته من تاريخ وقوعه .

على كل زوج تلفظ بالطلاق بالإرادة المنفردة تسجيل طلاقه لدى المحكمة خلال أسبوع من تاريخ التلفظ وعلة هذا التعديل تكمن في ضرورة أن تؤدي صيغة النص الى المعنى المقصود[1] .

وهذا نظرا لما يترتب على الطلاق شرعا من حقوق وحساب للعدة.

ويزداد الأمر تعقيدا لما يتعلق بإثبات الطلاق العرفي مع غموض نص المادة 57 من قانون الأسرة وعدم النص على مسألة الطلاق العرفي وفي حقيقة الأمر أن الفراغ القانوني الموجود في قانون الأسرة بخصوص النصوص التي تحكم الطلاق أدى بنا الى مشاكل عويصة خاصة وان المشرع سمح بإثبات الزواج العرفي وسكت عن إثبات الطلاق العرفي مما يقودنا الى عدة إشكاليات منها:

أ-حالة عدم تسجيل عقد الزواج :

تنص المادة 22 من قانون الأسرة على انه :"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

وقد حددت المادة 9 من قانون الأسرة أركان عقد الزواج حيث نستنتج من خلال هاتين المادتين إن المشرع الجزائري يعترف بوجود عقد الزواج العرفي ويرتب عليه أثاره كاملة من إثبات النسب ووجوب النفقة إلا أن الزوج قد يقدم على طلاق زوجته عرفيا أمام جماعة من المسلمين وينصرف كل منهما الى حال سبيله فما مصير هذا الزواج ومصير الأ لاد إن وجدوا؟.

في هذه الحالة يجب رفع دعوى لتسجيل أو تثبيت الزواج وإلحاق النسب ثم رفع دعوى إثبات الطلاق بصفة مستقلة هذا إذا سايرنا الواقع وسلمنا بقبول دعوى إثبات الطلاق

[1] الدك بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الجزائر ،2008 ،ص181.

العرفي ، إلا إن المعمول به قضائيا انه يتم رفع دعوى إثبات الزواج والطلاق العرفي في نفس الوقت حيث جاء قرار المحكمة العليا لسنة 2005 أنه " يجوز في مسألة إثبات أو عدم إثبات واقعتي الزواج العرفي والطلاق سماع الشهود لأول مرة على مستوى الاستئناف"[1] .

وما دام الأمر يتعلق حسب موضوع دراستنا على مدى أحقية المطلقة طلاقا عرفيا من المستحقات المالية لصندوق النفقة فانه يستوجب على المطلقة اثبات طلاقها العرفي عن طريق رفع دعويين متزامنتين الأولى تتعلق باثبات الزواج العرفي وتسجيله والثانية باثبات واقعة الطلاق مما يتعين عليها اثبات توافر أركان الزواج العرفي حسب المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة وهذا ما ورد في اجتهادات المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1998/03/17 لما قضت بما يلي :" لقد طبق القضاة صحيح القانون باثبات الزواج العرفي للمستأنفة التي أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج مبينين في شهاداتهم أركان الزواج من ولي وشهود وصداق"[2].

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر بعدم جواز أن يكون الولي أحد شاهدي عقد الزواج[3].

أ-إشكالية الطلاق العرفي على ضوء التطبيقات القضائية لقانون الأسرة الجزائري

رغم عدم وجود نص قانوني يسمح باثبات الطلاق بأثر رجعي إلا أن التطبيقات القضائية تذهب في جميع الأحوال الى إثباته بأثر رجعي وهذا ما قضي به مجلس قضاء بجاية في قراره رقم 99/19 الصادر بتاريخ 1999/01/30 والذي صدر اثر استئناف حكم قضى بالإشهاد على واقعة الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين حلال شهر أوت 1996وإلزام المدعي عليه بالدفع للمدعية مبلغ 40.000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم :315403 ،قرار بتاريخ 2005/02/23 ،المجلة القضائية لسنة 2005 ، العدد1، ص275.

[2] المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم :188707 قرار بتاريخ 1998/03/17،الاجتهاد القضائي ،ص50.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم :600991 ،قرار بتاريخ 2011/02/10، المجلة القضائية لسنة 2011، العدد 2 ،ص274.

10.000 دج نفقة عدة ومبلغ 1000 دج نفقة إهمال للابن تسري من تاريخ 1998/06/01 الى غاية النطق بالحكموإسناد حضانة الطفل لامه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن تعامل القاضي مع دعوى اثبات الطلاق يخضع للسلطة التقديرية خاصة وأنها وليدة العمل القضائي ورغم عدم وجود نص صريح بشأنها إلا أن التطبيقات القضائية تذهب الى عقد جلسة الصلحأو لا ويتم فيها سماع الشهود لتأكيد واقعة الطلاق على عكس الطلاق بالإرادة المنفردة الذي يؤجل فيها القاضي الجلسة قصد إجراء الصلح لان إجراء جوهري من النظام العام وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة وهذا ما دأبت عليها المحكمة.

أ-مضمون الحكم المثبت للطلاق العرفي:

يتضمن الحكم المثبت للطلاق العرفي شقين:

الشق الأول : هو ما يتعلق بالطلاق ويصدر ابتدائيا نهائيا ولا يقبل أي طعن .

أما **الشق الثاني** : فيتعلق بآثار الطلاق ويصدر ابتدائيا طبقا للمادة 57 من قانون الأسرة وتكون صيغة منطوق الحكم كما يلي :

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة حكما علنيا حضوريا :

في الشكل : بصحة الإجراءات وبالتالي قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع : القضاء نهائيا بالطلاق بين كل من..... و..... مع أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيله بسجلات الحالة المدنية لبلدية.....والتأشير به على هامش عقد زواج الطرفين وشهادتي ميلادهما.

والقضاء ابتدائيا :

1-بتحميل الزوج مسؤولية الطلاق وإلزامه بأن يدفع للزوجة مبلغ .....تعويضا عن الطلاق التعسفي.

2-ومبلغ ..... نفقة عدة ومبلغ.....كنفقة إهمال يسري من تاريخ .....وهو تاريخ الخروج من البيت الزوجية إلى غاية النطق بالحكم.

3-بإسناد حضانة الأبناء .....لأمهم على نفقة أبيهم بواقع.....شهريا لكل واحد منهم يسري من تاريخ النطق بالحكم تستمر إلى غاية سقوط موجبها شرعا أو قانونا، مع منح الأب حق الزيارة يومي الخميس والجمعة وفي المناسبات والأعياد الدينية وأيام العطل وإلزام الزوج بتخصيص للحاضنة مسكنا لممارسة الحضانة فيه أو دفع بدل إيجار بواقع.....شهريا[1] .

الشرط الثاني : الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للامر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة

إن الأحكام والأوامر القضائية ما لم تنفذ بعد ان تصبح نهائية تعتبر كالجسد بلا روح مما يستلزم على المطلقة مباشرة حقها في التنفيذ عن طريق أقل إجراء أو ما يسمى بإعلان السند.

أ- **إجراءات التنفيذ (إعلان السند):**

بعد نطق القاضي بحكم نهائي محدد للنفقة شرط أن يكون نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل، يمكن للمطلقة بعدها الحصول على نسخة من الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية عن طريق ضبط المحكمة وتبليغ الحكم الى الزوج عن طريق محضر قضائي الذي يحيط المدين بالصورة التنفيذية للسند وإمهاله مدة 15 يوما للوفاء وهذا احتراما لمبدأ الوجاهية الذي يقتضي عدم مباغتة المحكوم عليه بالتنفيذ فورا، وكذا احتمال استجابة المدين وديا بمجرد تبليغ السند التنفيذي مما يجنب الطرفين إجراءات التنفيذ الجبري وما تتطلب من مصاريف ووقت والتكليف بالوفاء، وان كان غالبا ما يأتي بندا في محضر التبليغ للسند التنفيذي ،إلا

[1] اثأر الطلاق وفق قانون الأحوال الشخصية ،منتديات الجزائريين والعرب ، منشورات الموقع الالكتروني : تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/04/10 على الساعة 00:55. info .www.djelfa // : http

أنه يعد إجراءا قائما بحد ذاته وله استقلاليته ،وبالتالي يمكن تبليغ السند التنفيذي وحده وبعده يتم التكليف بالوفاء بإجراء مستقل قبل التنفيذ.

ويجب أن تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 الى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ويخضع أجل 15 يوما المحدد في المادة 612 من ق.ا.م.ا من حيث حسابه كاملا فلا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل وتمديده الى أول يوم عمل موالي إن صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية وتسمى هذه المهلة في الفقه الإجرائي "مدة منع" لا يسوغ القيام بإجراءات التنفيذ قبل انقضائها كما يشترط في محضر التبليغ المدين (الزوج) وتكليفه بالوفاء أن يتضمن البيانات المحددة في المادة 613 من ق.ا.م.ا [1] ،أمام كل هذا هناك عدة تساؤلات تطرح حول ملائمة هذه الإجراءات في تنفيذ سندات الأحوال الشخصية.

إشكالات تنفيذ سندات الأحوال الشخصية:

لكن ورغم وجود هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالتنفيذ إلا أنه لا يمكن تطبيقها في مجال الأحوال الشخصية وهذا ما يطرح إشكالات كثيرة فيما يتعلق بتنفيذ سندات الأحوال الشخصية مما أدى بأغلب المحضرين القضائيين الى ابتكار إجراءات وفقا لما يرونه أنسب لهم ،وفي هذا الإطار يقول الأستاذ بلقاسمي نور الدين محضر قضائي بتيزي وزو ،أن سندات الأحوال الشخصية متعددة وغير موحدة عبر محاكم الجمهورية وتختلف من محكمة الى أخرى وحتى ما بين قاضي وأخر وكل هذا يزيد تعقيد لإمكانية تنفيذها حتى انه يصبح في بعض الحالات يستحيل تنفيذها إمام غياب اجتهادات للمحكمة العليا لبيان الإجراءات الواجب إتباعها ،ويضيف الأستاذ في عرضه لتجربته كمحضر قضائي أن الأحكام الصادرة في مادة الأحوال

[1] د/ حمدي باشا عمر ،طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25 ، دار هومة،الجزائر ،2012 ، ص 202-203.

الشخصية ولا سيما منها ما يتعلق بآثار الطلاق كالنفقة والحضانة والسكن ، تطرح عدة إشكالات ، فمن الناحية الشكلية يمكن سردها فيما يلي:

عدم امهار أو امر الأحوال الشخصية بالصيغة التنفيذية كما هو منصوص عليه في المادة 600 ق.ا.م.ا باعتبار أن تلك الأوامر حتى ولو أنها أو امر على ذيل العريضة فإنها أو امر قضائية وليست ولائية وبالتالي تستوجب الصيغة التنفيذية لتنفيذها.

1-النقص والدقة في منطوق الأوامر والأحكام والقرارات ،فقد تصدر أوامر وأحكام وقرارات بدون تدقيق ما يراد تنفيذه ،ويقع غلى عاتق المحضر القضائي التفكير حول ما هو الواجب فعله، فموضوع النفقة يثير إشكالات تعرقل التنفيذ منها موضوع حساب النفقة التي يقوم بها المحضرين فهذا الإجراء لم يفصل فيه القانون ولا يدخل في اختصاصات المحضرين القضائيين مما ينجر عنه هضم للحقوق نتيجة خطا في الحساب مما يوجب الابتعاد عن محضر حساب النفقة وتضمينه في التكليف بالوفاء فقط مادام أن القانون لم يقيد ذلك بنص والى جانب حساب النفقة قد يثير موضوع دور المحضر القضائي في تنفيذ السندات التنفيذية الفاصلة في موضوع النفقة إشكالات أخرى ،فغالبا ما يجد المحضر القضائي نفسه يلعب دور التبليغ فقط ،باعتبار أن عدم دفع النفقة تدخل ضمن الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات (المادة 331 ق ع) ، وبالتالي يقوم بتكليف المعني بالوفاء وفي حالة الرفض تنتهي مهمته بتحرير محضر امتناع دون أن يكون له الحق في مواصلة التنفيذ ضد المعني فغالبا ما يلجأ صاحب الحق إلى رفع شكوى أمام وكيل الجمهورية بعدم دفع النفقة ويحكم عليه جزائيا ،عوضا عن مباشرة إجراءات الحجز على ممتلكات المعني والتي يسمح بها القانون وحتى الأجور والمداخيل والمرتبات ،وأمام هذا الوضع فان الكثير من المحضرين القضائيين يفضلون حسم الإشكال في التنفيذ أمام القسم الجزائي بدلا من مواصلة الإجراءات ضف إلى ذلك الغموض الذي يكتنف موضوع الأموال المحكوم بها كالنفقات فانه يثير إشكالا في ما يتعلق بالتعويض عن الطلاق والأموال المحكوم بها كالنفقة متعة التي تطرح

تساؤل ، هل تعتبر نفقة المتعة حفا شرعيا أو قانونيا للزوجة ؟[1]، فغالبا ما نجد المحكوم عليه يتقدم أمام المحضر القضائي لدفع النفقات دون المتعة الذي يعتبرها حسب أغلب المتعاملين تعويضا مدنيا والبعض الأخر يعتبرها نفقة.

2-ومن جانب أخر هناك الكثير من الأزواج يدفعون النفقة المحكوم بها على أقساط مما ينجر عنه متاعب كثيرة للمطلقة .سواء تعلق الأمر بالإجراءات المطالبة باستحقاق الدين المتبقي أو تكاليف التقاضي.

فرغم الإجراءات الردعية التي يلجا إليها المشرع الجزائري لحماية وضمان حق النفقة من خلال المتابعة الجزائية عن جريمة عدم تسديد النفقة أو إجراءات الحجز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبقى مسالة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية تعيقها صعوبات والتي تعتبر شرطا جوهريا للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة حيث جاء فيها:" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة ،بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته .

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي".

إذن وحسب عرضنا لأهم العراقيل والإشكالات المتعلقة بمسألة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الخاصة بالنفقة والصعوبات التي تحول دون حصول المطلقة على حقها في النفقة واقتصار دور المحضر القضائي في جل الحالات على تبليغ المحكوم عليه فقط وتكليفه بالوفاء وتحرير محضر تعذر التنفيذ بعد انقضاء اجل الوفاء 15 يوما ومن ثم تسليمه إلى المطلقة المدينة بالنفقة دون إن يكلف نفسه عناء متابعة الإجراءات مما يدفع بالمطلقة نحو

[1] ا : بلقاسمي نور الدين ،إشكالات تنفيذ سندات الأحوال الشخصية ، منشورات الموقع الالكتروني :
http:// www.dz/#q تم الاطلاع عليه يوم 2015/03/21 على الساعة 10:35 ،ص الالكترونية 2.

الضياع والتيه خاصة وان الكثير من المطلقات يجهلن كيفية المطالبة بالحقوق والإجراءات المتبعةوإمام كل هذه الصعوبات وحرصا من المشرع على ضمان هذا الحق من خلال ما ورد في نص المادة الثانية من القانون 15-01 السالفة الذكر حيث أزاح على المطلقة عبء متابعة الإجراءات بمجرد تسلمها لمحضر يثبت تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي وفي هذا الإطار يمكن طرح التساؤل التالي : **ما هي الحالات التي يحق للمطلقة أن تثبت فيها تعذر التنفيذ للحكم أو الأمر القضائي المحدد للنفقة؟.**

من خلال المادة الثالثة السالفة الذكر فان المشرع الجزائري حصر حالات تعذر التنفيذ فيما يلي :

أ-امتناع المدين بالنفقة عن الدفع:

يثبت امتناع المدين عن الدفع إذا صح تكليفه بالوفاء وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ولم يعترض على بطلانجر اءات التبليغ بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ مما يدل على انصراف إرادة المحكوم عليه نحو رفض التنفيذ اختيارا مما يعرضه للمسألة الجزائية بعد انقضاء شهرين من تحرير محضر الامتناع وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات .

ب-عجز المدين عن الدفع.

ج-عدم الحصول على عنوان المدين بالنفقة.

وعلى كل سيتم التفصيل في كل هذا لاحقا.

<u>الفرع الثاني</u> : شروط الاستفادة بالنسبة للطفل أو الأطفال المحضونين لدى الأم المطلقة

حتى يمكن للام الحاضنة الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة لها ولأطفالها يجب إن تستوفي جملة من الشروط منها ما يتعلق بها والأخرى تتعلق بالطفل أو الأطفال المحضونين وهذا زيادة عن الشروط التي تتأولنها سابقا.

<u>الشرط الأول</u>: إثبات إسناد الحضانة بحكم قضائي

<u>أ-مفهوم الحضانة:</u>

تعتبر الحضانة من أهم المسائل التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة لما تخلفه من أثار ايجابية أو سلبية في حياة الفرد والأسرة والمجتمع،وإذا كانت الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين، فان موضوع الحضانة غير مطروح لكون الأبوين يشرفان معا وبشكل مباشر على تربية الأ لاد باعتبار التربية مهمة جدا بالنسبة للصغير، وفي حالة الطلاق بين الزوجين فان مشكل الحضانة يطرح بشدة ولهذا نجد التشريع الإسلامي قد ضبط هذا الموضوع من خلال النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء.

فالفقه الإسلامي قد رعى في أحكام الحضانة مقدرة كل من الأبوين على القيام بهذه المهمة وبالتناوب بينهما حيث منح الأولوية في إسنادها للام لما تقتضيه مصلحة الطفل في مراحله الأولى من تربية ورعاية خاصة، فقد ثبت أن امرأة جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت:" يا رسول الله هذا ابني، كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء، وان أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله، أنت أحق به ما لم تنكحي"،وإذا

كانت القرابة لا تثبت للمرأة إلا إذا كانت قريبة، لأن القرابة المحرمية هي التي تناط بها الحقوق والواجبات في أكثر الأمور الشرعية ولأنها أوثق وأعطف، فان الأم أولى من غيرها في تولي هذه المهمة وأن قرابتها أولى من غيرها في تولي هذه المهمة وان قرابتها أولى من قرابة الأب مع ضمان بقاء الصلة بين الطفل وأبويه من خلال تقرير حق الزيارة بعد الانفصال بسبب الطلاق.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة حيث نصت:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

نستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري في تعريفه لمفهوم الحضانة قد ركز على أسبابها وأهدافها حيث جمع في هذا التعريف على كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية ونظرا لصعوبة هذه المهمة وما تتطلبها من حرص بالغ فقدأو لاها المشرع للأمأو لا حيث نصت المادة 64 من قانون الأسرة :" الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لام ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

أ-شروط اسناد الحضانة:

ويشترط في الأم الحاضنة أهلية الحضانة وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 62 الفقرة الثانية بقوله:" ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

[1] د بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، مرجع سابق، ص254.

وما دام أن المشرع لم يحدد مفهوم الأهلية وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة فانه يجب أن تتحقق في المطلقة الحاضنة جملة من الأوصاف نعرضها فيما يلي:[1]

1-**العقل**: وذلك لأن الحضانة ولاية، وغير العاقل يحتاج إلى رعاية فلا يعقل أن يتولى شؤون غيره فلا حضانة للمجنون أو المجنونة لأنهما بحاجة إلى من يرعى شؤونهما طبقا للمواد 42-43-44 من القانون المدني.[2]

2-**البلوغ**: ولان الصغيرة لا تستطيع القيام برعاية نفسها فلا تصح لرعاية غيرها، فلا حضانة للصغير المميز ما لم يبلغ سن 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني.

3-**القدرة**: هي الاستطاعة على رعاية الصغير وصيانته في خلقه وصحته مما يتطلب القدرة على تحمل متاعب الحضانة، فلو كانت الحاضنة عاجزة عن ذلك لمرض أو عاهة أو شيخوخة أو انشغال بحرفة تحول بينها وبين رعاية الصغير، لم تكن أهلا للحضانة، كما لو كانت مريضة مرضا معديا أو كانت فاقدة للبصر. [3]

4- **الأمانة والاستقامة**: فلا حضانة للمرأة الفاسدة التي لا تقيم للأخلاق الفاضلة وزنا، ولا للمرأة المهملة الضائعة، لأن الطفل تنطبع في نفسه صور ما يراه في محيطه ويحاكيه، فينشأ على أخلاقها السيئة خاصةوإذا كانت المرأة الحاضنة أما.

---

[1] مجلة الهدى، حق الحضانة بين الشرع والقانون، منشورات الموقع الالكتروني: http:// www.alhodaimag.com /index.php/ post 402تم الاطلاع عليه بتاريخ 11-04-2015 على الساعة 23:15

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة في 30-09-1975 المعدل والمتمم.

[3] قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رقم 47915 بتاريخ 1987/02/07 ومما جاء فيه:" من المقرر في الفقة الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون، ومن ثم فان القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة للبصر وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام شؤون أبنائها ومن ثم فان قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأبناء لها وهي على هذا الحال جادو من الصواب وخالف و القواعد الفقهية مما يستوجب نقص وإبطال القرار المطعون فيه.

وفي هذا الإطار ذهب القضاء الجزائري إلى أبعد من ذلك حينما حرم الجدة لأم من ممارسة الحضانة بسبب سوء أخلاق الأم المطلقة حيث جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي:" متى كان من المقرر شرعا أن سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها، فانه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا، والحكم بخلاف هذا المبدأ سيتوجب معه نقص القرار الذي قضى بإسناد الحضانة الأ لاد لجدتهم الأم بعد إسقاط هذا الحق عن الأم لفساد أخلاقهاوا إقرارها باتخاذ وسائل غير شريفة لترغم زوجها على طلاقها..." [1]

1-<u>إن تكون قريبة من الطفل</u>: يشترط في إلام الحاضنة أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير وألا في بيت فيه من يبغض الصغير كزوج الأم والأجنبي عنه وهذا ضمانا لحسن رعايته وكمال العناية به.

أ-<u>دعوى الحضانة الشرعية:</u>

وأخيرا وبعد أن تستوفي الأم بكل هذه الشروط يحق لها إنتر فع دعوى الحضانة الشرعية على أساس المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري وهذا أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق وهي إما أن تكون دعوى أصلية ترفع وحدها أمام المحكمة المختصة وإما أن تكون دعوى تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق، بطريقة شفهية أو كتابية أثناء إجراءات المرافعات ويقع الفصل فيها مع الفصل في دعوى الطلاق وبحكم واحد.

بعد حصول الزوجة على حكم قضائي بإسناد حضانة الأ لاد لها لا يمكنها مباشرة هذا الحق ما لم تحصل على حقها في نفقةأو لادها الذي كفله لها القانون وحتى تستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة عليها أن تثبت تعذر حصولها على هذا الحق وهذا ما

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 31997 بتاريخ 1984/01/09، المجلة القضائية 1989، عدد1، ص73.

نستعرضه في الشرط الثاني المتمثل في استصدار حكم قضائي يلزم الوالد بدفع النفقة مع تعذر تنفيذه.

الشرط الثاني : استصدار حكم بالنفقة وتعذر تنفيذه

يعتبر حق النفقة بالنسبة للأ لادوإلام حقا شرعيا وقانونيا سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها بالطلاق إذ يبقى حق الأ لاد مستمرا الى غاية سقوطه شرعا وقانونا إلا أن حق الزوجة في النفقة ينقطع بعد العدة، وما دام أننا تطرقنا الى حق المطلقة في النفقة نكتفي بالدراسة والتحليل لحق الأ لاد في النفقة ومشتملاتها وحالات سقوطها.

ب-مشتملات النفقة للأ لاد المحضونين

نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري في تعريفها للنفقة على ما يلي:" تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

أما النص في اللغة الفرنسية فحصرها في النفقة الغذائية فقط دون سواها وهنا يطرح السؤال: هل النفقة هي ما جاءت به المادة 78 من قانون الأسرة أم هي النفقة الغذائية كما هو موجود في النص الأصلي؟.

للإجابة على هذا التساؤل تجدر الإشارة الى أن المحكمة العليا دأبت والى غاية 2006م على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية واستقرت على ذلك الى غاية صدور القرار المؤرخ في 2006/04/26م حيث نصت على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة لكن الترجيح أن يكون النص الأصلي واجب التطبيق باعتباره تم نقله من القانون الفرنسي حسب المادة 331 من قانون العقوبات.[1]

[1] محاضرات في مادة الجرائم الواقعة على الأسرة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، شعبة أحوال شخصية بجامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2015/2014.

أ-**المستفيد من هذا الدين**

قد يكون هذا الدين ناتج عن رابطة زوجية ما زلت قائمة أو ناتج عن علاقة زوجية منحلة بالطلاق ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من هذا الدين الزوجة والأصول والفروع عملا بأحكام المواد 74 الى 80 من قانون الأسرة.

أما الحالة الثانية عند فك الرابطة الزوجية تكون الزوجة المطلقة مستفيدة من النفقة في عدة الطلاق حسب المادة 61 من قانون الأسرة كما يستفيد الأ لاد القصر الذكور الى سن الرشد ويستمر حق الاستفادة إذا كان الولد معاقا حركيا أو ذهنيا أومزاو لا للدراسة إما الإناث فحتى الدخول بهن...المادة 75 من قانون الأسرة.

ب-**وجود حكم قضائي**

يقتضي وجود حكم بأمر المدين بأداء النفقة لصالح المستفيد ويشترط أن يكون الحكم نافذا.

***ضرورة الحكم القضائي:** يتعلق الأمر بامتناع المدين عن تنفيذ الحكم القضائي أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته حتى ينشأ الحق في المطالبة بالمستحقات المالية لصندوق النفقة وهنا يجب أخذ الحكم القضائي بالمفهوم الواسع ليشتمل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والقرار الصادر عن المجلس والأ امر القضائية التي يصدرها رئيس المحكمة أو رئيس القسم ألاستعجالي.

وقد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية وممهور بالصيغة التنفيذية ففي هذه الحالة يجب المصادقة عليه ليكون ساري المفعول بالداخل[1].

إن يكون الحكم نافذا: يكون الحكم نافذا إذا كان نهائيا أو غير نهائيا لكن معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية والحضانة وهذا طبقا للمادة

[1] الدكتور الطيب زروتي، تحرير العرائض والأوراق الشبه القضائية، المطبعة الجامعية، ط 2، جامعة الجزائر 2011، ص93.

57 مكرر من قانون الأسرة، التي تنص " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

وتبقى النفقة مستحقة رغم صدور حكم يلغيها أو يخفض منها لان الحكم ليس له أثر رجعي.

ويبدأ سريان الحكم من تاريخ التبليغ للمعني بالأمر حسب الأشكال والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تناولنا سابقا حيث يضطلع بهذه المهمة المحضر القضائي الذي يمهل المدين بالنفقة مدة 15 يوما للوفاء طبقا للمادة 612 من ق.ا.م.ا .

لكن تبقى مسألة إصدار الأحكام وتبليغها رغم ما يترتب عنها من متابعة جزائية غير كافية حتى تحصل المطلقة الحاضنة على حقها في نفقةأو لادها وهذا بسبب تعذر تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة.

أ-<u>حالات تعذر تنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بالنفقة:</u>

يعود تعذر تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة لعدة أسباب لكن المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق نفقة حصر الأسباب التي يتعذر فيها الحكم القضائي حتى تستفيد المطلقة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وهي:

***<u>حالة امتناع المدين عن الدفع</u>:** ويتم اثبات حالة الامتناع بمجرد أن تنتهي الآجال الممنوحة للمدين للوفاء بالتزاماته دون أن يقدم عذرا كافيا رغم صحة تكليفه بالوفاء وفي هذه الحالة يبقى سوء النية مفترضا ما لم يثبت عكس ذلك ويبقى دين النفقة ثابتا في ذمة الزوج وما دامت المطلقة مأذون لها بالاستدانة على حساب الزوج فلا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو بالإبراء لأنه يعتبر دينا قويا كسائر الديون وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاث مالك والشافعي واحمد، ويكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب المالكي لما قضى للزوجة بحق

النفقة القبلية من تاريخ رفع الدعوى على أن لا تتجاوز مدة سنة وهذا دليل على ان دين النفقة دينا قويا يبقى ثابتا في ذمة الزوج ولو امتنع عن الوفاء به كليا أو جزئيا.

***حالة العجز:** لم يحدد المشرع الجزائري حالة العجز في قانون الأسرة الجزائري مما يحيلنا الى تعريف العاجز في الفقه الإسلامي طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة حيث عرف الفقهاء العاجز بأنه الشخص الذي لا مال له ولا عائل له ولا قدرة له على الكسب وهو ممن يستحق الزكاة واعتبروا القدرة بغير كسب تكفي لحاجته كعدمها ولأنه بحاله هذه يعد فقيرا والفقير تجب كفايته من بيت المال وهذه الكفاية تشمل سائر ما يحتاجه من مطعم وملبس ومسكن وأجرة خادم ونفقته إن كان بحاجة الى خادم كأن يكون مسنا أو مريضا لا يستطيع القيام بخدمة نفسه وليس له من يقوم على رعايته وخدمته[1].

***حالة الجهل بمحل اقامة المدين:** تنطبق هذه الحالة على الغائب والمراد بالغائب من لا يمكن إحضاره الى المحكمة لمقاضاته وسؤاله عن الدعوى سواء كان غائبا عن البلد الذي توجد فيه مطلقته أو مخفيا فيه وسواء كانت غيبته قريبة أم بعيدة وهذا ما يثير مسالة غياب المدين بالنفقة والإضرار التي تنجر عن هذا الغياب لاسيما ما تعلق بحق النفقة لكل من المطلقة وأو لادها المحضونين وللإجابة على هذه الإشكالية نعرض موقف كل من الفقه والقانون.

[1] الموسوعة الشاملة، الموسوعة الفقهية الكويتية في النفقة، منشورات الموقع الالكتروني : http://islamport.com/d/2/Fqh/1/35/810.html تم الاطلاع عليه يوم 2015/04/10 على الساعة 14:25 ،ص25.

أ- موقف الفقه من مسألة غياب المدين بالنفقة

فإذا غاب الزوج وكان له مال ظاهر من جنس ما تقدر به النفقة كالنقود كأن يكون وديعة للغائب عند أخر، أو دينا له على أخر، فان كان مالا ظاهرا في يد المطلقة، فلها أن تأخذ منه ما يكفيها لنفقةأو لادها بالمعروف من غير حاجة الى قضاء القاضي،وإذا رفعت أمرها الى القاضي طالبة فرض نفقتها على أب الأ لاد الغائب من المال الذي تحت يدها أمرها القاضي أن تستوفي نفقتها من مال مطلقها الذي تحت يدها، وليس هذا في الواقع من باب القضاء على الغائب، بل إعانة للزوجة على الوصول الى حقها.

ويستوي الأمر كما لو كان مال مطلقها لدى غيره، فان كان الذي عنده المال منكرا للمال وعلم القاضي بما أنكره فرض النفقة، وأمر من بيده المال بأدائها منه لما تقرر إن هذا من باب الإعانة لاستفاء الحقوق وليس من باب القضاء على الغائب.

وان كان القاضي غير عالم بما أنكره لا يفرض لها النفقة ولا تسمع منها الدعوى عند أبي حنيفة وصاحبيه، لأن من شروط صحة الدعوى وسماعها وجود خصم فيها، ولا خصم هنا في هذه الحالة حتى تسمع الدعوى، والبينة على إثباتها .

فان كان المال الذي تركه الغائب ليس من جنس النفقة كالأراضي والبيوت فان القاضي يفرض لها النفقة وتستوفيها الزوجة من غلة هذه الممتلكات دون حق التصرف فيها، لان مال المدين حتى ولو كان حاضرا لا يباع جبرا عنه، لسداد دينه، إذا امتنع عن أدائه عند أبي حنيفة بل يحبس حتى يؤدي دينه فمن باب أولى لا يباع مال الغائب لسداد دينه، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز بيع مال المدين أذا كان حاضرا وامتنع عن أداء دينه.

ولما كان الغائب لا يعلم امتناعه عن أداء دينه فلا يجوز عندها أيضا أن يباع ماله بسداد ديونه.

وإذا لم يكن للزوج الغائب مال ظاهر، وطلبت زوجته المطلقة إمام القضاء فرض نفقة لها ولأ لادها عليه مع إذنها بالاستدانة عليه بما يفرض لها من النفقة وأثبتت المطلقة دعواها،

أو كان القاضي عالما بها فان القاضي يحكم لها بالنفقة دون الزوجية ويأذن لها بالاستدانة على زوجها قبل أو بعد الطلاق متى ثبت حقها في النفقة سواء تعلقت بنفقة قبلية أو نفقة عدة وكذا نفقة الأ لاد الثابتة في ذمة الزوج ما لم ينقضي هذا الحق شرعا وقانونا، فإذا لم تجد المطلقة من تستدين منه يأمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها كما لو لم تكن متزوجة بإدانتها،وا ذا امتنع عن إدانتها حبسه القاضي.

وهذا وفي كل الحالات التي يفرض القاضي نفقة للمطلقة الحاضنة يحتاط لحفظ حق المدين الغائب، حتى إذا عاد هذا الأخير وتبين أن الدائن بالنفقة (المطلقة الحاضنة) لم تكن مستحقة لما أخذته من ماله رجع عليها.[1]

أ- **موقف المشرع الجزائري**

اكتفى المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق انفقة من اثبات المطلقة لغياب الزوج واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء حتى يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بالزام المطلق بالنفقة المستحقة سواء للمطلقة أو لأ لاد.

كما ان المشرع لم يلزم الدائن بالنفقة في هذا القانون من متابعة الاجراءات المتعارف عليها في التنفيذ الجبري لاحكام القضائية لاستفاء الحقوق بل يكفي الدائن بالنفقة الحصول على محضر تعذر تنفيذ الحكم المحدد للنفقة سواء بسبب امتناع المدين عن ادفع أو عجزهأو جهل محل اقامته حتى يمكنه الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

[1] د: بدران خليل بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة، الجزء الاول ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص255.

الفرع الثالث: مدى توافر شروط الاستحقاق بعد انحلال عقد الزواج فسخا أو خلعا

قد تنحل الرابطة الزوجية احيانا بالفسخ أو الخلع هذا مما يطرح عدة اشكالات منها ما يلي:

أو لا: أحقية المرأة وأبنائها في النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية بالفسخ:

اذا رجعنا الى احكام قانون الاسرة لاسيما المواد من 32 الى 35 نجد ان الزواج يفسخ للأسباب التالية :

أ-بطلان عقد الزواج : نصت المادة 32 من قانون الاسرة على ان الزواج يبطل اذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، كما نصت المادة 33 منه على أن الزواج يبطل اذا اختل ركن الرضا ونصت المادة 34 على ان كل زواج باحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء.

وبالتالي اذا تبين للقاضي بناءا على طلب من له مصلحة أو من تلقاء نفسه أن عقد الزواج باطل سواء لـ:

1-انعدام ركن الرضا اي انعدام التطابق بين الايجاب والقبول.

2-أو اذا وجد بين الزوجين احد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد من23 الى30 من قانون الاسرة .

3-أو بوجود شرط يتنافى ومقتضيات عقد الزواج

فان القاضي يحكم ببطلان العقد وفسخه سواء وقع الدخول أو لم يقع.

واذا كان الاصل في النسب حسب المادة 40 من قانون الاسرة أنه يلحق بالزوج في الزواج الباطل متى كان الزوج حسن النية جاهلا بأسباب بطلان عقد الزواج فان نفقة الزوج على أبنائه من زواجه الباطل واجبة بعد فسخ هذا الزواج لثبوت رابطة النسب بينه وبين

أبنائه بطريق شرعي طبقا للمأو اد40 و75 من قانون الاسرة الجزائري، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من استفادة الابناء المترتبين عن زواج باطل تم فسخه من المخصصات المالية لصندوق النفقة متى تحقق شرط حسن النية في أبويهما الى جانب باقي الشروط الاخرى لعقد الزواج[1]، وتجدر الاشارة الى ان الابناء الناتجين عن علاقة غير شرعية لا ينسبون لأبيهم اعمالا للقاعدة الفقهية "لا يجتمع حد ونسب"[2]، ويعتبرون في حكم أبناء الزنا الا ما استثني عن هذه القاعدة بنص شرعي، وبالتالي لا نفقة لهم على أبيهم ولا استحقاق لهم من المخصصات المالية لصندوق النفقة ، وكان على المشرع أن يدمج هذه الشريحة ضمن الفئات المستفيدة من صندوق النفقة على اعتبار أنهم لم يختاروا حالتهم التي هم عليها . وتزداد معاناتهم أكثر بعد تنصل الابوين من الانفاق عليهم حتى ولو ان الدولة تكفلت بهم من حيث انشاء مراكز للطفولة المسعفة تعنى بهذه الحالات.

- وبعد الحديث عن احقية الابناء الناتجين عن الزواج الباطل في الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق كان لابد من الاشارة الى أنه لا يحق لمن ارتبطت برجل رابطة زوجية باطلة في الاستفادة من الصندوق لانتفاء شرط المطلقة عنها لكننا لا نرى مانعا من استفادتها من الصندوق وانزالها منزلة المطلقة اذ ثبت حسن نيتها في هذا الزواج ، وفي المقابل الزواج الباطل نجد الزواج الفاسد الذي نظمه المشرع الجزائري في المادة 33/ من قانون الاسرة حيث نصت :" ...اذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه ،يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل" ، أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فقد نصت المادة 8 مكرر 1 على أنه :" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول ،اذا لم يستصدر الزوج تر خيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8

[1] ا محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي ، ص 9 ، منشورات الموقع الالكتروني :
WWW.MAJALAH-NEW.MA تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/18 على الساعة 7:15.

[2] مريم الحاسي وبدر الهنجل ، الزواج الغير الصحيح واثاره ، منشورات الموقع الالكتروني :
WWW.STARTIMES 2.COM تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/15 على الساعة 6:30.

أعلاه، ومنه فان الزواج الفاسد حسب المادة 33 من قانون الاسرة هو كل زواج اختل فيه شرط من شروط صحته ، واذا كان الزواج الفاسد لا ينتج أي أثر قبل البناء فان له اثار العقد الصحيح من صداق ونفقة ونسب وارث ما لم يصدر حكم يفسخه باستثناء الزواج المقترن بأجل أو شرط أو الذي اعتراه اكراه أو تدليس، ومن ثم فان الأطفال المترتبين عن عقد الزواج الفاسد يستحقون الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق متى توافرت فيهم الشروط النظامية المحددة قانونا كما لا يمنع أمهم من الاستفادة ان استوفت الشروط القانونية.

ثانيا : مدى أحقية الزوجة وأبنائها في النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية بالخلع

نظم المشرع الجزائري الطلاق بواسطة الخلع في المادة 54 من قانون الاسرة لسنة2005 حيث نصت على ما يلي :"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ،يحكم القاضي بما لا يتجأوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

فالخلع هو اتفاق الزوجين على الطلاق نظير عوض تدفعه الزوجة لزوجها اذا كرهت العشرة والعيش مع زوجها ولهذا أجاز لها الشرع الإسلامي أن تفدي نفسها رفعا للحرج الذي أصابها[1].

وقد دل على ذلك القران الكريم في قوله تعالى:" فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"[2].

[1] د بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ،الطبعة الأولى ،القبة،الجزائر ،2008،ص208 وما بعدها.

[2] سورة البقرة ،الآية 229.

والخلع بهذا المعنى هو الصورة المقابلة لطلاق الرجل بالإرادة المنفردة ولنفس السبب أيضا فإذا كره العيش مع المرأة وغابت عنه السكينة دون تقصير من الزوجة جاز له أن يفارقها بإحسان لقوله تعالى :" فأمسكوهن بمعروف أو فرقوهن بمعروف"[1].

فإذا طلقها للكراهية لا يكون متعسفا في حقها والحب والكره مسألة نفسية لا يستطيع الإنسان التحكم فيها ولذلك جعل الله لكل منهما مخرجا ،فأباح للزوج أن يفارق زوجته بالحسنى مع إعطائها كامل الحقوق المقررة لها شرعا من المهر المؤخر ان وجد والحق في النفقة والمسكن خلال العدة وحقها في نفقة المتعة لقوله تعالى :"فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا"[2].

كما أباح للزوجة أن تفارق زوجها بواسطة الخلع مقابل مال يتم الاتفاق عليه بينهما، وسبب الزامها بدفع المقابل هو أن الفرقة جاءت من طرفها دون تقصير من زوجها وبالتالي لابد أن تتحمل نتائج هذه الفرقة والخلع بهذا المعنى والمقرر بالمادة 54 من قانون الاسرة يختلف عن التطليق المقرر بالمادة 53 سالفة الذكر وان كانا يشتركان في كون طلب الفرقة يكون من الزوجة الا ان أسبابها مختلفة فالخلع المقرر في المادة 54 يبنى على سبب نفسي وهو الكراهية ولا يتطلب الامر وجود شقاق بين الزوجين بل يكفي فيه ألا تجد الزوجة راحتها النفسية والسكينة وهي الهدف الأول من الزواج لقوله تعالى :" ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لأيات لقوم يتفكرون ".

أما ما ورد في السنة النبوية وما قضت به فقد جاء في البخاري عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : اني لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين

[1] سورة الطلاق ،الآية 2.

[2] سورة الأحزاب ،الآية 49.

عليه حديقته؟ فقالت : نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[1].

فدل هذا الحديث على ثبوت الخلع بمقابل وقد يكون المقابل ما قدمه الزوج من مهر كرده الزوجة لزوجها كما أجاز الفقهاء تقديم مقابل أخر يتفق عليه شريطة أن يكون مما هو مباح شرعا.

ويتضح من نص المادة 54 ما يلي:

1-لابد من حصول اتفاق بين الزوجين على الطلاق بواسطة الخلع وهذا هو الأصل في الخلع[2] لكن التعديل الجديد لسنة 2005 قضى بحق الزوجة اللجوء إلى القضاء لطلب المخالعة دون موافقة الزوج وهذا ما أيده قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/16 أكدت فيه على ان قضات الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون[3].

بعد تطرقنا إلى مفهوم الخلع في القانون الجزائري سنحاول التركيز على ما يترتب في الطلاق الخلعي من أثار فيما يتعلق بالنفقة حيث أن المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون الاسرة المعدل التي نصت على أنه :" في حالة الطلاق يجب على الاب ان يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، ويبدو أن المشرع الجزائري أورد كلمة طلاق بكل صور ها سواء كان طلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بالتراضي بين الزوجين عن طريق القاضي بطلب من الزوجة سواء كان تطليقا أو خلعا، وبناء على مقتضى هذه المادة فان الزوج يكون ملزما بدفع نفقة العدة ونفقة الأ لاد

[1] أشار الى هذا الحديث الامام ابن القيم الجوزية أزاد المعاد ،ج5 ،ص192.

[2] هذا ما كان القضاء الجزائري يقضي به ، قرارات المجلس الاعلى بتاريخ 1984/06/11 قرار 1988/11/21 ، قرار بتاريخ 1976/02/23 حيث أكد في هذه القرارات على وجوب التراضي على الخلع.

[3] د بن شويخ ، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل ، مرجع سابق ،ص210.

حتى ولو كان طلاقا بالخلع وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة 119 من مدونة الأسرة المغربية حيث أن نفقة الأم المختلعة وأبنائها تقع عليها في الأصل وعلى الزوج استثناءا في حال عسر الزوجة وله ان يرجع عليها بما أنفقه بعد انتفاء حالة العسر[1].

وعليه ما دام أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الآثار المترتبة عن الخلع واستنادا للمادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية .

ففي حالة اتفاق الزوجين على مقابل الخلع فان ذلك يؤدي حتما إلى إسقاط جميع الحقوق القائمة بين الزوجين قبل وقوعه مثل المهر المؤجل والنفقة الواجبة باستثناء حق نفقة العدة فإنها لا تسقط لأنه حق ينشأ بعد حدوث الطلاق ويبقى قائم في ذمة الزوج بحيث يجوز للزوجة أن تطالب له في أي وقت اللهم إلا إذا اتفقا الطرفين على الإعفاء منه أو ضمه إلى بدل الخلع[2].

كما لا يجوز أيضا أن يتفق الطرفين على أن تكون الحضانة هي مقابل الخلع وفي حالة حصول ذلك فانه سيكون صحيحا وملزما وأما التنازل عن الحضانة فيكون باطلا لان هذه الأخيرة هي حق للطفل ولا يمكن التنازل عنها ، وفي حالة اتفاق الزوجين على أن يكون مقابل الخلع هو التزام الزوجة بالاتفاق علىأو لادها مدة محددة ثم خلال تلك الفترة وقعت في إعسار فان حق النفقة تنتقل إلى الأب على أن يكون ذلك دينا في ذمتها سترده حين يسارها وإذا توفيت فان له الحق في الرجوع على تركتها إذا كانت خلفت ما يورث.

ومن أثار الخلع أيضا أنه يتم التفريق فورا بين المتخالعين بحيث هناك من اعتبر الخلع فسخا بعقد الزواج وليس طلاقا وهذا ما جاء به المذهب الحنبلي في حين المذهبين المالكي والحنفي فإنهما يعتبران الخلع طلاقا بائنا بدليل أن الهدف من وقوعه هو درء الضرر عن الزوجة.

---

[1] نص المادة 119 من مدونة الاسرة المغربية.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجز ائري، الجزء الاول، (الزواج والطلاق)،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ،ص 263.

أما من الناحية العملية فان القضاء الجزائري استقر على وجوب نفقة الأولاد على الأب بغض النظر عن الصورة التي انحلت بها العلاقة الزوجية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى لسنة 1987 ما يلي :" من المقرر شرعا أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ عن عقد صحيح شرعا ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[1] .

وعليه فان الحديث عن استفادة الأطفال المترتبين عن علاقة الزواج المنحلة بالخلع من المخصصات المالية للصندوق يفرض استحضار جملة من الاعتبارات من أهمها:

1-كون الزوج المخلوع ورغم عدم موافقته على طلب الزوجة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع إلا أن الطلاق بالخلع يوقعه القاضي ما دام ان المشرع الجزائري اعتبره حقا للزوجة تمارسه بإرادتها المنفردة حسب المادة 54 من قانون الأسرة ، وهذا ما يتعارض مع موقف الفقه الإسلامي من الخلع حيث عرفه الفقهاء المسلمون بأنه عبارة عن عقد اتفاقي وثنائي الأطراف ينعقد عادة بعرض من الزوجة لمبلغ من المال المعلوم المتقوم شرعا مقابل طلاقها وبقبول صريح من الزوج بهذا العرض و الطلاق[2].

كما عرفه خليل في مختصره بأنه " طلاق بعوض"[3] كما عرفه ابن حازم الظاهري بأنه " هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فتخاف أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها إن تفتدي منه ويطلقها أن رضي هو ولا يجوز الإكراه بينهما إلا بتراضيهما"[4] .

---

[1] قرار المجلس الأعلى رقم 47915 بتاريخ 1987/02/07 الصادر في المجلة القضائية لسنة 1990 ،ص 65.

[2] د عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري ،الطبعة الاولى ،دار البعث ، 1986 ،ص216.

[3] عبد الرحمان الصابوني ،مدى حرية الزوجين في الطلاق ،دار الفكر العربي بالقاهرة ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية 1968.

[4] الدكتور عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري ،مرجع سابق ،ص218.

فمن خلال موقف الفقه الإسلامي من الخلع والذي اعتبره حلا استثنائيا لفك الرابطة الزوجية وفي حدود صيقة، حفاظا على ميثاق الزوجية إلا أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا للمرأة لطلب فك الرابطة الزوجية وفقا لهواها، وما زاد الأمر تعقيدا أنه ضمن لها نفقة الأ لاد بعد الطلاق من خلال القانون المنشئ لصندوق النفقة ونرى نحن بأن هذا إجحافا في حق الزوج المخلوع ولا سيما إذا كان معسرا فبعد أن خسر زواجه مكرها يجد نفسه ملزما تحت طائلة المتابعة القضائية بتسديد مستحقات النفقة للأطفال المحضونين وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة والمادة 331 من قانون العقوبات وكذا المادة 9 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة والتي نصت على ما يلي :" يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة ،بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال الذين تم تعداد حالاتهم سابقا لا تشملهم الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة إلا إذا توافرت فيهم مجموعة من الشروط حصرتها المادة 75 من قانون الأسرة تتعلق بالسن ودرجة الاحتياج ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لافة عقلية أو بدنية أومزاو لا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب .

وختاما وإمام حصر المشرع الجزائري حق الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة في الأطفال بعد انحلال رابطة الزوجية يكون قد استثنى فئة عريضة من الأطفال هم بأمس الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية عن طريق استهدافهم بمدخرات الصندوق من هؤلاء الأطفال، الأطفال اليتامى و الأطفال المتخلي عنهم و الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبعد عرضنا بالدراسة والتحليل للفئة المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وشروط الاستفادة منه يبقى على المستفيد مباشرة هذا الحق وهذا ما نتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 4 إلى 9 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة

وهذا مبدئيا في انتظر المراسيم والقرارات التنظيمية والمناشير الوزارية المرتقب صدورها والمتعلقة بكيفية تطبيق أحكام هذا القانون طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون.

وباستقراء هذه المقتضيات القانونية المتعلقة بالصندوق موضوع الدراسة يظهر بجلاء أن المشرع الجزائري قد خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا و المصدر للحكم المحدد للنفقة باختصاصات هامة، سواء تعلق الأمر بالبث في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد التأكد من تحقق شروطها.[1]

أو في تقرير أحقية الاستمرار في الاستفادة منها[2] أو في الفصل في الإشكاليات

التي تعترض الاستفادة من خدمات صندوق النفقة[3]، بالإضافة إلى افصل في مدى تأثير التغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية والقانونية لكل من الدائن والمدين بالنفقة والتي من شأنها التأثير في استحقاق النفقة.[4]

وعليه سنحاول معالجة هذا الشق من الموضوع بالتطرق بداية بالإجراءات المتعلقة بصدور أمر الاستفادة ثم الإجراءات اللاحقة لصدور هذا الأمر.

---

[1] نص المادة الرابعة من القانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

[2] نص المادة السادسة الفقرة الثالثة من نفس القانون.

[3] نص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من نفس القانون.

[4] نص المادة السابعة من نفس القانون.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية لصدور أمر الاستفادة

طبقا لأحكام المادة الرابعة من القانون 15-01 للأم المطلقة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا الحق في تقديم طلب الاستفادة مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بموجب إقرار الوزاري المشترك بين وزير العد حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا شريطة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة للأسباب التي تناولناها سابقا.

ويبث القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل 5أيام من تاريخ تلقيه اطلب حيث يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط المحكمة المختصة إلى كل من الدائن والمدين بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره[1].

إلى هنا يبقى التساؤل مطروحا حول طبيعة الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة ونوع الأحكام الفاصلة في طلب الاستفادة وطبيعتها القانونية.

أو لا: الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة والجهات المختصة بالبث فيه

حسب نص المادة الرابعة من القانون السالف اذكر أن الملف المتضمن الوثائق المرفقة مع طلب الاستفادة يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، وفي انتظار صدور هذا القرار لا بأس أن نستعرض ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية التي سبقتنا في إنشاء مثل هذا الصندوق.

[1] نص المادة الخامسة من القانون 15-01 المتعلق بإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

1-**التجربة المغربية:** نظم المشرع المغربي إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي بمقتضى المواد من 3 إلى 13 من القانون 10-41[1] فضلا عن المرسوم التنظيمي رقم 112-195[2] المتعلق بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر.

حيث ألزم المشرع المغربي طالب الاستفادة من الصندوق بمقتضى المادة السادسة من القانون 10-41 إرفاق طلبة بمجموعة من الوثائق التي حصرتها المادة الثانية من المرسوم رقم 195-211 بالنسبة للام المعوزة في :

*نسخة من الحكم القضائي المحدد للنفقة.

*نسخة من محضر تعذر أو تأخر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي المحدد للنفقة.

*عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة.

*نسخة من حكم الطلاق أو التطليق.

*شهادة إثبات العوز.

*شهادة الحياة.

أما بالنسبة لمستحقي الاستفادة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية فحددت نفس المادة الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب الاستفادة وهي:

*نسخة من الحكم القضائي المحدد للنفقة.

---

[1] قانون رقم 10-41المتعلق بشروط وإجراءات الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 191-10-1 بتاريخ 13 ديسمبر 2010،الجريدة الرسمية عدد 5904 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010،ص5567، منشورات الموقع الالكتروني:
تم الاطلاع عليه يوم:15-03-2015 على الساعة 00:15 http://www.majalah.new.mq

[2] منشور وزير اعدل والحريات المغربي بتاريخ 04 أفريل2012 الموجه إلى رؤساء المحاكم الابتدائية بشأن إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية صندوق التكافل العائلي ، منشورات وزارة العدل والحريات المغربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/21 على الساعة 21:50.

*نسخة من محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي المحدد للنفقة والذي حرره المحضر القضائي.

*عقود ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة.

*شهادة الحياة للأطفال المذكورين أعلاه.

*شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها.

ونصت نفس المادة المذكورة أعلاه على أن هذه الوثائق يمكن تغييرها كلما دعت الضرورة لذلك بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

ونرى نحن أن هذه الوثائق تتطابق ومقتضيات ما ذهب إليه المشرع الجزائري سواء في أحكام قانون الأسرة أو نصوص القانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة ، وفي هذا الإطار قد أحسن المشرع المغربي صنعا لما اشترط شهادة العوز للمطلقة حتى يمكنها الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة هذا من جهة ومن جهة ثانية فان الحكم القضائي المحدد للنفقة والذي تعذر تنفيذه كليا أو جزئيا ينصب على الحقوق المترتبة بعد رفع دعوى الطلاق وليس قبله.

حيث يلاحظ على القانون المغربي أن يشترط لقبول دعوى الطلاق وتسجيلها قيام الزوج بدفع المبالغ التي تستحق للزوجة في ذمته كالمهر والنفقة إضافة إلى حصول الأ لاد على حقوقهم المالية في ذمة الأب، ويعود ذلك للحيلولة دون إرهاق الزوجة في المحاكم طلبا للحكم بالنفقة اللازمة أثناء رفع دعوى الطلاق سواء تعلق حق النفقة بها أو أو لادها المحضونين وهذا مما يحول دون مماطلة الزوج وامتناعه عن دفع النفقة المستحقة مقابل قبول المحكمة لطلب الطلاق[1]،وحسب ما جاء في منشور وزير العدل والحريات المغربي الموجه لرؤساء المحاكم والمتعلق بإجراءات الاستفادة من خدمات صندوق النفقة فانه عند

[1] التجارب العربية في مجال صندوق النفقة، منشورات الموقع الالكتروني:
تم الاطلاع عليه يوم 2015/03/22 على الساعة 22:00 http://www.nesasy.org/-law-336/4065-3266
،ص الالكترونية

تقديم الطلب أمام المحكمة والمرفق بالملف المتضمن الوثائق السالف ذكرها أمام المحكمة يفتح له ملف خاص ويقيد في سجل معد لهذا الغرض بكتابة ضبط المحكمة بقسم قضاء الأسرة، ويمنح له رقم تسلسلي مستقل ومميز عن باقي الملفات التي يتولى رئيس المحكمة البث فيها، ويحتفظ بهذا الملف لدى كتابة الضبط المذكورة بنفس الرقم الذي سيصبح الرجع الموحد بين المحكمة وصندوق الإيداع والتدبير في جميع الإجراءات سواء تلك التي تسبق صدور مقرر الاستفادة أو بعده[1] ونذكر هنا أن صندوق الإيداع والتدبير يعتبر الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة والمعهود لها صرف المخصصات المالية للمستفيد.

بينما حسب المادة الثانية من القانون الجزائري 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة فان المشرع الجزائري أوكل مهمة تدبير عمليات صندوق النفقة إلى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

2-**التجربة الفلسطينية:** أنشئ صندوق النفقة في فلسطين بموجب القانون الصادر لسنة 2005 حيث تضمنت المواد 2-3-4 منه على تبعية الصندوق لرئيس مجلس الوزراء حيث يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وله ميزانية خاصة مستقلة ويتولى تدبير عملياته المالية مجلس إدا ر ة الصندوق والمعين بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والشؤون الاجتماعية والأوقاف ووزارة شؤون المرأة يترأسه قاضي قضاة المحاكم الشرعية.

حيث نص هذا القانون على انه يتم استلام طلبات النفقة من المحكوم لهم بها ويتوجب على مجلس الإدار ة البث في الطلبات في مدة أقصاها 15 يوما.

وهو ما يساهم في تسريع حصول صاحب الطلب على المبلغ المحكوم به ويتوجب أن تكون طلبات الحصول على النفقة مرفقة بالوثائق التالية:

*صورة عن الحكم القاضي بالنفقة.

*صورة عن محضر التبليغ بالحكم.

[1] ا محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مرجع سابق،ص الكترونية.

*صورة عن محضر تعذر تنفيذ الحكم.

بعد استعراضنا لبعض التجارب العربية فيما يتعلق بعديد الوثائق المرفقة بطلبات الاستفادة، نشير أنه والى حين صدور القرار الوزاري المشترك وفقا للمادة الرابعة من القانون 15-01 الذي يحدد الوثائق المرفقة مع طلب الاستفادة فان المشرع الجزائري أوكل مهمة الفصل في هذه الطلبات لرئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا وحسب المادة 40 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت الفقرة الثانية منها على انه " تدفع الدعو ى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها".

في مواد الميراث، دعو ى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة "موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن..."، وما دام أن موضوعنا يتعلق بنفقة المطلقة الحاضنة فانه حسب الفقرة المذكورة أعلاه فان القاضي المختص إقليميا هو رئيس قسم شؤون الأسرة التابع للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة.

ثانيا: طبيعة الأحكام الفاصلة في طلبات الاستفادة

بعد توصل المحكمة بطلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وفقا للإجراءات المحددة قانونا[1] يبث رئيس قسم شؤون الأسرة في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 5أيام من تاريخ تلقيه الطلب حسب الفقرة الأو لى من المادة 5 من القانون 15-01 ولتبيان حدود السلطة التي منحها المشرع للقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة في تقرير

[1] حدد المشرع المغربي هذه الاجراءات في منشور وزير العدل المغربي الموجه لرؤساء المحاكم الابتدائية بشأن كيفية واجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي للاطلاع أكثر، أنظر منشورات وزارة العدل والحريات المغربيين على الموقع الالكتروني:

http:// www.droit maroc.dz.

مدى أحقية الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من عدمها سنحاول التمييز بين الأعمال الولائية و الأعمال القضائية وأثر ذلك في تطبيق الأحكام المتعلقة بإجراءات الاستفادة المتضمنة في القانون 15-01 .

أ-تمييز الأعمال الولائية عن الأعمال القضائية:

تختلف الأعمال الولائية عن الأعمال القضائية في الأوجه التالية:

1-من حيث الخصومة:

على عكس الأعمال القضائية التي تتميز بوجود نزاع يستجب التدخل الطبيعي للقاضي فان الأعمال الولائية لا تحتاج لخصومة، فالقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة يتدخل لإزالة عقبة من نوع أخر وضعها القانون ذاته بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء ما أو عمل ما إلا عن طريق إذن أو أمر من القاضي، ويكفي في الأعمال الولائية توجيه طلب فقط من صاحب العلاقة الى القاضي بدون أن يكون هناك خصم معين قصد استصدار أمر أو الحصول على اذن لمباشرة تصرف معين أو الحصول على حق معين.

2-من حيث السلطات الممنوحة للقاضي:

الأعمال الولائية تكون في حالات حصرية ينص عليها القانون فلا يجوز طلب استصدار أمر ولائي الا حيث يكون هناك نص يجيزه سواءا في قانون الاجراءات المدنية والادارية أو قوانين أخرى.

حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة غير علنية ويقوم بجميع التحريات التي يراها مفيدة، ويجوز له أن يستمع الى أي شخص يمكن أن يمس الامر المراد استصداره.

فالقاضي رئيس المحكمة أو رئيس قسم شؤون الاسرة في مسائل الاحوال الشخصية حين مباشرته لعمل ولائي فانه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري فهو غير مقيد في ذلك بقواعد الاثبات المقررة قانونا ولا بمبدأ حياد القاضي، وقراره انما يصدر على أساس

اعتبارات الملائمة فالقاضي يقوم بدور استقصائي واسع يخوله حق طلب المعلومات من الدوائر الرسمية أو أي مؤسسة أو أي شخص طبيعي أو معنوي.

فالقاضي يتمتع بسلطات واسعة من تلك التي يتمتع بها في العمل القضائي أو في الاصول النزاعية حيث أن القاضي في الأعمال القضائية أو قضاء المنازعات انما يقرر حقوق سابقة في حين انه في العمل الولائي يقرر لحقوق مستقبلية حيث يصبح دوره شبه الموظف الاداري، فالقاضي عند اصداره للامر الولائي لا يلتزم بالاعتماد على الوقائع التي تقدم اليه بواسطة الحضور لأن العمل الولائي لا يحتاج لخصومة حيث يصدر القاضي امره في جلسة سرية في اطار سلطته الولائية.

3-من حيث الحجية:

القرار الولائي لا تكون له حجية القضية المحكوم بها ولو صدر بعد التحقيق الذي أجراه القاضي، فيجوز تقديم طلب من جديد لاستصدار أمر ولائي حينما يرفض القاضي الطلب الأول، فالقاضي مصدر الامر الولائي يستطيع ان يتراجع عن أمره أو يعدله كما يمكنه اصدار أمر سبق له رفض اصداره، ولكن لكون القاضي هو موظف عام أهل للثقة فانه يجب عليه ان لا يقبل عنه تعسفيا في غير سبب كي لا يجوز العدول عنه اذا تعلق بحق الغير حسن النية حيث يجب العدول عنه اذا ما توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أن تتغير الظروف التي صدر في ضوئها الامر أو القرار السابق، أو أن تصل الى علم القاضي ظروف لم يكن يعلمها عند اصدار ذلك الامر أو القرار.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الاجراء الجديد مساس بحق مكتسب للغير حسن النية من جراء اصدار الامر أو القرار السابق[1] .

[1] الاعمال الولائية، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، منشورات الموقع الالكتروني:
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/29 على الساعة 01:07 http:// www.droit-dz.com

أ-البيانات المتضمنة في الامر الولائي:

جاء قانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة بأحكام وقواعد عامة وهي بحاجة الى خصوص تفصيلية وتطبيقية لهذه الاحكام والى حين صدور هذه النصوص لا بأس أن نعرج على التجربة المغربية في هذا المجال، كون المشرع الجزائري كان يتوافق الى حد كبير مع ما ذهب اليه المشرع المغربي في وضع الاحكام المتعلقة بصندوق النفقة.

وعليه فيما يتعلق بالبيانات المتضمنة في الامر الولائي الذي أصدره قاضي رئيس قسم شؤون الاسرة، فان وزير العدل والحريات المغربي في منشوره الموجه لرؤساء المحاكم الابتدائية قد عمد الى لفت انتباه رؤساء المحاكم الى ضرورة تضمين المقرر القضائي المحدد للنفقة مجموعة من البيانات الضرورية هي:

رقم الملف، اسم القاضي الذي أصدر الامر الولائي، هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية، اسم المدين بالنفقة وعنوانه واخر عنوان معروف له، رقم بطاقته الوطنية في حال توفرها، أسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم، الرقم المرجعي لحكم القاضي بالنفقة، الرقم المرجعي للمحضر القضائي المحدد من طرف المحضر القضائي والمتثبت لتعذر أو تأخر تنفيذ الحكم القضائي.

مبلغ المخصص المالي لكل مستفيد وكذا المبلغ الاجمالي الواجب أداؤه من قبل الصندوق في حال تعدد المستفيدين في الاسرة الواحدة بالارقام والحروف، تاريخ بداية صرف المخصص المالي، توقيع رئيس القاضي نصدر الامر مشفوعا بطابع المحكمة[1] .

نص المشرع الجزائري في المادة الخامسة فقرتها الثانية من القانون 15-01 أن الامر الولائي يبلغ عن طريق امانة الضبط الى كل من المستفيد والمدين بالنفقة والمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني وهذا في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره.

[1] منشور وزير العدل والحريات المغربي، مرجع سابق، ص الكترونية.

الفرع الثاني: الاجراءات اللاحقة لصدور امر الاستفادة

يجب حسب المادة الخامسة والسادسة من القانون 15-01 على المستفيد الصادر لصالحه الامر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد به والذي يسلو ي مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه بعد تبليغه بالامر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة، أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة، حيث يجب ان يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد، والطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص المالي (تحويل بنكي أو بريدي) وهذا وفقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض ويتم ايداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للامر المحدد للمستحقات المالية مرفقا بنفس الامر وبصورة شمسية مطابقة للاصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد مع ارفاق الطلب اذا أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي، أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي الجاري للمستفيد.

وتقوم أمانة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته فورا الى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والمكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة[1] ، وفي حالة أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق يتدخل القاضي للفصل فيه في أجل 3 أيام من تاريخ اخطاره وهذا بموجب أمر ولائي غبر قابل لأي طعن[2].

وأخيرا بعد توصل المصالح الولائية المعنية بطلب صرف المخصص المالي، تقوم بدراسته وصرف المخصص المالي للمستفيد حيث يتم الاداء بصفة دورية اخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في الامر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الاسرة وفقا لاجراءات واليات عمل هذا الصندوق وسوف نتطرق الى هذا الامر بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1] أشار الى هذه الاجراءات المنشور الوزاري لوزير العدل المغربي الموجه لرؤساء المحاكم الابتدائية المغربية.

[2] المادة 5 الفقرة 3 من القانون 15-01.

خاتمة الفصل:

بعدما تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم صندوق النفقة والإطار المنظم له من خلال تحديد طبيعته القانونية والركائز التي قام عليها، خلصنا إلى أن هذا الصندوق قد استمد وجوده من أصول قانونية وفقهية، ففي أحكام الشريعة الإسلامية فقد شرع لحق الاستفادة من بيت مال المسلمين لكل فئات المجتمع المعوزة، من بينهم الأطفال ضحايا الطلاق، بعد أن يتعذر على الأم الحاضنة سبل تحصيل حقوقهم من النفقة ولو بالاستدانة بإذن القاضي، أما في القانون الجزائري فلم يقرر لها هذا الحق (الاستدانة)، كما أنه حصر الفئات المستفيدة من صندوق النفقة للأم المطلقة وأو لادها فقط دون غيرهم ممن هم بأمس الحاجة إلى مستحقات هذا الصندوق، وهذا ما يجعل هذا الصندوق عاجزا عن تحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها والمتمثلة في حماية حقوق ومصالح الطفولة في الجزائر.

توطئة الفصل:

من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة تلجأ الدولة إلى سياسة الإنفاق العمومي الذي يعتبر أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة ، و يتم ذلك بوضع ميزانية عامة توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف قطاعاتها وهياكلها ، هذه الميزانية تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية الذي يتم فيه تحديد الأهداف الاقتصادية و المالية للدولة ، فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الحكومة باقتطاع و توزيع الثروة الوطنية في إطار أهداف برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و نظرا للصعوبات الاجتماعية و الاقتصادية التي تعاني منها المرأة بصفة عامة والمرأة المطلقة بصفة خاصة من جراء فك الرابطة الزوجية بالطلاق، وما تتكبده وما تعانيه المطلقة الحاضنة حتى تتمكن من نفقتها لتغطية حاجياتها وأبنائها العاجلة، والإجراءات القضائية المعقدة التي تسلكها من أجل الحصول على حقوقها وأطفالها، في ظل تعنت الزوج و رفضه الإلتزام بالنفقة، وقد تطول بها لسنوات، لذا جاء دور الدولة المتدخلة بإصدارها للقانون 15-01 [1]المتعلق بصندوق النفقة من خلال فتح حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة العمومية، تقيد في حساباته ايرادات ونفقات هذا الحساب، فإلى أي مدى يمكن للهيئة المسيرة لهذا النوع من الحسابات الموازنة بين إيرادات ونفقات هذا الحساب في ظل تزايد نسبة الطلاق وتدني أسعار البترول وتراجع الدخل الفردي وضعف القدرة الشرائية ؟ وللإجابة على هاته التساؤلات تطرقنا في هذا الفصل إلى الأحكام المالية لصندوق النفقة وآثاره متبعين المنهج التحليلي وذلك ضمن مبحثين مفصليين عالجنا في المبحث الأول الأحكام المالية لصندوق النفقة ، وفي المبحث الثاني الآثار القانونية والمالية.

[1] القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتعلق بصندوق النفقة ، ج ر رقم 01 .

المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة

نتطرق في هذا المبحث بالدراسة والتحليل للإطار العام لحسابات التخصيص الخاص وحساب التخصيص الخاص رقم 142-302[1] المسمى صندوق النفقة من خلال مطلبين عالجنا في المطلب الاول الاطار العام لحسابات التخصيص الخاص وفي المطلب الثاني خصصناه لدراسة حساب التخصيص الخاص رقم :142-302 المسمى صندوق النفقة.

المطلب الأول: الاطار العام لحسابات التخصيص الخاص

نبين في هذا المطلب الاطار العام لحسابات التخصيص الخاص من خلال ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الاول الى تعريف حساب التخصيص الخاص وفي الفرع الثاني ندرس الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي اما الفرع الثالث نبين كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص بصفة عامة.

-الفرع الأول: تعريف حساب التخصيص الخاص

تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة في المالية العمومية مفهوما غير واضح المعالم وامرا لا يمكن تحديده بدقة على المستويين الفقهي والقانوني، فعلى المستوى القانوني اكتفت القوانين المتعلقة بالمالية في الجزائر أو في القانون المقارن بذكر فقط وجود هذه الحسابات مع محاولة تحديد طبيعة العمليات التي تشملها لكن دون تقديم أي تعريف لها، اما على

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 افريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302، ج ر رقم 22.

المستوى الفقهي فبالرغم من أن الممارسة (الميزانية عرفت وجود هذه الحسابات منذ القرن التاسع عشر، إلا أنها كما يعبر عنها الأستاذ كويفي (A.KOUEVI) تشكل مجالا مجهولا[1].

وفي الجزائر يرتكز النظام الميزاني على ثلاث محاور أساسية، تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة، التي تعتبر من الناحية القانونية نواة هذا النظام والمحور الثاني هو الميزانيات الملحقة والمحور الأخير هو الحسابات الخاصة للخزينة، تنصب هذه الركائز الثلاث في إطار قانون المالية الذي يحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة، إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم على ما يلي:" تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها".

وحسب المادة الثانية يكون قانون المالية إما سنويا أو تكميليا، ويتم إدراج كيفيات تنفيذ هذه الأخيرة في إطار قانون ضبط الميزانية الذي يكتسي هو الآخر طابع قانون المالية بحكم نص المادة الثانية من القانون 84-17.

ان ممارسة الميزانية الجزائرية عبر قوانين المالية المتتابعة أبرزت الاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة لمحور ثانوي في النظام الميزاني وهو الحسابات الخاصة للخزينة، والتي هي من الناحية القانونية تهيئة لكيفية تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وهذا بحكم الفقرة الثانية من نص المادة 8 من القانون 84-17 التي تنص على " لا يمكن تخصيص أي إيراد

2 فاتح امزال ،حسابات التخصيص الخاص في النظام المحاسبي الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجيستير في القانون ،تخصص الدولة والمؤسسات ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،2010/2009 ،ص 2.

لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة دون تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية: الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة، أو الإجراءات المتتالية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الإعتمادات".

إن مفهوم الحسابات الخاصة للخزينة وتطورها، لا يمكن دراسته دون التطرق للجدلية القائمة بين المالية العمومية التقليدية والمالية العمومية الحديثة، وعليه فهذه الحسابات مرتبطة ارتباطا وثيقا بمهام الدولة، ففي الأصل اقتصرت هذه الأخيرة على القيام بالوظائف الإدارية كالشرطة، العدالة، الديبلوماسية والدفاع، وهذا اثناء مرحلة ما يسمى"الليبيرالية التقليدية " أين تسهر الدولة على إعداد قواعد الرأسمالية والسهر على حمايتها وهكذا برز مفهوم الدولة الحارسة، لكن التطورات الطارئة مع مرور الزمن كالأزمات الاقتصادية، والحروب وتطور النظريات الاقتصادية والمالية جعلت الدولة تشهد تحولا في مهامها التقليدية وتتموقع في موقع جديد تسعى من خلاله إلى تصحيح التوازنات الاقتصادية والمالية وتكريس مجتمع أكثر عدلا وإنسانية، وهذا عبر المرور إلى تحقيق الصالح العام وعليه فالدولة تتحول من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة وظهرت معها الحسابات الخاصة للخزينة لتمويل المهام الاستثنائية للدولة.[1]

ومن بين الأصناف القانونية لعمليات الحسابات الخاصة للخزينة نجد "حسابات التخصص الخاص" التي انتقلت إلى القانون الجزائري ابتداء من سنة 1965 وأخذت منحى

[1] فاتح امزال ،مرجع سابق ، ص 4.

متزايد ومتميز في الأعمال الميزانية، والملاحظ في النظام الميزاني الجزائري هو تبني مفهوم حسابات التخصيص الخاص ونقلها عن القانون الفرنسي من الناحية الشكلية، وتعتبر حسابات التخصيص الخاص ركنا جوهريا في المالية العمومية الجزائرية حيث تعرف حسابات التخصيص الخص في النظام الميزاني الجزائري تطورا متزايدا ومستمرا إلى حد بروزها كوسيلة لتنفيذ الاستثمارات العمومية، هذا التطور له أثر مباشر على الشفافية الميزانية ومبدأ الترخيص الميزاني فما مدى فعالية القانون 84-17 في التأطير القانوني لنظام حسابات التخصيص الخاص وما هو دور قوانين المالية السنوية في تحول النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص، وما هي مكانة الميزانية العامة للدولة في ظل تحول حسابات التخصيص الخاص إلى آلية لتنفيذ نفقات التجهيز وبروز مفاهيم عملية جديدة لهذه الحسابات كالحساب رقم 142-302 المسمى بصندوق النفقة، وما هي مكانة حسابات التخصيص الخاص على المستوى السياسي من خلال نظامها القانوني الحالي والمستقبلي؟.

أولا: الإطار القانوني لحسابات التخصيص الخاص

حيث كرس هذا الإطار القانون 17/84[1] حيث تضمن قواعد عامة تطبق على جميع أصناف الحسابات الخاصة للخزينة وثلاثة جوانب أساسية تتعلق بحسابات التخصيص الخاص، حيث أن فتح حسابات التخصيص الخاص لا يتم إلا بموجب قانون المالية وتقرير عمليات حسابات التخصيص الخاص والترخيص بها وتنفيذها، ضمن نفس الشروط المطبقة على عمليات حسابات الميزانية العامة للدولة والنظام الاستثنائي لحسابات التخصيص الخاص فيما يخص رصيد كل سنة.

[1] القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،ج ر ، رقم 28 .

لكن الشيء المثير للانتباه في الممارسة الميزانية الجزائرية هو فتح بعض حسابات التخصيص الخاص بقانون المالية، أي خارج الإطار المحدد في المادة 48 من القانون 84-17 كالحساب "038-302" **المعنون** " تنفيذ مقررات القضاء الصادرة لصالح الخواص والمتعلقة بغرامة على حساب الدولة وبعض الهيئات" الذي لم تتجه بموجب المادة 6 من القانون 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بالإجراءات الخاصة ببعض القرارات القضائية.

ثانيا: إنشاء والتصويت على حسابات التخصيص الخاص

تعود صلاحية فتح حسابات التخصيص الخاص للحكومة باعتبارها الهيئة المخول لها إعداد مشروع قانون المالية أما النواب وأعضاء مجلس الأمة فما عليهم إلا المناقشة والتصويت، وفيما يخص الإجراءات المتبعة فان نفقات وإيرادات حسابات التخصيص الخاص تعد من طرف الحكومة وتقيم في مشروع قانون المالية، وفي هذا فان تقييم النفقات يعود إلى كل أعضاء الحكومة مع التنسيق مع مصالح وزارة المالية وفي هذا الصدد تقوم مصالح المديرية العامة للميزانية بإعداد جداول خاصة بحسابات التخصيص الخاص وترسل إلى كل مسيري ميزانية الدولة الذين يقومون بإلحاق كل الوثائق اللازمة بطلب فتح حسابات تخصيص خاصة جديدة، أما الإيرادات فهي الأخرى تقيم من طرف مصالح وزارة المالية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشروع النهائي لقانون المالية الذي يدرس في مجلس الوزراء لا يتضمن معلومات تخص حسابات التخصيص الخاص، وعليه فجل الإيرادات خاصة الإيرادات النهائية تدخل ضمن تلك المتعلقة بالميز انية العامة للدولة.

المادة 70 من القانون 84-17 تنص على ما يلي:" تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت إجمالي"، وعليه فان التصويت على إيرادات ونفقات حسابات التخصيص الخاص تتم بصفة إجمالية وإذا فرضنا أن إيرادات هذه الحسابات هي نفسها إيرادات الميزانية العامة للدولة، وبالتالي المصادقة على إيرادات ونفقات حسابات التخصيص الخاص تدخل ضمن المصادقة على عمليات الميزانية العامة للدولة.

الفرع الثاني: الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي

1- حسابات التخصيص الخاص هي حسابات ذات إعتمادات:

على خلاف الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة، تتميز حسابات التخصيص الخاص بكونها حسابات ذات إعتمادات وهذا يعني أن إيراداتها ونفقاتها تحدد وتناقش مسبقا في مشروع قانون المالية، أما فيما يخص حسابات التخصيص الخاص المتعلقة بالعمليات ذات الطابع المؤقت فهي تخص برخص برنامج وإعتمادات دفع وتدرج ضمن النفقات برأس مال، وتفصل الحسابات برخص برنامج وإعتمادات الدفع لا تتعلق إلا ببعض الحسابات كحسابات التسيير إذ أن كل نفقاتها تأتي برخص برنامج وإعتمادات دفع على خلاف صندوق النفقة فهو حساب تسيير.

لكنه لا يأتي برخص برنامج وإعتمادات دفع، ببساطة لأن نفقاته غير متوقعة وخاضعة للعشوائية الغير المدروسة ماليا.

2- حسابات التخصيص الخاص تقرر وتنفذ بصفة متوازنة:

تشكل هذه الخاصية أحد ركائز تعريف حسابات التخصيص الخاص[1] ففي القانون الفرنسي حسابات التخصيص الخاص لا يمكن أن تسجل عجزا إلا في الثلاثي الأول من السنة وفي هذه الحالة فان المكشوف المقرر لها، لا يمكن أن يتجاوز حجم النفقات المجسدة، من ناحية أخرى، إذا تم تسجيل فائض فانه يتم رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات ، وفي القانون الجزائري حالات التسيير على المكشوف صرح بها في الحساب تخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة حيث نص صراحة على ذلك في المادة 11 من القانون 15-01 [2]الفقرة الأولى" يمكن أن يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 على المكشوف".

3- الخاصية القانونية لحسابات التخصيص الخاص:

تتلخص الجوانب القانونية لحسابات التخصيص الخاص في القانون 84-17 من عمومية التقديم فيما يخص عملياتها وكذا علاقاتها الوطيدة بالميزانية العامة للدولة.

لقد حددت المادة 56 من القانون 84-17 نطاق العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص كما يلي:" تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية..."، وبهذا المعنى يحدد القانون 84-17 مجال حسابات التخصيص الخاص بالعمليات الممولة فقط بموارد خصوصية ليس لها علاقة بالميزانية العامة للدولة ولا يكون إلا بموجب قانون المالية، من

[1] فاتح امزال، مرجع سابق، ص45.

[2] القانون 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن انشاء صندوق النفقة ،ج ر 01 .

الزاوية القانونية نفهم من نص المادة أن حسابات التخصيص الخاص لا يمكن أن تشمل إلا الموارد الخاصة المتعلقة بها والتي يشملها على وجه الخصوص والتخصيص، وعليه فمن خلال صياغة نص المادة يفهم كذلك أن حسابات التخصيص الخاص يمكن أن تشمل جميع العمليات غير الممولة بواسطة الميزانية العامة للدولة، وإنما بموارد خاصة وهذا يعني أنه بإمكان هذه الحسابات أن تشمل عمليات تتعلق بالأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة، كالقروض والتسبيقات.

وربما هو الشيء الذي يفسر إقدام المشرع على تضمين القانون 84-17 إجراءات تسوية تتعلق بحسابات التخصيص الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 53، ويظهر تذبذب المعنى القانوني لحسابات التخصيص الخاص في تفسير فحوى العمليات الممولة بموارد خاصة، فمن جهة نجد المشرع يورد إجراءات تسوية كما ذكرناه سابقا، ومن جهة أخرى يفصلها عن العمليات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة، إذ أن المشرع يسعى إلى تحديد المعنى القانوني لحسابات التخصيص الخاص ونطاق العمليات المتعلقة بها عن طريق الاستقصاء، أي بطريقة غير مباشرة، وعليه ولفهم محتوى العمليات المتعلقة بالحسابات ارتأينا القيام بعملية استقصائية على ضوء ما جاء في القانون 84-17 إلى تحديد نطاقها كما يلي:" تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة إير ادات خاصة ولا يمكن أن تشمل هذه العمليات عمليات القرض أو التنسيق وعمليات الاقتراض".

ومن خلال هذا التحديد الاستقصائي للعمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص يمكن القول ان هذه الحسابات يمكن أن تشمل جميع أنواع العمليات ماعدا عمليات القرض او التسبيق وعمليات الاقتراض التي خصت بصنف خاص بها من الحسابات الخاصة للخزينة وهنا نتساءل عن الوضعية القانونية لصندوق النفقة كحساب تخصيص

خاص على خلاف المعنى القانوني له، كونه يقدم خدمة تشبه إلى حد كبير عمليات القرض، لكن الجدير بالذكر فيما يخص حسابات التخصيص الخاص هو طابعها المرن إذ يمكن أن تشمل عملياتها حتى القروض والتسبيقات، إذ نص على ذلك صراحة في قانون المالية وهذا أخذا بعين الاعتبار الصيغة المرنة للمادة 53 من القانون 84-17.

إن عدم تحديد مجال حسابات التخصيص الخاص بدقة، وعدم إيراد تعريف قانوني لها جعل حسابات التخصيص الخاص تأخذ أشكالا متعددة[1] في الممارسة الميزانية اذ أن حسابات التخصيص الخاص أصبحت تفتح من مجالات شتى، وفي هذا الخصوص بقول الأستاذ" بوفيي M.BOUVIER" (نلاحظ منذ عدة سنوات اللجوء المكثف لحسابات التخصيص الخاص، مع فتحها في مجالات متعددة تتعلق بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية، تهيئة الإقليم، النقل، السكن، والعدالة وبالمقابل تزايد الضرائب المخصصة)[2]، وهذه الملاحظة تخص القانون الفرنسي للأستاذ بوفيي ، لكنها تنطبق على القانون الجزائري تماما من خلال الممارسة الميزانية الجزائرية، وهذا مع الإشارة إلى أن هذا الأخير ركز في المعالجة القانونية لحسابات التخصيص الخاص على الإيرادات أكثر من النفقات، ففي هذا الصدد أورد إمكانية تسجيل حصة الموارد هذه الحسابات في الميزانية العامة للدولة ليشكل بذلك رابطا وثيقا بين حسابات التخصيص الخاص والميزانية العامة المدونة.

لم تكتف المادة 56 من القانون 84-17 بتحديد العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص، بل أشارت أيضا إلى إمكانية تتميم موارد حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية، لكن

[1] فاتح امزال، مرجع سابق، ص 46.

[2] فاتح امزال، مرجع سابق، ص47 .

المشرع لم يشر إلى نسبة الإيرادات التي تشملها الحصة المسجلة في الميزانية العامة للدولة، كما أن هذه الحصة تسجل بصفة مسبقة وليست بصفة تكميلية وجلية، فعدم تحديد النسبة يجعل المشرع يخصص لها حصة قد تصل إلى نسبة 100% على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد النسبة بموجب المادة 25 من الأمر المؤرخ في 02 جانفي 1959 بـ 20% أي لا تزيد مساهمة الميزانية العامة للدولة عن 20%.

إن المعالجة القانونية المتعلقة بتتميم إيرادات حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة تبدو مخالفة للمبدأ الذي يقوم عليه هذه الحسابات المتمثل في أن نفقاتها تغطى بموارد خاصة، والتي من المفروض أن تغطي جميع نفقاتها المتعلقة بكل حساب مرخص به لكن التساؤل المطروح هو حول إيرادات صندوق النفقة التي تقيد في الحساب 142-302 حسب المادة 10 من القانون 15-01 [1].

الفرع الثالث: كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص

لا تختلف تنفيذ عمليات التخصيص الخاص عن تنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة، فمع افتتاح النسبة المالية توضع الإعتمادات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص تحت تصرف الآمرين بالصرف المعنيين(الوزراء والولاة).

يتم تنفيذ هذه العمليات يتحصل الإيرادات الخاصة بكل حساب غير الإعتمادات المخصصة في ميزانية الدولة، إذ أن هذه الأخيرة تأتي على شكل إعتمادات دفع، أما فيها

[1] المادة 10 فقرة 2 " في باب الايرادات مخصصات ميزانية الدولة ، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها ، رسوم جبائية او شبه جبائية

تنشا وفق التشريع لصالح الندوق ،الهبات والوصايا ، كل الموارد الاخرى .

يخص النفقات فهي تنفذ من طرف نفس الأعوان الذين يقومون بتنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة، ويتعلق الأمر بالآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وعليه فان تنفيذ عمليات حسابات التخصيص لا تخرج عن إطار قواعد المحاسبة العمومية، وتجد الإشارة إلى أن الحصص المسجلة في الميزانية العامة للدولة المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص على غرار الحساب 142-302 المعنون بصندوق النفقة، عكس أن تكون محل تعديل فيما يخص المبالغ والمرخصة وكذا التوزيع كما أن الرصيد المتبقي في نهاية السنة المالية ينقل تلقائيا إلى السنة المالية الموالية.

بما أن عمليات حسابات التخصيص الخاص تعتبر كعمليات ميزانية تخضع لقواعد المحاسبة العمومية فان ذلك يستوجب إخضاعها للرقابة المفروضة على عمليات المالية العمومية وفق قانون المحاسبة العمومية.[1]

أولا: طريقة تسيير حسابات التخصيص الخاص على المكشوف

تنص المادة 51 من القانون 84-17 على ما يلي" ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة إلى أخرى، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، غير أن النتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات باستثناء حسابات التخصيص تحسم من حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

يتبين من خلال نص المادة أن نتائج عمليات حسابات التخصيص الخاص لا تدخل في نتائج السنة المالية، فكيف يفسر هذا الاستثناء من الناحية القانونية؟

[1] القانون رقم 90-21 ،المؤرخ في15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج ر ،رقم 35.

على خلاف الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة، تتميز حسابات التخصيص الخاص بكونها حسابات ذات إعتمادات (comptes à crédits) وهذا يعني أن إيراداتها ونفقاتها يمكن أن تقيم مسبقا في مشروع قانون المالية ومن هذا المنطق نجد أن حسابات التخصيص الخاص، خاصة الحسابات التي يتعلق بعمليات ذات طابع نهائي تشمل إعتمادات عادية تتميز بتقديرها وتنفيذها وفق لمبدأ السنوية.

تنص المادة 11 من القانون 15-01 على "أن حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 يمكن أن يسير على المكشوف"، وعموما في القانون الجزائري لم تحدد الحالات التي يمكن فيها لحسابات التخصيص الخاص أن تكون موضع مكشوف، بل ترك الأمر لتقدير السلطات العمومية في إطار قانون المالية، فالمكشوف يمكن أن يرخص في جميع الحالات التي تكون فيها الإيرادات أقل من النفقات، على غرار ما هو متوقع في الحساب الخاص رقم 142-302،المسمى صندوق النفقة وأكثر من ذلك فان فتح مكشوف لحسابات التخصيص الخاص أضحى من مجال التنظيم.[1]

ثانيا: الرقابة على تسيير حسابات التخصيص الخاص

مبدئيا ونظرا لخصوصية حسابات التخصيص الخاص فانه من الضروري إخضاعها لنظام رقابة عمومية، يأخذ بعين الاعتبار النتائج لأن هذا النوع من الحسابات تفتح لتحقيق غرض محدد لا يمكن تحقيقه في إطار الميزانية العامة للدولة، لهذا فإنها تخضع لنظام تسيير جد مرن يسمح لها بتحقيق النتائج المرجوة.

[1] المحاسبون العموميون.

لكن الشيء المؤسف في هذا الصدد، هو غياب الرقابة البرلمانية على هذه الحسابات الذي يعود إلى عدم إرفاق مشروع قانون المالية بالملحق المتضمن قائمة الحسابات وعدم ضبط الميزانية، وأشكال الرقابة المتبقية تتعلق بالرقابة الداخلية في إظهار عملية التسيير والرقابة الخارجية التي يتولاها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

المطلب الثاني: حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة

نتناول في هذا المطلب بالدراسة والتحليل للحساب رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة وفق ثلاثة فروع ندرس في الفرع الاول الموارد المالية لصندوق النفقة وفي الفرع الثاني كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 وفي الفرع الثالث ندرس كيفية صرف المستحقات المالية وتحصيلها.

يعتبر الحساب رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، والتي يطلق عليها حساب تخصيص خاص حيث يفتح الحساب 142-302 في كتابات الخزينة العمومية ويعنون بصندوق النفقة، يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب حسب نص المادة الثانية [1]من المرسوم التنفيذي 15-107[2] المؤرخ في 21 أفريل سنة 2015، المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المتعلق بصندوق النفقة، كما يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات مخصصات ميزانية الدولة

[1] المادة 02 الفقرة 03 " ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب "

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-107 ، المؤرخ في 21 افريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 ،ج ر، رقم 22.

مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، الرسوم الجبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة، والهيئات والوصايا وكل الموارد الأخرى، كما يقيد في باب النفقات مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

الفرع الأول: الموارد المالية لصندوق النفقة

بناءا على المادة 10[1] من القانون 15-01 والمادة 3 [2]من المرسوم التنفيذي 15-107، فان موارد صندوق النفقة تتلخص فيما يلي:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي تم تحصيلها من المدينين بها.

- الرسوم الجبائية، أو الشبه الجبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لصالح صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
- وكل الموارد الأخرى.

ومن خلال استقرائنا لهاته الموارد تأتينا تقسيما إلى موارد داخلية وأخرى خارجية.

---

[1] المادة 10 – 02" يقيد في هذا الحساب في باب الايرادات : مخصصات ميزانية الدولة ، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها ، رسوم جبائية او شبه جبائية ، الهبات والوصايا ، كل الموارد الاخرى ".

[2] المادة 03 – 02 " نفس النص السابق "

الموارد الداخلية:

تتمثل الموارد الداخلية للصندوق في :

1- **مخصصات ميزانية الدولة:** وهي التي تقرها الحكومة بموجب قانون المالية السنوي لصالح النفقة وهي مساهمة ميزانية الدولة والتي من المفروض أن لا تتجاوز نسبتها 20% من مجموع إيرادات الصندوق، ولكن وعملا بمبدأ مرونة هاته الحسابات يمكن أن تكون في البداية بمساهمة الخزينة العمومية بنسبة 100%، في السنة الأولى من افتتاح الحساب الخاص بصندوق النفقة حيث خصصت وزارة المالية مبلغ 100 مليار سنتيم-مليار دينار- لصالح صندوق النفقة.

2- **مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها:** وهي حصيلة استرجاع التسبيقات المدفوعة من قبل الصندوق، حيث تسترجع الهيئة المختصة بتسيير صندوق النفقة من الملزم بالنفقة المخصصات المؤداة بمقتضى الأمر الولائي لصالح الأم الحاضنة وقد يقوم المدين وهو الزوج المحكوم عليه بالنفقة بإرجاع ما تم إنفاقه من قبل الصندوق على مطلقته وأبنائه عن طيب خاطر، إلا أنه غالبا ما يتعنت ولا يقوم بالوفاء بالدين اختياريا وبالتالي تلجأ الهيئة المسيرة للصندوق وهي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن بناءا على أمر بالإيراد الي تحصيل هاته الديون العمومية وهي مجموع الإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين السارية المفعول لاسيما قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجبائية.

3- كما نشير إلى أن المشرع الجزائري بإمكانه اللجوء إلى التنفيذ وتحصيل الديون من الموظفين أو الأجراء أوالمتقاعدين من خلال استعمال النصوص القانونية المتعلقة بذلك

كالتنفيذ على الحساب الجاري[1]، وبالتالي اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء للدين الذي بذمة المعني لصالح الصندوق، لكن بالنسبة للمدينين الذين ليس لديهم قدرة على الأداء وهم في حالة عسر وصعب عليهم معها الوفاء، كما أن هناك من يتخلى عن عمله حتى لا يتم الاقتطاع من راتبه تسديدا لدين الصندوق بالإضافة إلى استعداد بعضهم لدخول السجن على أن لا يقوم بتسديد النفقة لزوجته أو طليقته ، وبالتالي كل الاجراءات القانونية لا تجدي مع مثل كذا اشخاص خصوصا إذا كان معوزا وتمكن من إثبات ذلك، فتتخلى الدولة عن متابعته لأنها في الأخير لن تسترجع المبالغ خصوصا اذا تقادمت هاته الديون ، ولهذا فان هذا المورد لا يمكن التعويل والاعتماد عليه كثيرا، فهو غير مضمون التحصيل.

الموارد الخارجية :وتتجلى الموارد الخارجية للصندوق من خلال المادة 10 من القانون 15-01 في ما يلي:

1- **الرسوم الجبائية أو الشبه الجبائية:** وهاته الرسوم تم إنشائها بموجب قانون المالية لصالح صندوق النفقة وفي الغالب ستكون عبارة عن رسوم قضائية توجه مداخيلها لصالح صندوق النفقة، تكون بنسبة معينة كأن تكون 30% على أكثر تقدير من الرسوم القضائية، و هي كل أداء مادي يدفعه الملزم مقابل إجراء قضائي مهما كان نوع، وكل إجراء غير قضائي سواء كان مدنيا أو تجاريا أو إداريا إلا ما استثنى عن إلزامية أداء الرسم القضائي بقوة القانون أو نص خاص.

2- **الموارد الأخرى:** وهي الموارد التي يمكن رصدها لفائدة الحساب الخاص بصندوق النفقة بموجب التشريع أو التنظيم، بحيث يمكن هذا البند الجهة الساهرة على سير موارد

[1] حمدي باشا عمر ،مرجع سابق ، ص 332 .

الصندوق وهي وزارة التضامن ومديريات الضمان الاجتماعي بالاتفاق مع الشركاء الآخرين، وهم وزارة العدل ووزارة المالية أن تنشأ موارد أخرى بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي لصالح الصندوق، وذلك عن طريق إما إحداث ضرائب جديدة لفائدة الصندوق أو فتح مجالات أخرى غير ضريبية لتمويل الصندوق من أجل توسيع دائرة تمويل الصندوق حتى يقوم بالمهام المنوطة به على أكمل وجه.

3- الهبات والوصايا:

أ- **الهبات:** الهبة في اللغة العربية هي مطلق التبرع والتفضل سواء كانت بالمال أو بغيره، وفي الاصطلاح الفقهي عرفها إبن عرفة "بأنها تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض"، فالهبة تمليك لذات بلا عوض، فان كانت لوجه الله وثواب الآخرة فهي صدقة، وان كانت لوجه القابض دون قصد ثواب الأخرى فهي هبة، وقد نظم المشرع الجزائري عقد الهبة في قانون الأسرة من خلال المادة 202[1] من القانون 84-11[2] والمعدل والمتمم حيث عرفها المشرع الجزائري بان الهبة هي تمليك بلا عوض، كما أجاز المشرع الجزائري للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام متوقف تماما على انجاز الشرط، كأن يشترط على الموهوب له تخصيص نسبة 20% من مداخيل العين الموهوبة له لصالح صندوق النفقة، فيتوقف تمام الهبة على هذا الشرط كما نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة من خلال المادة 212 " الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها" أي أن كل من يهب شيء لصالح المنفعة العامة، كأن يهب أموالا لصالح صندوق النفقة فلا يحق له الرجوع عن هبته، ولكن هذا المورد يعتبر موردا غير مضمون ومساهمته تكون ضئيلة خصوصا إذا أخذنا بعين

[1] المادة 202 " الهبة هي تمليك بلا عوض "

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتعلق بقانون الاسرة ، المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج ر ، رقم 15.

الاعتبار بأن حجمها لن يكون في مستوى التطلع بالنظر إلى توجهات المجتمع الجزائري الذي لا يكترث فكريا وعرفيا لأمر الهبة من اجل المصلحة العامة.

ب- **الوصايا:** تعرف الوصية في الاصطلاح الفقهي حسب ابن عرفة المالكي بأنها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموجبه أو نيابة عنه بعده وهي عند الشافعية تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصي به عينا أو منفعة.

وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 184 من القانون 84-11 المعدل والمتمم بأن " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" إذا فالوصايا لا تكون ولا تنفذ إلا بعد موت الموصي كما أنها لا تكون إلا في حدود الثلث من ممتلكات الموصي وما زاد عن الثلث في حدود إجازة الورثة كما نصت على ذلك المادة 185[1] من قانون الأسرة الجزائري كما علقت الوصية على شرط، على أن لا يكون الشرط باطلا فان كان معروفا توقف عليه تمام الوصية، إلا أن الوصايا تعتبر أيضا موردا غير مضمون و قليل ولا يمكن الاعتماد عليه لان مساهمته تكون ضعيفة نظرا لنفس الأسباب التي ذكرناها سابقا حول العرف الجزائري بخصوص هذا الأمر خاصة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

وخلاصة القول أن الموارد الخارجية للصندوق سوف لن تكون في مستوى التطلعات المرجوة من اجل استمرارية هذا الصندوق وعليه فان الموارد الأكثر ثباتا هي الموارد الداخلية وخصوصا مخصصات ميزانية الدولة لصالح الصندوق، وهذا طبعا يتنافى والأساس القانوني الذي أنشأ عليه صندوق النفقة الذي يشترط أن لا تكون نسبة مساهمة الخزينة العمومية لا تزيد عن 20% من مجموع إيرادات الصندوق السنوية.

[1] المادة 185 " تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على اجازة الورثة "

الفرع الثاني: كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302

عملا بمقتضى المادتان 4[1] و5[2] من المرسوم التنفيذي 15-107، والمادة 57 من القانون 84-17 التي تنص ما يلي:" تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس الحساب للسنة المالية التالية، إن حصل خلال السنة،وأن تجاوزت الإيرادات التقديرات يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

بهذا تكون المادة 57 قد تناولت جوانب محاسبية جوهرية تعكس وحدها كل الأهمية العملية لحسابات التخصص الخاص وتبين مرونتها في الممارسة الميزانية، وتتمثل هذه الجوانب في نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى، رفع الإعتمادات، وفتح مكشوف.

1-**نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى le rapport de crédits:** إذا كان تخصيص الإيرادات يشكل جوهر تعريف حسابات التخصيص الخاص فان نقل الاعتمادات من سنة الى أخرى يشكل قاعدة أساسية في تسييرها وليس إستثناءا، إذ أن الإعتمادات

[1] المادة 04 " يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات ،يمكن ان يسير هذا الحساب على المكشوف غير انه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في اجل لا يتعدى نهاية السنة "

[2] المادة 05 " تحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني ، يعد الآمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الاهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه."

المتعلقة بها على خلاف إعتمادات الميزانية العامة للدولة لا تغلق. هذا النمط لتسيير حسابات التخصيص الخاص يعود إلى ثلاث عوامل أساسية:

أولا: إن تسيير الحسابات الخاصة للخزينة بصفة عامة وحسابات التخصيص الخاص بصفة خاصة تحيد عن مبدأ السنوية الذي يشكل قاعدة من قواعد الميزانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان إعتمادات هذه الحسابات قابلة للتنقل من سنة الى أخرى وهذا النقل لا يشمل فقط الرصيد المتبقي بل ويشمل أيضا من حيث الممارسة الميزانية الترخيصات بالنفقات التي لم يتم تنفيذها، وهو ما يجعل حسابات التخصيص الخاص يكون موضعا لنفقات تراكمية تنقل من سنة إلى أخرى.[1]

ثانيا: إن إعتمادات الدفع المتوفرة في نهاية السنة في حسابات التخصيص الخاص والمرتبطة برخص البرامج تنقل تلقائيا عن طريق مقرر بسيط لنقل الإعتمادات يصدره وزير المالية، وهذه الإعتمادات تنقل كاملة بالإضافة إلى الإعتمادات المتعلقة بالسنة الموالية، وهذا يعبر عن تجاوز مبدأ الترخيص، الذي بموجبه يرفض البرلمان بفتح إعتمادات دفع تتعلق فقط بالسنة المدنية التي قرر لها قانون المالية.

ثالثا: إن نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى في حساب التخصيص الخاص هو نقل يتم بقوة القانون وهو ما كرسته المادة 57 من القانون 84-17 وأصرت عليه رغم أنه نص في المادة 51 على أن الرصيد المتعلق بكل أصناف الحسابات الخاصة للخزينة قابل للنقل من سنة إلى أخرى.

[1] فاتح امزال ، مرجع سابق ، ص 50.

يفهم من خلال العناصر الثلاثة أن تسيير الترخيصات المتعلقة لحسابات التخصيص الخاص هو تسيير غير مألوف وغريب عن مبدأ السنوية الذي هو قاعدة من قواعد الميزانية.

1- رفع الإعتمادات la majoration de crédits: خلال السنة المالية يمكن أن ترفع موارد حسابات التخصيص الخاص توازيا مع إعادة تقييم الإيرادات المخصصة، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، هذه الخاصية تتعلق فقط بحسابات التخصيص الخاص إذ أن الأصناف الأخرى لحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن رفع الإعتمادات المتعلقة بها وهذا ناتج كما ذكرنا سابقا عن الفقرة الثانية من المادة 57 المذكورة أعلاه والتي تنص "إذا حصل خلال السنة وان تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ان الآلية التي جاءت بها هذه المادة تكرس المرونة في تسيير حسابات التخصيص الخاص اذ تسمح بتعديل مبلغ النفقات المقررة والمرخصة للسنة إلى المبلغ المحصل فعيا في إيرادات كل حساب تخصيص خاص خلال السنة، ينفذ هذا الإجراء الخصوصي بمقرر بسيط لوزير المالية وهذا مرتبط بتوفير شرطين أساسيين:

1-1: يجب أن يكون الفائض في الإيرادات قد حصل فعلا في الحساب الذي يكون موضوع رفع الإعتمادات.

1-2: أن تكون الإعتمادات المقررة في الرفع لا تزيد عن الفائض المسجل في الإيرادات، إن إجراءات رفع الإعتمادات انتقدت من طرف الفقه لأنه بتعديل الاعتمادات

عن طريق التنظيم يكون مبدأ الترخيص الذي يكرس سلطة البرلمان قد اخترق ففي الممارسة الميزانية يشكل رفع الإعتمادات إجراءا متكررا، يصل إلى حد التعسف.

1-3: الترخيص بفتح مكشوف: إن حرص المشرع على جعل حسابات التخصيص الخاص تنفذ بصفة متوازنة جعله يدرج إمكانية الترخيص بفتح مكشوف في الفقرة الثالثة من المادة 57 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية التي تنص :"أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

لكن المشرع لم يحدد شروط فتح المكشوف بل اكتفى فقط بشرط أن تكون الإيرادات أدنى من التقديرات.

الفرع الثالث: كيفية صرف المستحقات المالية وتحصيلها

أولا: صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة:

يفصل القاضي المختص اقليميا في طلب الدائن بالنفقة وهم الاطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، في أجل اقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه للطلب، وبعد تبليغ أمانة الضبط للمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وكذا المدين والدائن بالنفقة وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، تتولى هاته المصالح الامر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر

الولائي المنصوص عليه في المادة 5 [1] من القانون 15-01، وذلك عن طريق تحويل بنكي او بريدي، حيث تستمر مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية ممثلة في مديرها كآمر للصرف ثانوي في صرف المستحقات المالية للدائن بها شهريا الى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها حسب المادة 06 من القانون 15-01.[2]

ويعتبر الأمر بالصرف هو الاجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع المستحقات المالية للدائن بها، والدفع هو الاجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي.

I. الأعوان المكلفون بتنفيذ دفع المستحقات المالية:

1-الآمر بالصرف:

حسب مفهوم المادة 23[3]من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعتبر آمر بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الاثبات والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الاجراءات، يخول القانون لهذا الشخص صفة الآمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتفاء هذه الوظيفة.

يجب إعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالايرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها[4]، ويكون الآمرون بالصرف إبتدائيين أو أساسيين وإما آمرين بالصرف ثانويين[5].

---

[1] المادة 05 " يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في اجل اقصاه 5 ايام من تاريخ تلقيه الطلب ، يبلغ هذا الامر عن طريق امانة الضبط الى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في اجل اقصاه 48 ساعة ...."

[2] المادة 6 ف 2 " تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا الى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها "

[3] المادة 23 من القانون رقم 90- 21،مرجع سابق .

[4] المادة 24 من القانون 90-21 ،مرجع سابق.

[5] المادة 25 من القانون 90-21، مرجع سابق.

يتمثل الآمرون بالصرف الأساسيون فيما يلي:[1]

– المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

– الوزراء.

– الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

– المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

– المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

– أما الآمرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من القانون 90–21.

وفي حالة غياب أو أي مانع يطرأ على الآمرين بالصرف يمكن استخلافهم كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.[2]

إن الآمرين بالصرف لا يمكنهم تنفيذ النفقات ولا أن يأمروا بتنفيذها دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى احكام قانون المالية.[3]

مسؤولية الآمرون بالصرف:

[1] المادة 26 من القانون 90–21 ، مرجع سابق .

[2] المادة 29 من القانون 90–21، مرجع سابق.

[3] المادة 30 من القانون 90–21، مرجع سابق.

إن الآمرون بالصرف يعدون مسؤولون على الاثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون على الافعال اللاشرعية والاخطاء التي يرتكبونها والتي تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق.[1]

كما يعد الآمرون بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الاموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولين شخصيا على مسك وجرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.[2]

ثانيا: تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها

1- المدين بالنفقة: إن المدين بالنفقة هو والد الطفل او الاطفال المحضونين او الزوج السابق، وذلك حسب المادة الثانية من القانون 15-01 الفقرة 5 منه، حيث يفهم من نص المادة بان المدين بالنفقة هو الوالد الذي امتنع عن دفع مبالغ النفقة لزوجته وأبنائه، سواء كان جزئيا او كليا، بدء صدور الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة سواء كان امتناعا عن الدفع او عجزا عن الدفع او لم يعرف محل إقامته وحسب نص المادة سواء كان ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية او بعد فك الرابطة الزوجية.[3]

2- **الدائن بالنفقة:** يعتبر صندوق النفقة هو الدائن العمومي الذي يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالحه من المدينين بالنفقة بناءا على امر بالايراد تصدره المصالح المختصة.[4]

---

[1] المادة 31 من القانون 90-،21 مرجع سابق.

[2] المادة 32 من القانون 90-21 ، مرجع سابق.

[3] المادة 3 من القانون 15-01 مرجع سابق.

[4] المادة 9 من القانون 15-01 مرجع سابق.

3- **الاعوان المكلفون بتحصيل المستحقات المالية:**

أ- **المحاسبين العموميين:** المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يعين للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الاموال والسندات والاشياء والقيم او المواد المكلف بحفظها وتداولها.
- حركة حسابات الموجودات.

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته وينقسمون الى عدة أصناف ورد ذكرها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 313/91[1] المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم مع الاشارة الى أن هناك تعديلات أدخلت على التصنيف الذي جاء به هذا النص في المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لاجراءات المحاسبة.

ب- **المحاسبون العموميون الرئيسيون:** ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 313/91 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية وهم:

- العون المحاسبي المر كزي للخزينة "ACCT".
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي: حيث يتكفل بعمليات الخزينة وكذا نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذا فأمين الخزينة الرئيسي يتولى تنفيذ النفقات التى تدخل في إطار حسابات التخصيص الخاص وحسابات التسبيقات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتحديد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر 43 .

وحسابات الديون بالإضافة الى تكفله بمعاشات المجاهدين لأنها ديون على عاتق الدولة.

- أمين الخزينة الولائي: حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91/129[1] المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة، وفي العموم فإن أمين الخزينة الولائي يقوم بتركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له، كما يقوم بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة، والنفقات على المستوى المحلي، وينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات على مستوى ولايته، كما يعمل على تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.
- وكذا تداول الاموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحراسة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات الحسايبة التي يجريها.

ويعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين، لأنه يركز عمل المحاسبين الثانويين ويرسلها الى المحاسبين الرئيسيين الاخرين.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ،ج ر 23 .

- **ج –المحاسبون العموميون الثانويون:**

المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لاجراءات المحاسبة ذكر في مادته 32 أصناف المحاسبين الثانويين، إلا أن هناك تعديل وقع على هذا التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي 42/03[1].

- قابض الضرائب: يقوم بتحصيل الايرادات ذات الطابع الجبائي وكان سابقا ينفذ ميزانية البلدية والمؤسسات الصحية، أما حاليا فقد أوكلت هذه المهمة لمحاسبين ثانويين اخرين.
- قابض املاك الدولة: أصبح بموجب المرسوم التنفيذي 42/03 يسمى مفتش أملاك الدولة.
- قابض الجمارك.
- محافظ الرهون: أصبح الان يسمى المحافظ العقاري.
- أمين خزينة البلدية: يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية.
- أمين خزينة المراكز الاستشفائية الجامعية CHU والمؤسسات الصحية المتخصصة EHU.
- أمين القطاعات الصحية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03–42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91–313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر 04 .

ثالثا:**إجراءات تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها:**

يقصد بتحصيل الديون العمومية مجموعة العمليات والاجراءات التي تؤدي الى نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة الى الخزينة العمومية وفقا للاجراءات القانونية [1]المتبعة في هذا الاطار، إن إعداد جداول تحصيل يمثل أحد المراحل الاساسية في بيان نشاط الادارة الجبائية وفاعليتها، كما أنه يسهم بصورة مباشرة في رسم الموازنة العامة للدولة بإعتباره إرادا استراتيجيا من موارد الخزينة العمومية، وبهذا وما يمكن استخلاصه هو أن عملية تحصيل الديون تتم على مرحلتين:

1- التحصيل الودي للديون: وهو إجراء عادي يتضمن إستدعاء مباشر للمدين قصد تسديد مستحقات الدائن العمومي في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المدين من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الادراة المكلفة بتحصيل الديون لدفع الاموال المدين بها بنفسه وفي آجال محددة.

2- التحصيل الجبري للديون: في حالة عدم تسديد الدين وديا تبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق، تبدأ بالتنبيه أو الانذار وهو الذي يسمح للمحاسب العمومي المختص من إستعمال الاجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه كإجراء ردعي بعض البيانات وهي:

- اسم ولقب المدين .
- سنة الدين ، نوع الدين ، العقوبات وإمضاء المحاسب العمومي المختص، وفي حالة ما إذا لم تجدي هذه الوسيلة نفعا يلجأ المحاسب العمومي الى

[1] قانون الاجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم ،ج ر 35 .

وسائل أخرى وهي فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير من اجل إرغام المكلف أو المدين بالنفقة لتبرئة ذمته، كما أنه الى جانب هذه الاجراءات التحصيلية هناك إجراء جبري آخر يسمى الحجز الاداري، ويعرف بالاجراءات التي يقوم بها المحاسب العمومي بوضع المال تحت يده وبيعه لاستفاء حقوق الخزينة العمومية بموجب قرار يصدر من الامين الولائي للخزينة العمومية، وتعتبر إجراءات الحجز الاداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على الخزينة العمومية تحصيل ديونها من اموال المدينين ، وهو نظام أكثر اختصارا ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، فهي الدائن الطالب بالتنفيذ وهي السلطة التي تشرف على اجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها التي بحوزة المدين ومع ذلك يظل للقاضي الاداري الاختصاص للنظر والفصل في النزاعات المتعلقة بإجراءات الحجز الاداري أو الغاءها أو عدم الاعتداد بها، وإذا ما نظرنا الى الحجز كإجراء تحصيلي جبري نجد ان له العديد من الأشكال نوردها في النقاط التالية: [1]

1- **الحجز التنفيذي:** وهو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع الدين، والتي تكون في حوزته أو ملكه تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو على عاتقه، والملاحظ بالنسبة لهذا الاجراء أن الأملاك التي هي بحوزة المتقاعس عن دفع الدين من السهل التصرف فيها بإبعادها وأخفاءها، مما يقلل من فعالية هذا الإجراء التنفيذي [2].

[1] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد3، سبتمبر 2011، مجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص421.

[2] المادة 147 من قانون الاجراءات الجبائية ، مرجع سابق .

2- **الحجز على المحصول الزراعي:** وهو إجراء يسمح بوضع ثمار أو مزروعات أو غرس تكون ملكا للمتقاعس عن دفع الدين وما يقلل من هذا الاجراء اذا كان المتقاعس عن دفع الدين سيء النية، فإنه يلجأ الى تأجير هذه الثمار والتصرف في عوائدها المالية.[1]

3- **الحجز على الاثاث والمبيعات:** يسمح هذا الاجراء بحجز الاثاث والمبيعات بالاسواق والمعارض التي تكون في متناول المتقاعس عن دفع الدين العمومي بترخيص من قاضي الاستعجالات أو رئيس المحكمة.[2]

ويقلل من هذا الاجراء عند علم المتقاعس عن دفع الدين العمومي في مثل هذه الاجراءات في حقه، فهو قد يتصرف في هذه المبيعات في أسرع وقت ممكن.

4- **حجز إدعائي أو مطلبي:** وهذا الاجراء يسمح لبعض الاشخاص الذين يدعون أن لهم حقوق ملكية أو حقوق رهنية على ملك عقاري لدى الغير، يكون مستعد لتسليمه، ويقلل من فعالية هذا الاجراء أن الغير المالك للعقار لا يكون دائما مستعدا لتسليمه.[3]

5- **الحجز التوقيفي أو الحدي:** وهو إجراء تنفيذي يساهم فيه ثلاث أطراف الدائن الأصلي ومن لهم حق الحجز لدى المدين، وله هو الاخر دين على عاتق شخص ثالث، ويسمح هذا الاجراء للمدين ان يحصل دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الاصلي.[4]

---

[1] حمدي باشا عمر ،مرجع سابق ، ص 233 .

[2] حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ،ص 233 .

[3] حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ،ص 250 .

[4] حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ، ص 250 .

6- **الحجز العقاري للعقارات:** وهو إجراء يتيح للإدارة بأن تطلب من القاضي منحها ترخيص بحجز أملاك عقارية للمتقاعس عن الدين العمومي من اجل تحصيلها.

وعملية الحجز العقاري للعقارات أقل ما يقال عنها أنها عملية معقدة قليلا ما تلجأ اليها الادارة، الى جانب هذا هناك حالتان اثنتان نص عليهم المشرع صراحة يقوم فيها المحاسب المكلف بالمتابعة باللجوء الى التحصيل الفوري للدين المستحق وتنفيذ الاجراءات، وذلك بالقيام بالحجز بعد يومين من تبليغ التنبيه من خلال نص المادة 147[1] من قانون الاجراءات الجبائية وهما:

أ- الحالات المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة.

ب- الحالات التي تحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة.

-لإدراة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المدين المكلف بالضريبة، ولكن ضمن الشروط والاجراءات المحددة وفقا لأحكام المادة 145[2] من قانون الايرادات الجبائية ويكون الحجز التنفيذي على أصول المكلف او المدين وحجز ما للمدين لدى

[1] المادة 147 " في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجوز لقابض الضرائب ان يوجه تنبها بلا مصاريف الى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل ويجوز حنئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه ".

[2] المادة 145 " تتم المتابعات على يد اعوان الادارة المعتمدين قانونا اوالمحضرين القضائيين كما يمكن ان تسند عند الاقتضاء الى المحضرين فيما يخص الحجز التنفيذي ، وتتم المتابعة بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف وزير المالية ،تتمثل الاجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع ،غير ان الغلق المؤقت وايجب ان يسبقهما وجوبا اخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة " .

الغير هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/11/18، حيث أنه وطبقا لأحكام المادة 392 من قانون الضرائب فإن إدارة الضرائب ملزمة بتبليغ اشعار حجز قبل مباشرة الحجز، حيث تكون قد خالفت القانون دون تبليغ الاشعار بالحجز مما يجعله تعسفيا يترتب بطلانه.

اجراءات الحجز على العقار:

تباشر إجراءات الحجز على العقار بتوجيه تنبيه المكلف بالضريبة او الدين وفقا لاحكام المادة 147 من قانون الاجراءات الجبائية بمجرد توفر وجوب التحصيل، يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه، ولا يشرع في حجز العقار إلا بعد حجز المنقول اذا لم تكفي قيمة هذا الاخير للوفاء بما على المدين من مستحقات، وتكون إجراءات حجز العقار حجزا إداريا طبقا للاجراءات التالية:

1- انتقال أعوان إدارة الضرائب او المحاسب العمومي او المحضر القضائي الى مكان العقار، ويمكنه الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا في حالة عدم وجود المدين، أو في حالة رفضه دخول أعوان الجهة الحاجزة، ثم يتبع أعوان التنفيذ اجراءات من حيث الانتقال وتحرير محضر حجز العقار ليشمل على البيانات الأساسية لهذا العقار.

2- كتابة تاريخ المحضر، مكانه، ساعته، أوصاف العقار وما تعرض له العون الحاجز من اشكالات وعقبات، وعلى يوم البيع، مكانه، والقيمة الاولية للعقار.

3- لم ينص قانونا الاجراءات الجبائية على لزوم تسجيل محضر حجز العقار حجزا إداريا، إلا أنه ينبغي ذلك خصوصا في الأحياء والمدن والمناطق التي يوجد فيها مكتب السجل العقاري، وبعد القيام بإجراءات الحجز الإداري على

المنقولات أو العقارات المملوكة للمدين، يتم بيعها في المزاد العلني وفقا لإجراءات حددها القانون.

4- بيع المحجوزات في المزاد العلني:

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل، ويكون البيع الجبري في الحجوز الإدارية من سلطات إدارة الضرائب وفقا للمادة 151[1]، الفقرتان الاولى والثانية من قانون الاجراءات الجبائية، ويتم وفقا للمادة 152[2] من نفس القانون، والهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة حقها في ثمن الاموال المحجوزة، وقد نصت المادة 151 إ.ج على الاجراءات التالية:

[1] المادة 151 " يجوز، عند الاقتضاء, القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز, و ذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 146 أعلاه. غير أنه، يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته, و المسجل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التبليغ المذكور، أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته "

[2] المادة 152" تتم البيوع العلانية لمنقولات المكلفين بالضريبةالمتأخرين، إما على يد أعوان المتابعات، وإما على يد المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد.

إذا حصل، بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستا(2) بيع بالمزاد العلني إلى مبلغ السعر الإفتتاحي، يجوز لقابض الضرائب المباشر للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي بمبلغ يساوي مبلغ السعر الإفتتاحي، و ذلك بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي للضرائب أو مدير الضرائب بالولاية ، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

غير أنه، لا يجري البيع بالتراضي إلا إذا لم يصدر أي عرض آخر يفوق العرض المسجل لهذا الغرض، في غضون الخمسة عشرة (15) يوما، اعتبارا من تاريخ إعلان ثالث يتم عن طريق الصحافة و إعلانات إلصاق على باب قباضة الضرائب المختلفة و مقر المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع له مكان البيع. و تستلم طلبات المشترين المعنيين في الأجل المذكور من قبل القابض المباشر للمتابعة "

أ- **الاعلان (الاشهار):** لا يمكن أن يجرى البيع إلا بعد 10 أيام من الالصاق، نشر الاعلانات يكون وفقا للشكليات التالية:

- يجب أن يتضمن الاعلان لقب كل من صاحب الدين والقابض المباشر للمتابعة
- وإسميهما وموطنيهما والرخصة التي يتصرف هذا المحاسب بموجبها، ومكان ويوم وساعة فتح المزاد، ولقب القابض الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب المحاسب أو القابض، بالنسبة لأماكن إلصاق الاعلانات فقد ذكرها المشرع كالتالي:
- على الباب الرئيسي للعمارة ، وفي مقر المجلس الشعبي البلدي، حيث يوجد المحل التجاري وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في إقليم اختصاصها.
- يتم الاشهار بإدراج الإعلان المذكور أعلاه قبل 10 أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الاعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية، حيث محل العقار.

ب- رسو المزاد : بعد إجراء عملية البيع يرسو المزاد على الثمن الأعلى المعروض والذي يجب أن يساوي أو يفوق ثمن تقدير المفتوح ويعد محضر بيع من قبل القابض او المحاسب وتسلم نسخة منه الى المشتري ، ويتم دفع الثمن نقدا و في حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل، تمارس المتابعات من قبل القابض او المحاسب المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة.

ت- صياغة عقد تحويل الملكية: بعد قبض ثمن البيع نقدا تلجأ الإدارة إلى الإجراءات القانونية لتحويل ملكية العقار ، حيث تتم صياغة عقد تحويل على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك والعقارات للولاية ، بالإطلاع على محضر البيع

ودفتر الشروط ويخضع لشكليات التسجيل على نفقة المشتري ، يتم تسجيل العقد وجوبا قبل اللجوء الى النشر.

ث- نشر البيع : يتم نشر البيع من طرف القابض المباشر للمتابعة في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسجيل العقد وذلك في شكل مستخرج أو إشعار يصدر في جريدة مؤهلة لنشر الاعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية محل العقار المحجوز.

المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

نستشرف بالدراسة في هذا المبحث العلاقة القانونية بين الآثار المالية و القانونية من جهة وبينها وبين ظاهرة الطلاق من جهة أخرى وعلاقته بصندوف النفقة نأطره في مطلبين فرعيين، حيث نتناول في المطلب الاول الآثار القانونية وفي المطلب الثاني الآثار المالية.

المطلب الاول: الاثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

ان المشرع الجزائري بتنظيمه لأحكام القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، والذي كفل بموجبه ضمان حق النفقة المحكوم بها لصالح المطلقات وأبنائهن المشمولين بحضانتهن، عن طريق الاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، لم يضمن هذا الحق على سبيل الدوام، بل قيده بفترة زمنية محددة قانونا

أقصاها 16 سنة، مما يطرح الإشكال حول الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع في وضع هذه الأحكام، وللإجابة على ذلك سنحاول تحديد حالات سقوط الحق في الاستفادة

من المخصصات المالية لهذا الصندوق على ضوء أحكام كل من القانون 15-01 وقانون الأسرة الجزائري وهذا ما سنعالجه في الفرع الاول، أما في الفرع الثاني سنتطرق الى الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المستحقات المالية لصندوق النفقة والاليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية وتأمين المال العام.

الفرع الاول: حالات سقوط الحق في الاستفادة من مدخرات صندوق النفقة وإجراءات استئنافها

نص المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة السادسة من القانون 15-01 على ما يلي:" تستمر المصالح المختصة في صر ف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها".

كما نصت المادة الثانية من نفس القانون أن سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة يقصد به في مفهوم هذا القانون سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام فانون الأسر ة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.

من خلال هاتين المادتين يبدو أن المشرع الجزائري أخلط بين أحكام النفقة وأحكام الحضانة حيث رتب على سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم أن لكل من النفقة والحضانة أحكامها الخاصة في قانون الأسرة الجزائري، بل أكثر من ذلك فإن التعارض بين أحكام قانون 15-01 تبدو جلية من خلال المادة الثانية من هذا القانون، التي نصت على أنه يقصد بالمستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة في مفهوم هذا القانون، بأنه الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة وفقا لأحكام قانون الأسرة، وقصد بيان مدى ارتباط حق النفقة وانقضائه بأحكام الحضانة

ومسقطاتها من عدمه، سنتعرض إلى تحديد أسباب سقوط الحضانة وانقضائها (أولا)، ثم نتناول في (ثانيا) سقوط حق النفقة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، لنخلص في الأخير إلى تحديد الآثار المترتبة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات سقوط حق الاستفادة (ثالثا).

أولا: حالات سقوط الحق في الحضانة أو انقضاء مدتها وآثاره على استحقاق النفقة

نص المشرع الجزائري في كل من المادتين ، 2 من ق 15-01 على أن سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة متعلق بسقوط حق الحضانة أو انقضائها وهذا ما يجرنا إلى ضرورة تحديد الحالات التي تسقط فيها حق الحضانة ومدتها والتي تترتب عنها سقوط حق الاستفادة ، وعليه فقد تناول المشرع الجزائري أحكام الحضانة في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة الجزائري حيث عرف الحضانة في المادة 62 منه من خلال تحديد شروطها وأهدافها.

ويعتبر حق الحضانة من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للطفل، وهي كما عرفها جمهور الفقهاء "القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلح له، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا، لكي يقوى على النهوض بتبعات الحياة، والحضانة بالنسبة للصغير والصغيرة هي من المهمات الشاقة لما تستوجبه من صبر وحرص شديدين، ولأن الإهمال يعرضهما للهلاك والضياع".[1]

والشارع الحكيم قد أناط أمر الولاية على الصغير بوالديه لأنهما أقرب الناس إليه في هذه الحياة، ووزع الأعباء عليهما كل فيما يصلح له، ففوض الولاية في المال والعقود إلى

[1] مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قانون الأسرة المقارن للطالب بن عصمان نسرين إيناس تحت عنوان مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.

الرجال لأنهم بذلك أقوم وأقدر عليه، وفوض التربية إلى النساء، لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال، وفي هذا يقول ابن القيمّ في زاد المعاد:" الولاية على الطفل نوعان: نوع يقدّم فيه الأب على الأم ومن جهتها وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدّم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدّم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، ولمّا كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف لها لذلك قدّمت الأم فيها على الأب.

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد، فلذلك وجبت إنجاءا له من التهلكة.[1]

ولأن الحضانة تتميز بالتأقيت، فبمجرد فوات وانتهاء مدتها تسقط عمن تكون لصالحه، وإذا كان المشرع حريصاً على مصلحة الطفل، فما هي المدة التي حدّدها لحضانته دون المساس بهذه المصلحة؟.

أ- مدة الحضانة

نص المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على انه:" تنقضي مدّة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية،

على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

يفهم من خلال هذا النص أن الحضانة لها مدّة معيّنة لا يمكن أن تستمر وقتا طويلاً، كما أن المشرع قد فرّق بين مدّة حضانة الذكر والأنثى، وهذا أمر منطقي نظراً لتباين التكوين النفسي والعقلي والجسدي لكل واحد منهما، فقرّر إن حضانة الذكر تنقضي مدّتها

[1] الدكتور:عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي،ط 2005، ص140.

بـ10 سنوات والأنثى بسن الزواج، أي ببلوغها سن 19 سنة طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة الجزائري المعدّلة، ومعنى ذلك أن في التشريع الجزائري حق التخاصم على حضانة الأولاد يكون قبل بلوغ السن المحدّدة، ففي هذه السن تنتهي الحضانة بقوة القانون[1]، كأصل عام.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناءاً لهذا المبدأ وهو تمديد الحضانة حسب مقتضيات مصلحة المحضون، وبالتالي يكون للقاضي سلطة تقديرية في تمديد مدة الحضانة، إلا أن سلطته هذه غير مطلقة بل مقيدّة بالشروط القانونية التالية:

1- أن يتعلق التمديد بالذكر دون الأنثى، فإذا انتهت حضانة الفتاة لا يحق أصلاً لأي من الحواضن طلب تمديدها.

2- أن يكون احد الأقصى للتمديد 16 سنة، وبالتالي يمكن للقاضي أن يمدّد الحضانة ما بعد سن 10 سنوات إلى غاية الحد الأقصى 16 سنة، وهذا حسبما تتطلب مصلحة المحضون، ولكن لا يمكن له تجاوزها.

فبالنسبة لهذه الشروط كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يترك تحديد هذه المدة إلى القاضي، لأن الأطفال وإن كانوا في نفس السن، إلا أنهم يختلفون عن بعضهم البعض، والقاضي وحده يمكنه مراعاة كل حالة على حدى مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

3- أن تكون الأم المطلقة خالية من الزواج.

[1] الدكتور عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص296.

4- أن يكون طلب التمديد خلال سنة من نهاية العشر سنوات[1]، فإذا انقضت مدة السنة الحادية عشر دون أن تقدم عذرا كافيا في تأخرها سقط حقها في المطالبة بالتمديد.

ب- سقوط حق الحضانة وعودته بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

1- سقوط حق الحضانة:

تسقط الحضانة إذا وجد مانع من استحقاقها والقانون حدد موانع وأسباب سقوط استحقاق الحضانة:

- **يسقط حق حضانة الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم**

من شروط استحقاق الحاضنة ألا تكون متزوجة من أجنبي وهذا شرط عند الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية والزيدية والجعفرية – ومؤدى هذا أن الحاضنة اذا كانت متزوجة من أجنبي فلا حق لها في الحضانة وسبب ذلك أن الزواج أسقط حق استحقاقها للحضانة – فالرسول صلى اله عليه وسلم قال لإمرأة :" أنت أحق به ما لم تنكحي"، وأبو بكر رضي الله عنه قال لعمر رضي اله عنهما " أن أم عاصم أحق بحضانة ولدها من عمر لأن ريحها وفراشها خير للولد حتى يشب أو يتزوج"، ولم ينكر احد من الصحابة هذا الرأي، فالحضانة شرعت لمصلحة المحضون، وزواجها يشغلها عنه، وقد أخذ القانون بهذا الرأي في نص المادة 66/1.[2]

---

[1] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986، ص222.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 40438 بتاريخ 1986/05/05، المجلة القضائية، لسنة 1989، عدد2، ص75.

وقد جاء في منطوق هذا القرار ما يلي:" متى كان مقررا في أحكام الشريعة الإسلامية انه يشترط في امرأة الحاضنة ولو كانت أما فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون فإنه من المتعّين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة، لذا استوجب نقص القرار الذي خالف أحكام هذا المبدأ وأسند حضانة البنت بجدتها لأم متزوجة بأجنبي عن المحضونة".

يلاحظ أن الظاهرية يقولون أن مستحقة الحضانة لا يسقط حقها بالزواج من أجنبي، فابن حزم في محلاه يقول "الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا تزوجت أو لم تتزوج"، متى كانت الأم مأمونة ومن تزوجها مأمونا – فالرسول صلى عليه وسلم قضى بابنة عمه حمزة لخالتها وهي متزوجة من جعفر رضي الله عنه.

- **يسقط حق الحضانة بالتنازل عن الحضانة ما لم يضر مصلحة الصغير:**

تناول الفقهاء الحضانة باعتبارها حق للحاضن متى توافر شروط استحقاقه لها، ومن منطلق هذا قال وان للحاضن أن يتنازل عن الحضانة باعتبارها حقا له، استقر جمهور الفقهاء على أن الحضانة فيها حقوق ثلاث (حق المحضون، وحق الحاضنة، وحق الأب)، وان هذه الحقوق الثلاثة إذا تعارضت قدم حق الصغير مصحته، ومؤدى هذا أجازوا حاضنة التنازل عن حقها في الحضانة ما لم تعين هي وحدها لحضانة، بأن لا يوجد حاضنة غيرها، أو وجدت الحاضنة التالية لها ورفضت الحضانة، أو كان الأب فقيرا لا يمكنه أن يدفع أجر حاضنة غير الأم الحاضنة، في هذه الحالات راعى الفقهاء مصلحة الصغير حتى لا يضار بعدم الحضانة والى هذا ذهب القانون.

- **يسقط حق استحقاق الحاضنة للحضانة إذا اختلت شروط الحضانة:**

وهذه الشروط حددتها المادة 62 من القانون بالأمور الآتية:

أ- القدرة على الحضانة: أي القدرة على رعاية المحضون وتعليمه والقيام على تربيته، لأن عدم القدرة فيها ضياع له وعدم رعايته.[1]

ب- أن تكون الحاضنة متوفر فيها شروط تربية المحضون على دين أبيه.

ج- القدرة على السهر على حماية المحضون وحفظه صحيا وخلقيا.

هذه الشروط إذا إختل واحد منها تسقط حضانة الحاضنة.

هنا يلاحظ أن القانون اعتبر أن عمل المرأة الحاضنة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحق في الحضانة (أي في ممارستها)، ثم تحفظ القانون بألا يكون سقوط الحق في استحقاق الحضانة مضرا بالمحضون (وذلك مراعاة لمصلحته، هذا التحفظ جاء عاما ليشمل جميع حالات سقوط استحقاق الحضانة)، فالنص يقول "في جميع الحالات" يجب مراعاة مصلحة المحضون.

- **يسقط حق استحقاق الحضانة بالسكوت عن طلبه لمدة تزيد عن سنة بدون عذر**

مؤدى هذا أن الحضانة إذا استحققت، وسكت صاحب الحق عن طلبها (فإن حقه في الحضانة يسقط والى هذا ذهب المالكية)، إذا علم الحاضن باستحقاقه للحضانة، ويعلم أن سكوته عن طلبها مسقط لحقه فيها، ون تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاق الحضانة

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 331921 ، بتاريخ 1984/07/09 من المجلة القضائية العدد 4 ،سنة 1989 ،ص76.

جاء في منطوق القرار ما يلي:" من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توفر هذا اشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة البصر وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها ومن ثم فان قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأبناء لها وهي على هذا الحال حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال إقرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.

(والى هذا ذهب المالكية)، واعتد القانون برأيهم فنص في المادة 68 " إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"، يلاحظ أن القانون لم يحدد الطلب في المادة 68 فمن له الحق في الحضانة قد يطلب أجرا، وقد يطلب السفر بالمحضون، ولذلك كان يتعين أن يكون الطلب في المادة 68 إذا لم يطلب "حقه في الحضانة" وهذا ظاهر في المادة 69 عندما يريد الشخص الموكل له[1]حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر إلى القاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون.

د- الجدة الحاضنة أو الخالة الحاضنة يسقط استحقاقها في الحضانة إذا سكنت بالمحضون مع أمه المتزوجة بغير قريب محرم من المحضون.

يلاحظ أن جمهور الفقهاء يشترطون أن لا تتزوج الحاضنة بأجنبي، فان فعلت سقطت حضانتها، ومعنى هذا أنها لو تزوجت بغير أجنبي لم تسقط حضانتها، فصاحب كشف القانون يقول " ولا حضانة لامرأة متزوجة من أجنبي من الطفل، فإذا كان الزوج ليس أجنبيا عن المحضون وقريبه، فلها الحضانة، والشافعية يقولون "إلا إذا نكحت من له حق في الحضانة ورضي لم يسقط حق الحضانة، لأن من نكحته له الحق في الحضانة، والحنابلة يشترطون في الزوج القريب أن يكون ذا رحم محرم من المحضون كالعم، بشرط أن يكون محرما له من جهة الرحم، فإذا توفر في زوج الأم أن يكون قريبا محرما، يكون للجدة أو الخالة، إذا استحقت الحاضنة أن تسكن بالمحضون مع أمه المتزوجة بقريب محرم.

[1] د أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

2- عودة الحق في الحضانة بعد سقوطه:

الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة يقولون إذا سقطت الحضانة لمانع ثم زال المانع عادت الحضانة لصاحبها، ويستوي عند صاحب هذا الرأي أن يكون المانع أمرا اضطراريا لا دخل لمستحق الحضانة فيه كالمرض، أو كان أمرا اختياريا لمستحق الحضانة دخل فيه كالزواج والسفر، ومؤدى هذا الرأي أن الحاضنة إذا تزوجت بغير محرم سقط حقها في الحضانة، فإذا طلقت أو مات عنها زوجها عاد حقها في استحقاق من الحضانة.[1]

ففقهاء المالكية يفرقون فيقولون إذا كان المانع من استحقاق الحاضنة للحضانة أمرا اضطراريا لا دخل للحاضنة فيه، تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع، أما إذا كان المانع أمرا اختياريا للحاضنة لها دخل فيه لا تعاد إليها الحضانة بعد زوال المانع، ومؤدى هذا التقسيم للموانع أن الحاضنة إذا مرضت مرضا يمنعها من الحضانة، أو سافرت لأداء فريضة الحج أو سافر ولي المحضون إلى بلد آخر للاستقرار وأخذ الولد معه، ثم شفت الحاضنة من مرضها أو عادت من الحج أو عاد الولي إلى بلدها فان الحضانة تعود للحاضنة لأن المانع في الحالات السابقة أمر اضطراري ليس للحاضنة دخل فيه.

أما إذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي ودخل بها أو انتقلت إلى بلد آخر بعيد عن بلد الولي وسقط حقها في الحضانة بسبب الزواج أو الانتقال، ثم فارقها الزوج بطلاق أو وفاة أو عادت إلى البلد الذي فيه الولي فإن الحاضنة لا تعود إليها بعد زوال المانع، لأن سقوط الحضانة كان باختيارها فلا تكون معذورة في إسقاطها.

القانون في المادة 71 نص على عودة الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري، بمعنى أن القانون يقصد عودة الحضانة إذا زال المانع الإجباري الذي لا

[1] المرجع نفسه، ص157.

دخل لإرادة الحاضنة فيه، أما الذي لإرادتها دخل فيه إذا زال المانع لا تعود الحضانة بزواله، والمالكية يعتبرون زواج الحاضنة مانعا اختياريا للحاضنة دخل فيه فيمنع من عودة الحضانة ولو زال هذا المانع بالطلاق أو الفراق، والواقع أن هذا الرأي لا يصادف الحقيقة، فزواج الحاضنة بزوج أجنبي عن المحضون قد يكون سببا اضطراريا بالنسبة لها لحاجتها للزواج ولا تعرف هذه الحاجة إلا من حجتها، من أجل ذلك نرى تشدد فقهاء المالكية في ذلك الشرط.[1]

والقضاء العالي في الجزائر بين قانونا انه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون فالأم التي أسقطت حقها في الحضانة بعد زواجها من أجنبي يعد تصرفا رضائيا واختياريا يمنع عودة الحضانة ولو بعد زواله والقضاء بغير ذلك يكون مخالفة للقانون.

3- الاستيطان بالمحضون في بلد أجنبي:

المادة 69 تنص على أنه " إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون"، ومؤدى هذا أن ثبوت الحق في الحضانة في حالة سفر الحاضن سفر نقلة كما يقول المالكية، متروك أمر تقديره لقاضي الدعوى، مع مراعاة مصلحة الصغير، ولذلك قضت المحكمة العليا بأن المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراعى فيه مصلحة المحضون، والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيدا عن رقابة الأب يعد قضاء مخالفا للشرع والقانون ويستوجب نقضه، وقضى أيضا بأنه في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية

[1] المرجع نفسه، ص158.

غير مسلمة، وتخاصم على الأولاد بالجزائر فإن من يوجد بها أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة.[1]

ثانيا: سقوط حق النفقة بالنسبة للطفل المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة والقانون 15-01

أ- سقوط حق النفقة في قانون الأسرة

استمد المشرع الجزائري وجوب نفقة المحضون من مال أبيه ما لم يكن ه مال وهو ما ذهب إليه جمهور أئمة المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الأب ملزم بالنفقة على وده بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

ولأن نفقة الولد على أبيه ليست على سبيل الدوام، فإن المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة أوجبها للقاصر دون سن الرشد.

أما بالنسبة للبنت إلى الدخول وان عقد الزواج وحده لا يكفي لإسقاط الحضانة عنها، وتستمر النفقة على الأب إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو كان طالب عم يمارس الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى.

إن الاستثناء الذي أورده المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة، حينما نص على استمرار النفقة لود العاجز بسبب عاهة عقلية أو بدنية أو كان مزاولا للدراسة لم يحدد سن معينة للدراسة لتبقى مسألة تقديرها للقاضي.

ونشير هنا إلى أن فقهاء الحنفية اشترطوا استمرار النفقة للولد طالب العلم أن يكون العلم نافعا ومجديا، فلا تعطى لغير ذلك، وأنه من باب المصلحة والعدل تقرير أن الاستغلال بالتعليم يعتبر عجزا حكميا موجبا للنفقة إذا كان تعليما لعلم ينتفع به ولا ينافي الدين،

[1] المرجع نفسه، ص159.

واشترطوا الاستحقاق النفقة كذلك أن يكون الطالب رشيدا في التعليم مع قدرة من وجبت عليه النفقة في الإنفاق عليه.[1]

غير أن المشرع الجزائري أسقط واجب النفقة عن الأب إذا كان معسرا وعاجزا عن النفقة، حيث نقل واجب النفقة من الأب إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

فإذا كان يستشف من هذه المادة وجوب نفقة الأم على الأولاد شرط عسر الزواج وقدرتها على الإنفاق حال قيام العلاقة الزوجية، فإنه من باب أولى أن تكون ملزمة بالإنفاق على الأولاد، ويرى بعض الفقهاء القانونيين أن إعسار الأب ترجمت في القانون بكلمة "عجز" والمقصود بها عدم القادرة التامة على الاسترزاق لا لكونه فقيرا او معسرا أو متقاعس، وإلا تقاعس الأباء عن الكسب والنفقة على أبنائهم المحضونين لدى مطلقاتهم أو غيرهم ممن يستحقها في اطار مراعاة مصلحة المحضون، فلابد أن يقوم الدليل على عجز الأب وقدرة الأم على الإنفاق.

وفي الاخير يستخلص مما سبق ان المشرع الجزائري في قانون الاسرة رتب أربعة حالات لسقوط الحق في النفقة للمحضون على الأب وهي:

1- بلوغ سن 19 سنة بالنسبة للذكر مالم يكن عاجزا لعاهة عقلية أو بدنية او مزاولا للدراسة.

2- الدخول بالنسبة للأنثى.

3- الكسب سواءا للذكر أو الانثى الذي يغني عن الحاجة للنفقة.

[1] د، أحمد فرّاج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، مرجع سابق، ص261.

4- عجز الأب ويسر الأم.

ب- **سقوط حق النفقة للطفل المحضون في ظل القانون 15-01**

من خلال تفحصنا لمواد القانون 15-01 المنشئ لصندوق النفقة تبين أن المشرع الجزائري لم يشر الى أي حالة من الحالات المذكورة سلفا في اسقاط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، كما أن أحكام المادة 76 من قانون الاسرة لم نجد لها أثرا في هذا القانون، وحصر المشرع حالات سقوط حق النفقة الذي يترتب عليه سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية في:

1- سقوط الحق في الحضانة.

2- انقضاء الحضانة.

3- ثبوت دفع المدين للنفقة.

أما فيما يتعلق باستعادة حق الاستفادة من المستحقات المالية بعد سقوطه للأسباب المذكورة سلفا، فإن المشرع الجزائري نص في المادة السادسة فقرتها الثانية القانون 15-01 على ما يلي:

" في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة المثبت بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناءا على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في المادة الخامسة فقرتها الثانية".

يستشف من خلال هذه الفقرة أن المشرع حدد صراحة الحالة التي يتم بموجبها استئناف حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعد سقوطه وتتمثل في توقف المدين عن تنفيذ الحكم المحدد للنفقة بعد شروعه فيه دون أن يشير الى حق استعادة

الاستفادة من مدخرات صندوق النفقة بعد سقوط الحضانة أو انقضائها رغم أن حق النفقة للطفل المشمول بالحضانة يبقى قائما إلى غاية سقوطه طبقا للأسباب المذكورة سلفا والمحددة في المواد 75،76 من قانون الأسرة.

وعليه نستطيع القول أن المادة السادسة فقرتها الثانية تحتمل فرضيتين اثنين:

الفرضية الأولى: إذا كان المشرع الجزائري يقصد بسقوط حق الحضانة أو انقضائها أحد الأسباب التي تسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة نظرا لإنتقال حق الحضانة للوالد بعد سقوطه عن الام المطلقة الحاضنة فرضا[1] طبقا للمادة 64 من قانون الاسرة، نقول بأن هذا الامر على هذا المنوال لا يستقيم كون أن حق الحضانة لا ينتقل بالضرورة الى الوالد، لان الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الاسرة لم ياتي على سبيل الالزام، بل يراعي فيه القاضي مصلحة المحضون في اسناد الحضانة.

الفرضية الثانية: ان انقضاء الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه سن السادسة عشر كأقصى حدّ والذي رتب عليه المشرع سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، إذا كان مردّه عودة الطفل المحضون لحضانة والده فقد يكون الامر كذلك، غير انه في بعض الحالات قد يرفض الطفل العودة الى حضانة أبيه، فهل يمكن اجباره على الالتحاق بأبيه أم لابد من مراعاة رغبته فيمن يريد الالتحاق به لرعايته؟.

إن المشرع الجزائري لم يشر الى هذه المسألة في قانون الاسرة رغم أهميتها، مما يقضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من نفس القانون[2]، حيث روى الترميذي وغيره من حديث أبي هريرة أن امرأة جاءت للرسول صلى الله عليه وسلم وقالت:"

[1] المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 15-01 اورد مصطلح المرأة الحاضنة وهي الام والعمة والخالة.

[2] الدكتور رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، مرجع سابق، ص 261.

يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بإبنه، فقال صلى الله عليه وسلم:" يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت"، فأخذ بيد أمه فانطلقت به.[1]

فهذا الحديث دليل على وجوب أخذ مصلحة الطفل ورغبته بعين الاعتبار في من يحضنه بعد بلوغه سن التمييز، رغم أن هذه المسألة تبقى محل خلاف بين الفقهاء.

وعليه فإذا اختار الطفل البقاء مع والدته فرضا فمن يتولى الانفاق عليه بعد سقوط حق الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، رغم أن حقه لازال قائما في الإنفاق عليه من طرف والده الذي إمتنع عن الانفاق عليه أو عجز عن ذلك لأي سبب كان.

وقصد سد هذا الفراغ القانوني نرى نحن من جهتنا إن واجب الإنفاق في هذه الحالة، يجب أن يتقل الى الأم إذا كانت موسرة وثبت عجز الوالد عن دفع النفقة، وهذا للاعتبارات التالية:

1-إذا كان هاجس المشرع الجزائري هو تحقيق المساواة بين الزوج والزوجة في حدود ضوابطها الشرعية، فان إعفاء المشرع للمطلقة من مسؤولية الإنفاق على أطفالها المحضونين كما لو كانت عاملةوا إلزام الزوج بتحمل تابعيات الطلاق دون اعتبار لحالته كما لو كان معسرا يعد إخلالا بمبدأ المساواة مادام أن استعمال الحقوق التقيد بالالتزامات منوط بتحقيق مصلحة الأسرة، و عليه فان مصلحة الطفل المحضون في الحالة المذكورة سلفا يجب أن تكون من باب أولى جديرة بالحماية.

02-إن ماجاء به المشرع الجزائري في احكام قانون الأسرة المعدل والمتمم لسنة 2005 من حقوق متبادلة للزوجين في فك الرابطة الزوجية اذا كانت غايتها إنصاف المرأة من الجور الذي لحق بها وصيانة كرامة الرجل، والحفاظ على حقوق الأطفال، فان المشرع

[1] رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي، سبل السلام، الجزء الثاني، ص331.

في قانون 15-01 حمل الزوج وحده مسؤولية الإنفاق لما اعتبره مدينا في كل الحالات،في حين لم يشر الى الآثار نفسها كما لو كانت الزوجة متعسفة في الطلاق.

03-إن الفقه الحديث اليوم يري أن إلزام المرأة في الإنفاق ينبثق أساسا من الواقع الاقتصادي و الاجتماعي الذي تعيشه الأسرة، فهو يعتبر عمل المرأة خارج البيت رافعة اساسية للنهوض بأحوال الأمة وسببا من أسباب رقيها وعاملا حاسما في تقوية أسس و أركان مؤسسة الأسرة.

- كما أن استحضار البعد العقدي لأحكام النفقة يجعل من نفقة الأم العاملة على أولادها واجبا مقدسا مصداقا لقوله تعالى:" وعلى الوارث مثل ذلك" [1]أي مثلما على المولود له في النفقة، ومادامت الزوجة وارثة ابنها فعليها نفقته بنص القر آن الكريم.
- وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في وجوب إنفاق الزوجة على زوجها و أولادها في حالة يسرها[2] .

4- إذا كانت المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 نصت على وجوب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة وزوجها معسرا، فانه من باب أولى أن تكون ملزمة بالإنفاق على أطفالها المحضونين بعد الطلاق، إذا ثبت عسر الزوج وكانت هي قادرة على الإنفاق.

5-إن النفقة على الأولاد بقدر ماهي التزام يفرض الشرع والقانون فإنها قيد تفرضه الأخلاق تكريسا وتحقيقا لمبدأ التراحم.

6-هذه الاعتبارات نراها من وجهة نظرنا أنها كفيلة لحل الإشكال الذي وقع فيه المشرع الجزائري وسد الفر اغ القانوني الذي وقع فيه المشرع الجزائري ، وقصد التوضيح أكثر

---

[1] سورة البقرة الاية 231.

[2] د/ حميد مسرار، حقوق الاسرة بين اصالة الفقه ودعوات التجديد، نفقة الزوجة العاملة نموذجا، دار رابات للنشر، المغرب 2012، ص 117 وما بعدها.

حول اللبس الوارد في قانون 15-01 سنحاول تحديد الآثار المترتبة عن تطبيق المادتين الثانية والسادسة من هذا القانون.

ثالثا: الآثار المترتبة عن تطبيق أحكام المادتين الثانية والسادسة من القانون 15-01

إن تطبيق المادة السادسة من القانون 15-01 استنادا لأحكام المادة الثانية منه سيرتب آثار تمس حق المحضون بشكل مباشر في مدى استفادته من المستحقات المالية لصندوق النفقة ومن بينها:

1- إن سقوط حق الحضانة لأي سبب من الأسباب المذكورة سلفا، سينجر عنه توقف صندوق النفقة عن صرف المستحقات المالية للمستفيد منه، وما دام أن المشرع لم ينص صراحة على استعادة حق الاستفادة بعد سقوط حق الحضانة، فإنه يتعين في هذه الحالة على المرأة التي أسندت لها الحضانة خلفا للأم المطلقة في حالة عدم إسنادها للأب أن ترفع دعوى النفقة من جديد قصد استصدار حكم قضائي يلزم المدين بدفع النفقة، ولا يثبت لها الحق في المطالبة بالمستحقات المالية لصندوق النفقة لصالح الطفل المحضون إلا إذا أثبتت تعذر تنفيذ هذا الحكم وهذا ما يترتب عنه لا محالة ضررا بحقوق الطفل بسبب تعقد الإجراءات وطول آجالها.

2- في حالة سقوط حق الحضانة للام المطلقة لسبب غير اختياري وعودتها بعد سقوط المانع لا يترتب عليه استعادة الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة مادام أن المشرع لم ينص على ذلك، ففي هذه الحالة يتوجب عليها إعادة إتباع الاجراءات القانونية من جديد مما يكلفها عناءا.

3- إن انقضاء حق الحضانة ما لم تستمر وصاية الأم المطلقة عن الطفل المحضون بحكم قضائي، سيسمح للمدين بالتملص من مسؤولياته مادام أن الأم الحاضنة لم يعد بوسعها سندا قانونيا للمطالبة بحق النفقة، مما يعرض مصلحة الطفل للضياع.

4-اذا كانت كل من الحضانة والنفقة أمران متلازمان بحكم ان الحضانة هي رعاية نفسية، والنفقة هي رعاية مادية، إلا أن استغناء الطفل عن الرعاية النفسية ليس بالضرورة دليل على استغناءه عن النفقة، وعليه فإن توقف صندوق النفقة عن صرف المبالغ المالية المستحقة للطفل المحضون بسبب سقوط الحضانة أو انقضائها يعد في حقيقة الأمر مساسا وانتهاكا لحقوق الطفل، وأن تطبيق أحكام القانون 15-01 ما لم يعاد فيها النظر يجعل من صندوق النفقة عقيما وعاجزا عن تحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

ان المدخرات المالية لصندوق النفقة تعتبر من المال العام، وحتى لا يكون مطمعا للكثير من المطلقات اللواتي يحضن أطفالا من خلال سلوكهن لطرق غير مشروعة للاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق بغير وجه حق، لذلك حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 15-01 على سن إجراءات ردعية لضمان حماية الأموال المرصودة لهذا الصندوق وصرفها لمستحقيها دون غيرهم، وهذا ما أكدته المادة 14 من هذا القانون.[1]

[1] نصت المادة 14 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على ما يلي:" تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من احكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. ويلزم كل تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها".

كما نص المشرع من المادة 7 من نفس القانون على إلزام المستفيد أو المدين بالنفقة على إعلام القاضي المختص بكل تغيير من شأنه التأثير على استحقاق النفقة خلال أجل 10أيام من تاريخ حدوثه، لذلك فإن الامتناع عن إبلاغ القاضي عن هذا التغيير سواء تعلق بحالة اجتماعية او قانونية يعد جريمة كذلك، تندرج ضمن جرائم التصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه يمكن أن نتسائل عن ما هي التصرفات السلبية أو الإيجابية التي يقصدها المشرع والتي من شأنها تمكين الدائن بالنفقة من الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة دون وجه حق؟.

وللاجابة على هذا الاشكال حاولنا البحث في مختلف جرائم التصريح الكاذب المتضمنة في قانون العقوبات لسنة 2006، والمتصلة بمسائل الأحوال الشخصية، حيث خلصنا في الاخير الى حصر بعض التصرفات التي تمكن الدائن بالنفقة على الحصول على مبالغ مالية دون وجه استحقاق والمجرمة قانونا، وهي كالتالي:

أولا: جريمة انتحال اسم الغير

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، و الحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه و في هذا الإطار نصت المادة 48 من القانون المدني على أنه: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر و من انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" و عليه فإن اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه و لا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي على العائلة التي تستعمله و أن كل من ينتحل اسما عائلي أو لقب عائلة غير عائلته و يستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب و

يمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 5000دج تطبيقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات التي تقضي: "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500دج إلى 5000دج "[1]

أ- أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنين مادي و معنوي.

1- الركن المادي

يتمثل في انتحال اسم عائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق لذا فإن قيام الجريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها و تخلف أحد العناصر يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لذا يجب التحدث عن كل عنصر وفقا للترتيب التالي:

- **عنصر الفعل المادي للاعتداء:**

هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره و يتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته و كأنه لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسئولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض أخر[2].

[1] د،أحسن بوسقيعة،مرجع سابق ص 180.

[2] الاستاذ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص 195.

- **محل الانتحال محرر رسمي:**

و هو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة ذلك لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية و إن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات.

- **وقوع الانتحال على لقب الغير:**

و يتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني، و يكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي و مبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال.

2- الركن المعنوي

- إن جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

و عليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه و كان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق و دون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فان هذا التصرف يشكل

اعتداء على نظام الأسرة و تكون الجريمة قد استوفت عناصرها و أن الفاعل يستحق العقاب[1].

ب- المتابعة و الجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

- **إجراءات المتابعة:**

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة للتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الجزاء:

- جريمة انتحال اسم الغير هي جنحة معاقب عليها طبقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات بغرامة من 500 إلى 5000دج.

ثانيا: جريمة استعمال وثائق غير تامة

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، و إن لرئيس الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته و حفظه و تدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص205.

الحالة المدنية لأفراد الأسرة و إذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية و إذا تعمد أو تهاون عن ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة و يمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية و بدنية تطبيقا لنص المواد 222 أو 228 حسب الأحوال[1].

لقد نصت المادة 117 من قانون الحالة المدنية على أنه : " يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا .

و إذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان و عندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 67 من قانون العقوبات بكتابة و استعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح " .

و قد نصت المادة 212 من قانون العقوبات على أنه: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات

[1] د اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابقن ص 250.

العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1500دج إلى 15000دج[1].

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الحاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و يعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على:

* من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

* من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفترة 01 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة"

و عليه و من خلال ما سبق سنتعرض إلى أركان الجريمة ثم إجراءات المتابعة و الجزاء كما يلي:

أ- أركان الجريمة

- تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسيين مادي و معنوي نتطرق إليها تبعا:

1- الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

[1] نفس المرجع، ص300 وما بعدها.

- **عنصر النقص في الوثائق الإدارية:**

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة و يعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية و لهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي، و أهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله و كأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق[1].

* **عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:**

– يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية و يتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، و استغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته.

2- الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، و لا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من

[1] د احسن وسقيعة، مرجع سابق ص 225.

طرف ضابط الحالة المدنية و لم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة[1].

ب-المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

* **إجراءات المتابعة:**

- تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

* **الجزاء:**

- إن جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15000دج تطبيقا لنص المادة 1/222 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الآثار المالية لصندوق النفقة

ونشمل هذا المطلب بالدراسة والتحليل للآثار الاقتصادية والاجتماعية للطلاق وكذا اثر اقتصاد الاسرة على الرابطة الزوجية و تدخل الدولة لحل إشكالية عدم تسديد النفقة المحكوم بها للمطلقات الحاضنات في القانون الجزائري .

[1] نفس المرجع، ص 235.

الفرع الاول :العامل الاقتصادي واثره على الرابطة الزوجية [1]

تلعب التصرفات المالية دوراً مهما في تزايد حدة الخلافات الزوجية، وعدم قدرة الزوجين على إدارة حياتهما، بما يؤدي إلى إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقة حول معدلات الطلاق في كثير من الدول الإسلامية، فإن مجمل المؤشرات المعلنة تؤكد ارتفاع الطلاق سنويا إلى درجة أن بعض الإحصاءات العربية تشير إلى أن بين كل ثلاث حالات زواج تجد حالة طلاق واحدة.

ونستعرض في هذا الموضوع دور العامل الاقتصادي في المشكلات المؤدية إلى الطلاق، وبيان أثر ذلك على العلاقات الزوجية، كما نتناول أيضا الأسباب الاقتصادية الأكثر شيوعا في المجتمعات الإسلامية، والتي تتسبب في تفاقم المشكلات الأسرية وتطورها إلى حالات الانفصال والطلاق التي تطال أضرارها بالإضافة إلى الزوجين، الأطفال والأسر الممتدة بين الطرفين ثم المجتمع الذي يعيشان فيه بما يشمل المؤسسات الاجتماعية والتعليمية.

ونهدف أيضا إلى محاولة إيجاد معالجات موضوعية مبنية على معرفة الأبعاد الاقتصادية في استقرار الأسرة واقتراح جملة من التوصيات التي يمكن أن تؤدي إلى الحد من ظاهرة الطلاق، وتقليل آثارها السلبية على المرأة والأطفال والمجتمع.

أولا: إحصاءات الطلاق [2]:

---

[1] د محمد شريف بشير ، دكتور محاضر في كلية الاقتصاد والمعاملات جامعة العلوم الاسلامية ماليزيا ،مقال منشور في الموقع

http://www.ebnmaryam.com/vb/t2878.html تم الاطلاع عليه يوم 2015/05/30 الساعة 22:30

[2] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

تكشف الإحصاءات الرسمية في كثير من الدول الإسلامية عن معدلات متزايدة لحالات الطلاق سنويا، وتنال الدول العربية على وجه الخصوص نصيبا كبيرا من هذه المعدلات المرتفعة، حيث تتراوح بين 30- 30%- وكالة الأنباء الكويت-وتشير بعض التحليلات إلى أن بين كل ثلاث حالات زواج تجد حالة طلاق واحدة .ومن خلال آخر دراسة أجرتها وزارة التخطيط في السعودية تبين أن نسبة الطلاق ارتفعت في العام 2003 م عن الأعوام السابقة بنسبة 20% (وكالة الأنباء السعودية، موقع محامو المملكة) وأوضحت الدراسة أنه يتم طلاق 33 إمرأة يوميا، وفي مدينة الرياض وحدها وصل عدد المطلقات 3000 امرأة ، في حين بلغت حالات الزواج 8500 زيجة، وفي دراسة أعدها مركز الأمير سلمان الاجتماعي بالرياض عام 2003 م أوضحت النتائج أن حالات الطلاق في دول الخليج العربية في ارتفاع مستمر، حيث وصلت نسبة الطلاق في قطر 38%، وفي الكويت 35%، وفي البحرين 34%، وفي الإمارات 46% من إجمالي حالات الزواج .

وأوضحت دراسة أخرى أجراها محمد السيف، الباحث بقسم الاجتماع بجامعة الملك سعود بالرياض، أن المحاكم الشرعية بالسعودية تقضي فيما بين 25 إلى 35 حالة طلاق يوميا (حسب وكالة الأنباء السعودية).

كما كشفت دراسة أعدها عبد الحميد الأنصاري -عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر- أن متوسط نسبة الطلاق في دول الخليج يصل إلى نحو 35 %، مشيرا إلى أن السعودية تأتي في المرتبة الأولى من حيث معدلات الطلاق، والبالغة 45%، تليها الإمارات 40%، ثم الكويت 35% (جريدة البيان الإماراتية). وتشير إحصاءات أخرى نشرتها إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل في الكويت إلى أن نسبة الطلاق بلغت 40% خلال النصف الأول من العام 2003م ****وكالة الأنباء الكويتية*** اما في الجزائر فتشير

آخر الأرقام والإحصائيات المتعلقة بعدد حالات الطلاق سنويا والتي وصلت الى **15000** حالة طلاق سنويا –حسب احصاءات المرصد الوطني للمرأة–.

ويلاحظ على البيانات المنشورة في الدول الإسلامية حول الطلاق عدم دقتها في تحديد وقياس معدلات الطلاق، وافتقارها لمعايير موضوعية لا يمكن الوثوق بها، ولا تساعد في تقييم وتحليل الظاهرة ، وبالتالي ساهم هذا القصور الفني في شيوع أحكام عمومية وغير صحيحة حول الطلاق.[1]

وفيما يلي بيان لأهم الطرق التي تستخدم لقياس وتحديد معدلات الطلاق:[2]

1- نسب المطلقين إلى المتزوجين:

يقوم هذا المقياس على تحديد إجمالي حالات الطلاق والزواج التي تمت خلال سنة وهو مقياس يكثر استخدامه في التقارير الصحفية والنشرات العامة ولكنه مقياس غير دقيق بسبب صعوبة القول بأن الذين طلقوا في هذه السنة هم أنفسهم من تزوجوا في نفس السنة، أو أنه من إجمالي الذين تزوجوا خلال هذا العام هناك من طلق بلغ كذا، فليست بالضرورة أن تشمل حالات الطلاق كل الذين تزوجوا في هذه السنة؛ فحالات الطلاق المشار إليها لا تخرج من كونها للذين تزوجوا في هذا العام أو قبله بسنة أو سنتين أو أكثر؛ ولذلك لا تصح نسبة عدد المطلقين في سنوات عديدة إلى عدد المتزوجين في سنة واحدة. وعليه فإن الأرقام الواردة في هذا المقياس لا تعبر عن إجمالي المطلقين وإنما تعكس فقط إجمالي عدد الذين تزوجوا هذا العام.

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

[2] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق.

1- معدل الطلاق وفقا لعدد الأشخاص خلال السنة:

يقوم حساب المعدل الخام للطلاق بناء على عدد المطلقين لكل ألف شخص من المتزوجين، ويقدم قياسا أفضل لمعدل الطلاق من المعدل السابق الذي يعتمد على النسبة بين المطلقين في سنوات عديدة والمتزوجين في سنة واحدة. ويساعد هذا المقياس على إجراء مقارنات بين سنة وأخرى، وبين بلد وآخر. والعيب الذي يعتري هذا المقياس أنه يُدخل في الحساب عدد الأشخاص المتزوجين الذين ليس لديهم أطفال وبعضهم لم يطلق أبدا؛ وهو ما يقود إلى سوء تفسير المعلومات حول معدلات الطلاق.

2- معدل الطلاق حسب النساء المتزوجات:

يستند إلى عدد المطلقات لكل ألف امرأة متزوجة يزيد عمرها عن 15 سنة. وهو أفضل من سابقه وأكثر دقة في قياس معدل الطلاق؛ لأنه يحسب عدد المطلقات فعلاً من إجمالي المتزوجات، وعليه تسهل المقارنة بين منطقة وأخرى وبين سنة وأخرى. ويعد هذا المقياس أكثر تعبيرا عن الانخفاض والارتفاع في معدلات الطلاق. ويمكن على أساس نفس المقياس أن تؤخذ معدلات مماثلة للرجال أيضا. ولكن معدلات النساء أكثر استخداما من معدلات الرجال؛ لأن الإحصائيين لديهم ثقة كبيرة في البيانات التي تعطيها المرأة عن حالتها الاجتماعية من تلك المعلومات التي يدلي بها الرجال.[1]

3- تقدير احتمالات الطلاق:

وهناك من يستعمل تقدير احتمال الطلاق مستندا إلى توقعات مفترضة لحالات الطلاق، ويعد هذا المقياس أقل دقة وأبعد عن الواقع؛ لأنه لا يعكس التفاوت في عمر

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

الأشخاص ولا يراعي نمط الأجيال السابقة واللاحقة في التطليق .

والخلاصة أن مقياس معدلات الطلاق على أساس نسب عدد حالات الطلاق إلى حالات الزواج لا يعتبر مؤشرا دقيقا، فارتفاع هذه النسبة ليس بالضرورة أن يعطي انعكاسا لارتفاع عدد حالات الطلاق، وإنما يرجع إلى انخفاض عدد حالات الزواج، كما أن هذا المقياس لا يأخذ بعين الاعتبار أن حالات الطلاق التي وقعت هي شاملة للزيجات التي تمت في السنة المراد قياسها والزيجات التي كانت في سنوات سابقة لها. ولهذا ينبغي أن يستخدم معدل أكثر دقة في بيان معدلات الطلاق الحقيقية التي هي عبارة عن عدد حالات الزواج التي تنتهي بالطلاق في سنة معينة لكل ألف من الزيجات التي تمت في السنة نفسها.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية للطلاق:[1]

تؤدي حدة الخلافات الزوجية، وعدم قدرة الزوجين على إدارة حياتهما وحل مشاكلهما بالتفاهم والتعاون إلى إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق ولعلنا لا نبالغ إذا أرجعنا على وجه التفصيل الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الطلاق والنتائج المترتبة عليها في بعض جوانبها إلى العامل الاقتصادي، ويقصد بالعامل الاقتصادي في هذه الورقة كل ما يتعلق بشؤون الأسرة المالية، دخلاً وإنفاقا، استهلاكا وادخارا واستثمارا، وما يترتب عليها من تدبيرات خاصة بالزوجين أو أطفالهما أو من يعولان. وبالتالي فإن التصرفات المالية لأحد الزوجين أو كليهما تلعب دورا لا يستهان به في حياة الأزواج ومسيرة الأسرة وبقائها، وأن أي اختلال في المسؤوليات والواجبات والتصرفات المالية سيؤدي حتما إلى حدوث مشكلات بين الأسرة الواحدة، ويساهم في تفاقم الخلافات الزوجية.

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق ، بتصرف .

وذلك على النحو التالي:

– كثرة مطالب الزوجة المالية سواء كان ذلك تلبية لرغباتها الشخصية أو استجابة لتطلعات أسرتها والضغوط التي يفرضها المجتمع من حولها للإنفاق بشكل معين، بحيث تكون هذه المطالبات المالية فوق طاقة الرجل؛ وهو ما يجعل الضغوط الواقعة على الزوج سببا للتنافر بين الزوجين وبروز الخلافات بينهما، والتي ربما تتطور إلى نزاع يؤدي بدوره إلى الطلاق. ومما لا تخفى الإشارة إليه أن كثيرا من المجتمعات الإسلامية تسود فيها الاعتبارات المادية وحالات التفاخر الاجتماعي بالغني وما يضفيه على صاحبه من جاه وسلطان؛ الأمر الذي يكون مدعاة للتقليد الأعمى للآخرين، وطغيان الحياة المظهرية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة.[1]

–أصبح عمل المرأة وحاجتها للعمل من الأمور التي تفرض نفسها بحكم الحياة المدنية المعاصرة، سواء كان ذلك لسد حاجتها المالية، أو القيام بمهمة أو أي دور اجتماعي في محيط أسرتها الكبيرة أو مجتمعها. وبعض الأزواج ينظرون إلى عمل المرأة من ناحية مادية باعتباره مساهمة إضافية لدخل الأسرة وتقليل حجم النفقات المالية التي يقوم بها الزوج، وربما تكون المرأة غير راغبة في إعطاء ما تكسبه من مال، ورافضة لأي مساهمة في نفقات الأسرة؛ وهو ما يؤدي إلى حصول نزاع قد يتطور إلى ترك المرأة للعمل، أو تخييرها بين الطلاق والعمل .

وتؤكد كثير من الشواهد الواقعية أن عمل المرأة ربما يؤدي إلى فشلها في إدارة البيت، وعدم التوفيق في أداء بعض الالتزامات الأسرية وخاصة ما يتعلق بالزوج والأطفال؛ وهو ما يجعل الزوج يلومها ويوبخها، وتكرار ذلك يكون سببا للخلافات بين الزوجين.

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

واستمرار المرأة في عدم التوافق مع شريك حياتها بسبب العمل يؤدي في كثير من الحالات ضمن أسباب أخرى لوقوع الطلاق أو رغبة الرجل في الزواج من أخرى؛ فيؤدي ذلك إلى مطالبة المرأة بالطلاق على هذا الأساس .وتبين الدراسات التطبيقية أن حدة الخلافات غالبا ما تقع بسبب تباين وجهات النظر حول عمل المرأة، حيث يتبنى الرجل موقفا معارضا لعمل المرأة، وفي نفس الوقت تبدي المرأة تمسكا بعملها؛ وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى تباعد مواقفهما ثم تفضيلهما للانفصال بدلاً عن الحياة الزوجية، وفي الغالب يعكس هذا التباعد تباين تربية وثقافة كل من الزوجين، ومدى تأثرهما بالمجتمع من حولهما .[1]

- عكس أسلوب الإنفاق في الأسر الفلسفة التي تقوم عليها أي أسرة، فإذا كانت الأسرة مسرفة في إنفاقها وتعيش حياة فيها كثير من الإسراف فلن تكون قادرة على الصمود أمام جوائح الزمان والظروف الطارئة التي تلم بعائل الأسرة كمثل فقدان رب الأسرة لوظيفته، أو انخفاض مرتبه، فيؤدي ذلك إلى عدم رضا من قبل الزوجة بالحالة الجديدة، فتفرض ضغوطا على الزوج تجعله في وضع يفضل فيه الهروب من المشكلة بالطلاق. كما قد يصف الرجل المرأة بالإسراف في النفقات وإصرارها على الإنفاق كما لو كان رب الأسرة في حالته الأولى من الغنى واليسر، فيؤدي ذلك إلى نزاع يؤدي إلى تفاقم المشكلات الزوجية المؤدية إلى الطلاق.

- سلوك الزوج الإنفاقي ربما يكون هو الآخر سببا للمشكلات التي تنتهي بالطلاق، فبخل الزوج وتقتيره على زوجته وأطفاله رغم سعة حاله وميسرته يفضي إلى حالة من الضجر والسخط من جانب الزوجة، فيفجر ذلك الشح المشكلات بينهما وتبدأ الزوجة في اتهامه بالتقصير في القيام بمسئولياته وواجباته الأسرية، وتقود شكوى الزوجة

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

وضجرها المتكرر، وربما تدخل أسرتها إلى تفاقم الخلافات الزوجية؛ وهو ما يساهم في انهيار الثقة بين الزوجين وتعرض العلاقة بينهما للطلاق .

- عدم العدالة في الإنفاق للأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة؛ الأمر الذي يؤدي إلى مطالبة المرأة الأولى بالطلاق، وتفضيلها البقاء مطلقة على حياة زوجية تشاركها فيها غيرها، وحياة جديدة ينقصها العدل ويسودها التحيز لزوجة أخرى، ولا ينالها أي نصيب مما كانت تحظى به قبل زواجه من الثانية، والإهمال الذي يتعرض له الأطفال. إن حوالي 55% من حالات الطلاق بدول الخليج العربي ترجع أسبابها إلى تعدد الزوجات وعدم العدل بينهن.[1]

- عدم الشفافية المالية بين الزوجين وتستطيع المرأة أو الرجل أن يكتشف في لحظة ما حقيقة الوضع المالي للشريك الآخر فيكون ذلك سببا لعدم الثقة في التصرفات المالية وعدم الاطمئنان إليه والتشكيك في أوضاعه المالية التي ينظر إليها دائما بشكوك تكون سببا في إفساد الحياة الزوجية. وصار اليوم من الصعب إخفاء الوضع المالي في حياة أحد الطرفين لمدة طويلة، لوضوح علاقات العمل من الواضح أن الخلل المالي أو الاقتصادي الذي يعتري الحياة الزوجية، ويكون سببا في وقوع الطلاق، يرجع إلى غلبة الحياة المادية على سلوك الناس، وتغير كثير من المفاهيم؛ وهو ما يفضي إلى تشوهات تقلب العلاقات بين الزوجين إلى علاقة مادية مجردة من التعاون والمودة والرحمة والمحبة. فكثير من فتيات اليوم لا يرغبن إلا في الزواج من الرجل الثري مع إغفال الجوانب الأخرى والأكثر أهمية كالخلق والتوافق والكفاءة والمسئولية.

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

- ولكي يتم تفادي الوقوع في كثير من المشكلات الأسرية فلا بد من أن تكون اعتبارات الاختيار للزواج من الطرفين الرجل والمرأة مبنية على الاعتبارات الأخلاقية و الموضوعية التي تجعل الأسرة بناء متماسكا، ولبنة للتعاون والمحبة والسعادة وتبادل المصالح بين الزوجين على أساس أنهما شركاء لا غرماء، وألا تطغى الاعتبارات المادية المجردة التي تنظر إلى زوج المستقبل من خلال أنه الرجل الثري الذي يغدق على الفتاة وأسرتها الأموال الطائلة، كما ينظر إلى البنت كسلعة يغالى في مهرها إلى درجة المبالغة[1].

إن الحياة الزوجية االمستقرة تقوم في عمومها على التوافق في تحقيق المصلحة المشتركة للزوجين، فما يكون في مصلحة الزوج إنما هو في مصلحة الزوجة، وما هو في مصلحة أي منهما يكون في مصلحة الأسرة. غير أن هذا لا يمنع من اختلاف وجهتي النظر حول المصلحة نفسها، وقد يكون هذا الاختلاف حقيقة واقعة، فقد ترى الزوجة أن من مصلحتها الاستقلال بمرتبها وأن تدخره لنفسها وأن يقوم الزوج بالإنفاق على الأسرة، بينما يرى الزوج أنها لا بد أن تساهم في النفقات، ولكن قدرة الطرفين على تحمل واجباتهما بمسئولية تامة وإدراكهما لمصلحتهما العليا يعملان على رعاية حياتهما على نحو متوافق يعكس أحياناً جانباً من تضحية أحدهما في سبيل تحقيق المصلحة المشتركة. وهكذا فإن الإدارة الحكيمة والواعية للمصالح وتقديرها بين الزوجين بصرف النظر عن كونها مصلحة الرجل أو المرأة، ستقلل من احتمالات عدم التوافق المؤدية للطلاق .

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

الفرع الثاني: تدخل صندوق النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية

اولا :التداعيات الإقتصادية على المرأة المطلقة الحاضنة قبل تدخل صندوق النفقة

ثمة تداعيات اقتصادية سلبية على المرأة المطلقة حيث تصبح هي العائل الوحيد للأسرة، وفي حال عدم امتلاكها وظيفة أو مهارات تستطيع بها اختراق سوق العمل تكون التداعيات أكثر وطأة على هذه المرأة وأطفالها، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي :

1- زيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة :

لقد صار من المسلم به أن المرأة أكثر الأطراف تضررا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية من وقوع الطلاق وعواقبه. ومن خلال العديد من البحوث والدراسات التي أجريت حول العوامل والنتائج المترتبة على الطلاق فإن العوامل الاقتصادية تلعب دورا لا يستهان به في وقوع الطلاق ثم فيما يترتب عليه من آثار وتداعيات إن حدوث الطلاق يؤثر على وضع المرأة المالي، وذلك من خلال وضعها في موضع رب الأسرة من ناحية تحمل نفقات إعالة الأسرة، ويكون ذلك أوضح ما يكون في حالات تهرب الأب عن تحمل مسئولياته، وإذا اعترى وضع عمل المرأة أي تقلبات فإن ذلك سيؤثر لا محالة على دخل المرأة، خاصة التي تعول أطفالاً بعد الطلاق، وتتحمل تكاليف إعاشتهم بالكامل .[1]

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

2-الحالة المادية والتعليمية للزوجة:

نتيجة لوقوع الطلاق فإن المر أة تتأثر بزيادة أعباء الإعالة ونقصان دخلها في الأسرة التي كان الرجل يتحمل الإنفاق عليها؛ وهو ما يدفعها إلى العمل لسد حاجة أسرتها، أما إن كانت المرأة المطلقة عاملة فإنها ستكون أكثر عرضة للتأثر فقط في حالة حدوث تغير و لا شك أن للطلاق تبعات مادية كبيرة وضغوطا حياتية شبه يومية، فإن كانت الزوجة في وضع مالي مريح وميسور، أو لديها ما يمكن أن تزاول به عملا مهنيا أو حرفيا، كان ذلك سندا لها في مقابلة تلك الالتزامات، أما إن كانت في وضع مادي ضعيف، وليس لديها خبرات أو شهادة تتكسب بها فإن الضغوط تزداد عليها، وهو ما يؤثر سلبيا في نظرتها لذاتها ويقلل من دورها الإيجابي في الحياة نتيجة قلة الموارد الموجودة لديهات سلبية وغير متوقعة في سوق العمل، مثل انخفاض الأجور أو فقدان الوظيفة، فحتما سيقل دخلها تبعا لذلك في الوقت الذي زادت فيه التزاماتها المالية بعد الطلاق، خاصة إذا كان لديها أطفال تتحمل نفقات إعاشتهم .[1]

3-موقف أسرتها من عملية الطلاق:

يجب أن نقر بأن هناك متابعة اجتماعية للمطلقات في مجتمعاتنا الإسلامية، وخصوصا من المقربين من الأهل والوالدين والأصدقاء؛ فالمطلقة ستظل تحت المجهر والمراقبة الدقيقة لكل حركاتها وتصرفاتها فإن كانت البيئة الأسرية على درجة من المساندة والتعاون تأقلمت المرأة المطلقة مع الطلاق وتداعياته، وإلا فستكون هنالك مشكلة أخرى مصاحبة للطلاق متمثلة في صعوبة التأقلم مع الأوضاع الجديدة بعد انفصال الزوجين عن

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

بعضهما البعض، وما تفرزه من تأثيرات سلبية كبيرة على المرأة والأطفال. وتقل تداعيات الطلاق السلبية إذا أبدت أسرة المرأة المطلقة تعاونا ومساندة معنوية ومادية، خاصة في حالات تهرب الزوج من مسئوليته في الإنفاق على تربية الأطفال.

4-عدم تحصيل النساء المطلقات لنفقاتهن:

تعد مشكلة النفقات من أكثر المشكلات شيوعا في دوائر الأحو ال الشخصية ومحاكم القضاء الشرعي في الدول الإسلامية حول قضايا الطلاق، وذلك لكونها من القضايا التي يقع فيها التنازع، وتؤثر بشكل مباشر على حياة المطلقة ومن تعول من الأطفال والصورة الأكثر انتشارا تتمثل في مماطلة الرجال الذين طلقوا زوجاتهم في الالتزام بالنفقة أو التهرب من دفعها حتى إن قضت المحاكم بوجوب دفعها ومما يزيد من مشكلات النفقات تعقيدا أن القانون يعجز عن حماية المرأة وإجبار مطلقها على دفع النفقة رغم أن هناك نسوة مطلقات يكن في مسيس الحاجة إلى تحصيل النفقة وذلك لرعاية الأطفال وسد حاجتهم من المأكل والملبس والعلاج والتعليم .[1]

5-تزايد أعباء حضانة الأطفال:

تعتبر حضانة الأطفال في الأسر المطلقة من القضايا الأساسية التي تزيد من حدة الصراع بين الوالدين المنفصلين، والحضانة إما أن تكون حضانة تقوم بها الأم أو الأب أو مشتركة بينهما، حيث يتحمل الوالدان معا مسئولية رعاية أطفالهما بعد الطلاق، وبالتالي يمكن للأطفال الإقامة مع أمهاتهم لفترة من الزمن، ومع آبائهم لفترة أخرى بالتبادل كي لا تنقطع الصلة وتؤكد الدراسات التي أجريت على حالات الطلاق في العديد من الدول بأن

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

الكثير من الأسر المطلقة التي لم تستطع التفاهم في الأمور المتعلقة بحضانة وتربية أطفالهم، يواجهون صعوبات كبيرة في فهم العلاقات المعقدة الناجمة عن الطلاق، وعدم القدرة على التفاعل مع بعضهم البعض في تحقيق الرعاية المشتركة، وهم غالبا ما يلجئون إلى القضاء لحل الخلافات القائمة بينهم، وهؤلاء في الغالب يتسمون بالكراهية تجاه الطرف الآخر، ومن الممكن أن يؤدي استمرار الصراع بينهما إلى امتداد تلك المشاعر العدائية إلى أطفالهم، وتؤدي بهم إلى الميل إلى عقاب الطرف الآخر، والتعود منذ الطفولة على العدوانية والكراهية للطرف الآخر، واعتباره طرفا سيئا لا يصلح كوالدة أو والد الأطفال وبين الوالدين . أما بالنسبة للأطفال فيمكن تلخيص أهم النتائج الاقتصادية المترتبة على حياة الأطفال نتيجة الطلاق فيما يلي :

1- فقدان الحياة الأبوية:

فقدان الأطفال لأحد الأبوين وبذلك يفقدون التوجيه والمعرفة التي تتم لهم من خلال وجود الأبوين، وكذلك تقل مواردهم المالية والعاطفية لفقدان الأب على وجه الخصوص ولا تستطيع الأم بمفردها أن تغطي دور ومساحة الأب في حياة الأطفال. فالآباء والأمهات يعتبرون أهم الموارد بالنسبة الأطفال، فهم يمدونهم بالعطف والمساعدة العملية في الحياة كما يجسدون لهم قدوة حسنة ومثالاً يقتدى به في سلوكهم.[1]

2-فقدان العائل والمصدر المالي:

فالأطفال الذين يعيشون مع الأم أو الأب منفردا تقل مصروفاتهم عما كانوا من قبل في وجود الوالدين معا. ونتيجة لمحدودية الدخول والمصادر المالية بعد الطلاق بالنسبة للأم

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

الحاضنة فإن الأطفال يواجهون صعوبات مالية، خاصة الأسرة التي تُعال بواسطة الأم منفردة يكون لديها دخل أقل مما لو كان الأب شريكا لها في الحياة. وهناك اعتقاد بين الباحثين أن غالب المشكلات التي يعاني منها الأطفال ترجع إلى الصعوبات المالية والاقتصادية التي تواجهها المطلقة التي تقوم بدور العائل الوحيد[1] .

3- زيادة ضغوط الحياة الاقتصادية:

ربما تفرض التغيرات التي يحدثها الطلاق تغييرا في حياة الأطفال من خلال مستوى المعيشة وتغيير المدرسة وتقليل النفقات والسكن وأسلوب العناية الصحية. وكذلك تغيير الصداقات والعلاقات بالأسر الأخرى، وهذه البيئات الجديدة مجتمعة تخلق ظروفا جديدة وقاهرة بالنسبة للأطفال، وأكثر الأطفال عرضة للضغوط أولئك الذين تتفاقم الخلافات الأسرية بين أبويهم وتؤدي للطلاق ، وهذه التداعيات الاقتصادية تؤدي ببعض النساء إلى أن يقبلن باستمرار الزواج مع وجود خلافات، خاصة عندما تحسب المرأة أن تكلفة الطلاق ستكون أفدح من البقاء في جحيم العلاقة الزوجية المتوترة مع الرجل. وهو اعتبار اقتصادي لتفادي الوقوع في أزمات وضغوطات مالية كبيرة، ولذلك نجد كثيرا ما تتخلى المرأة عن سعادتها الخاصة من أجل أن يضمن الأولاد إنفاق والدهم عليهم. وفي أحيان أخرى ترغب المرأة في الطلاق، إذا كانت بدون أطفال ولا تشعر بتبعات مالية نتيجة الطلاق، خاصة إذا كان الزوج لا يفي بالتزاماته المالية ويعجز عن الوفاء بها. وتفضل أن تمارس حياتها باستقلال أو تلتحق بأسرتها لقد أصبح الآباء والأمهات يحرصون على تعليم بناتهم لضمان مستقبلهن، وخاصة في الظروف غير المتوقعة كحالة الطلاق، إذ تستطيع المرأة المتعلمة أن تمارس مهنة شريفة إن طلقت من زوجها لأي سبب، فلا بد من

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

الاهتمام بتعليم البنات، وقبل كل شيء أن يشمل ذلك التعليم قيامها بمهمتها الأسرية في المقام الأول كزوجة صالحة ترعى أسرتها وتحافظ عليها، وإن وقع الفراق مع زوجها تكون في وضع يمكنها من تخفيف ما يترتب على ذلك من آثار سلبية، وفي ذلك تقوية لمركزها في المجتمع.

ويجب النظر لتلك الخطوات الخاصة بتعليم البنات على أنها خطوط لحماية مؤسسة الزواج عن طريق المسئولية وتقدير الزوجة واحترامها. فالأطر الأخلاقية وحدها لا تكفي لحماية الحياة الزوجية ما لم تحفظ أيضا بأطر مادية كعمل الزوج وقدرته على الإنفاق، وكذلك تعليم المرأة وحصولها على شهادة يمكن أن تضمن لها العمل والتكسب في الظروف الطارئة وغير المتوقعة.

ثانيا:تدخل الصندوق واثاره بعد وقوع الطلاق

1-الاثار السلبية لصندوق النفقة :

الصندوق المالي للمطلقات الذي منذ أن أعلن عنه رئيس الجمهورية في رسالته للجزائريات في عيدهن العالمي في مارس من السنة الماضية وعلى عزم الحكومة في إنشائه إلى غاية المصادقة عليه وتبنيه بصفة رسمية تعرض إلى موجة من الانتقادات اللاذعة وأثار جدلا واسعا، الشيء الذي جعله مادة دسمة للصر اع بين المؤيدين الذين اعتبروه قرارا إنسانياعقلانيا[1] .

وانتقد عدد من المهتمين والقانونيين القرار القاضي باستحداث صندوق للمطلقات الحاضنات الدي من شانه ان يزيد من حالات الطلاق ببلادنا التي تعرف منحنى خطيرا في السنوات

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

الخمس الأخيرة، حيث أشارت آخر الإحصائيات إلى أكثر من 15 ألف حالة طلاق سنويا في الجزائر، كما اعتبره البعض نوعا من التشجيع على الطلاق الأبيض وطريقة لتحصيل مستحقات مالية بواسطة الطلاق، أين أكد مجموعة من الخبراء ، أن تأسيس صندوق للمطلقات الحاضنات لأطفال قصّر، يعد قرارا سلبيا رغم إيجابياته المتعددة، في إشارة منهم إلى إمكانية مساهمته في رفع عدد حالات الطلاق في الأسر الجزائرية، خاصة أن ربات بيوت كثيرات هن عرضة للعنف الأسري، والحرمان العاطفي والمادي، ومجبورات على تحمل أوضاعهن المعيشية خوفا من التشرد والضياع رفقة فلذات أكبادهن.

أ- **صندوق النفقة يشجع النساء على الطلاق :**

كما اكد الكثير من الخبراء والمختصين أن عدم التزام الأزواج بدفع النفقات بعد الطلاق والظروف المعيشية الصعبة تجبر عددا كبيرا من النساء على التفكير ألف مرة قبل الإقدام على اتخاذ قرار الطلاق خوفا من التشرد واللجوء إلى الرذيلة لإطعام أولادهن، خاصة أن أكثر من 50 ألف مطلقة تعيش حياة التشرد وأجبرت على حياة البغاء لتأمين لقمة العيش، إلا أن مثل هذا القرار سيكون محفزا لمثل هذه الشريحة للطلاق عوض محاولة إصلاح الأسرة وإعادة خلق روابط بداخلها، محذرين من خطورته على المجتمع الجزائري الذي أحصى 55 ألف حالة طلاق خلال العام الفارط، بالإضافة إلى 20 ألف حالة خلع وهي أرقام مخيفة مقارنة بالأرقام المسجلة بباقي الدول العربية، مضيفين أن واقع المجتمع الجزائري أضحى يستدعي دراسة جديدة لمحاولة الحد من ظاهرة الطلاق لا إصدار قرارات غير مدروسة من شأنها رفع الظاهرة، وأشاروا إلى أنه كان من الأجدر رفع أجور أرباب العائلات الذين لا يتعدى راتبهم 18 ألف دينار لكفالة أسرهم، لاسيما أن نسبة كبيرة من حالات الطلاق تكون بسبب المشاكل المادية التي يتخبط فيها الجزائريون

كانعدام المأوى وارتفاع تكاليف إيجار الشقق، كما طالبوا بضرورة مراجعة قانون الأسرة الحالي الذي اعتبروا أنه يحتاج إلى تعديل لمواكبة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ومحاولة سن مواد جديدة للحد من حالات الطلاق بدل سن قوانين تشجع عليه.[1]

ب- استثناء الأرامل وأبنائهن من الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق :

المشروع الإنساني المتعلق بصندوق إعانة المطلقات وأبنائهن على الرغم من إيجابياته في إنقاذ المطلقات وأبنائهن من الضياع، إلا أننا نجده قد استثنى فئات أخرى بأمس الحاجة إلى إعانات فهي لا تقوى حتى على سد جوع يوم واحد ألا وهي فئات الأرامل التي تعيش بعضها بمنح زهيدة وأخرى لا تملك ولا منحة وتعيش على صدقات المحسنين، ليضيع الأبناء ويكون سبيلهم إما التسول أو الانحراف، في الوقت الذي يستوصي فيه ديننا الحنيف باليتيم خيرا.

حيث تعيش فئات الأرامل وأبنائهن اليتامى وضعية لا يحسدون عليها بعد أن مات المعيل الوحيد للعائلة، وأغلبهن أجبرتهن الظروف الصعبة على اقتحام سوق العمل حتى منهن من راحت إلى ممارسة التجارة عبر الشوارع لسد رمقها ورمق أبنائها إلى جانب ممارستهن مهنة التنظيف، ولولا التفاتات الجمعيات بين الفينة والأخرى لكان مصير تلك العائلات الضياع، حيث احتارت الكثير من الأرامل من استثنائهن من تلك القرارات النافعة التي تخرجهم من قوقعة الفقر والحرمان فأغلبهن لا يملكن منحة بسبب عدم استقرار الزوج المتوفي في عمل دائم، وحتى من تملكها فهي لا تتعدى المليون سنتيم عادة ما يستنزف في الفواتير المتهاطلة على العائلات وكان على الدولة التكفل باليتامى كفئة تستحق العناية والاهتمام في زمن غلت فيه المعيشة وصعبت كثيرا حتى على باقي

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

الأسر، فما بالك من غاب عنه المعيل الذي كان بمثابة العمود الفقري للعائلة لذلك وجب إدراجهم في الصندوق أو زيادة المنحة الضئيلة جدا التي لا تحفظ كرامة أسرة تشمل أما وأبناء يتامى لا حول ولا قوة لهم

حيث تبقى فئة الأرامل واليتامى من الفئات التي تستحق الالتفاتة بل هم أولى بتلك الالتفاتات لأنهن لم يختاروا مصيرهم، على خلاف المطلقات والمطلقين الذين كان لهم ضلع بقراراتهم في ذلك المصير الذين يتحملون تبعاته بعد أن اختاروا الطلاق والانفصال، وكانت قد طالبت مجموعة من البرلمانيات بإدراج فئة الأرامل وعدم استثنائها من المساعدات التي تدخل في إطار صندوق إعانة المطلقات، ففئتهن ليست الوحيدة التي تعاني بل هناك فئات أخرى تعاني وضعية أمر وأصعب على غرار الأرامل، دون أن ننسى الأمهات العازبات المرفوضات بالكامل داخل أسرهن و في المجتمع ككل، حيث يعاني الأطفال مجهولي النسب ظروفا مادية ومعنوية صعبة تحتاج إلى التفاتة من الحكومة· فصندوق الإعانات مثلما ينقذ أطفال المطلقة من الحرمان والجوع سينقذ أيضا أبناء الأرامل من الحرمان والرسوب المدرسي والدخول المبكر إلى ميدان العمل واستنزاف قوّتهم وجهدهم في أعمال شاقة من طرف أشخاص ربما لا يرحمون ولا يسلّموهم إلا الفتات في أواخر الشهر ولا نقول رواتب تحفظ لهم ولأسرهم كرامتهم التي تعيش الكثير منها على منح زهيدة أو ربما على صدقات المحسنين في ظل غياب منحة الأب المتوفي·

وبتلك الإجراءات الشاملة والكاملة سننقذ المجتمع من قنابل موقوتة ربما سيكون سببها الأبناء ضحايا الطلاق أو الأطفال اليتامى وحتى الأطفال مجهولي النسب الذين وجب

عدم استثنائهم فهم جزء من هذا المجتمع، وهو ما يعاب على بعض القرارات التي تأتي منقوصة وغير شاملة لجميع الفئات المحرومة، وما أكثرها في مجتمعنا الواسع .

2-الآثار الايجابية لصندوق النفقة :

أ- الصندوق ينقذ المطلقة وأطفالها من التشرد :

غير أن بعض الجمعيات والفاعلين في المجتمع المدني وصفوا هذه التفسيرات بغير الواقعية ولا المنطقية، داعين إلى النظر بواقعية إلى مشاكل المرأة المطلقة في الجزائر، حيث قالت الأستاذة ف· زهرة أخصائية في علم النفس إن صندوق المطلقات يعد ثمرة نضال طويل وقاس للنساء الجزائريات منذ الثمانينات، حيث طالبن بتغيير مواد قانون الأسرة بالشكل الذي يتماشى مع كرامة المرأة ومكانتها في المجتمع وما وصلت إليه من إنجازات وهو النضال الذي لم يتوقف حتى في أحلك الظروف التي عاشتها الجزائر لتأتي المصادقة على قرار رئيس الجمهوريةفي بعث هذا الصندوق وإعادة فتح النقاش حول وضعية النساء المطلقات إلى واجهة الأحداث .[1]

في هذا الصدد، تساءلت المتحدثة لا أفهم كيف يرى البعض في بعث صندوق للتكفل بضحايا الطلاق دعوة للتفكك الأسري، بينما لا يرون في الطلاق الفردي الذي يمارسه الرجال يوميا ورميهم لأطفالهم ونسائهم في الشوارع مع ما يترتب عن كل ذلك من مشاكل اجتماعية من انحراف ودعارة وتجارة مخدرات وتسول، أليست كل هذه الظواهر خطيرة وتهدد الأسر بالتفكك ؟ خاصة أن المجتمع لجزائري لا يمنح للمرأة الخيارات التي تجعل منها سيدة نفسها لممارسة مواطنتها فأغلب النساء المطلقات يجدن أنفسهن في الشوارع، حتى لو كن حاضنات للأطفال لأن الأسر عادة ترفض استقبال البنت المطلقة خاصة إذا كان لها أولاد،

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

فالمشاكل الاقتصادية والتغيرات الاجتماعية فرضت الكثير من التغيرات في الذهنيات والوضعيات يجب اليوم أن نتكيف معها ونجد لها الحلول ·

وأكدت أن من يقول إن الصندوق يشجع الطلاق لا يعرف الواقع الجزائري لأن الطلاق موجود وأرقامه ترتفع من سنة إلى أخرى ليس لأن النساء تمردن بل لأن هناك واقع جديد في الجزائر بكل مشاكله وصعوباته الاجتماعية والاقتصادية التي تفرض علينا جميعا اليوم التعامل معه كمواطنين رجالا ونساء لإيجاد الحلول التي تمكننا من معالجة المشاكل بدل لعنها، وهنا ركزت المتحدثة على أهمية تمكين المرأة اقتصاديا وترقية فرصها كمواطنة لأن النساء اليوم يشكلن أغلبية في عدة قطاعات ومنحهن فرصة المواطنة الكاملة من شأنه أن يحل أعباء عدة .

ب- الصندوق يحفظ كرامة المطلقات ويجنبهن الابتزاز والتحرش والمضايقات :

والجدير بالذكر، أن المجتمع الجزائري يحمل نظرة سيئة جدا عن المرأة المطلقة التي تبقى عرضة لكل أنواع الابتزاز والاستغلال المادي والمعنوي فهي في مجتمعنا عنوان لفساد الأخلاق وخراب البيوت كما يعني أنها امرأة فاقدة للصلاحية الاجتماعية لأنه وحسب التحليلات الاجتماعية التي تقدم في هذا السياق ما يزال الزواج كمؤسسة اجتماعية في الجزائر هي الإطار الواحد الذي يقاس عليه نجاح المرأة ولا تهم النجاحات الأخرى مهما كانت كبيرة ومثمرة[1]·

ومن جهة اخرى، فان إنشاء صندوق لرعاية المطلقات إجراء قد لا يغير الكثير من نظرة المجتمع للمطلقات، لكنه ربما سيخفف من عبء الإجراءات المادية التي تتحملها المطلقات خاصة الحاضنات للأطفال، وهنا نتذكّر ما تعانيه المطلقات من صعوبات في الإجراءات

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

الإدارية والقضائية التي تمكن النساء من تحصيل حقوقهن، ويجب تثمين دور الصندوق كوسيلة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم في العيش الكريم والكرامة وضمان تنشئتهم في ظروف حسنة، لهذا وجب فتح الصندوق لاحتواء حالات الانفصال الناتجة عن الخلع والتطليق، لأن هذا من شأنه أن يوفر للنساء والأطفال ظروف عيش كريمة وما يمكن أن ينتج عنها من مشاكل اجتماعية لا تؤدي في النهاية إلا إلى إعادة إنتاج نفس الظروف ونفس الظواهر، والطلاق موجود في المجتمع ويبقى موجودا بدليل 15 ألف حالة سنويا وما ينتج عنها من عدد الأطفال المعرضين لكافة أنواع الصدمات والمشاكل الاجتماعية والنفسية الذين يتحولون إلى قنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أية لحظة .[1]

الفرع الثالث : الآثار المالية لصندوق النفقة على خزينة الدولة

اولا :اثر حسابات التخصيص الخاص على موازنة الدولة

الملاحظ في النظام الميزاني الجزائري هو تبني مفهوم حسابات التخصيص الخاص ونقلها عن القانون الفرنسي من الناحية الشكلية، فإذا كان نظام حسابات التخصيص الخاص في هذا الأخير، قد انتقل من واقع عملي إلى تأطير قانوني واضح، فان هذه المسألة في القانون الميزاني الجزائري وعلى غرار مفهوم قانون المالية تتطلب دراسة قانونية دقيقة تشمل كل الجوانب العملية والتطبيقية الشيء الذي جعل مسألة " حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري,غير متحكم فيها من الناحية القانونية ومن جانب التسيير فان هاته الحسابات تخضع لقانون المحاسبة العمومية 90-21 وتحت سلطة وزارة المالية ويسيرها المحاسبون العموميين وآمرو الصرف وفقا لمبدأ تنافي الوظيفة بينهما وتخضع هاته الحسابات للرقابة الداخلية

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

والرقابة الخارجية للجنة المالية الوطنية ورقابة مجلس المحاسبة في غياب الرقابة البرلمانية على حسابات التخصيص الخاص ونضرا للطبيعة القانونية لهاته الحسابات ودورها في ضمان الوازنة في تسيير المرافق العمومي وضمان الامن العمومي والاستقرار الاجتماعي وتزايد وتيرة الانفاق العمومي والتطور الاجتماعي الحاصل فان عدد حسابات التخصيص الخاص في تزايد مستمر مند الاستقلال الى يومنا هدا وبالنظر الى اقتصاد المحروقات الدي تعتمد عليه الدولة في اعداد قانون المالية الدي يمنح اعتمادات بنسبة مئة بالمئة لهاته الصناديق الخاصة الامر الدي اثقل كاهل الخزينة العمومية والدليل على هدا لجوء المحاسب العمومي الى تسيير هاته الصناديق على المكشوف حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيدي 15-107 الخاص بكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص 142-302 المسمى صندوق النفقة .[1]

ثانيا:اثر حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 على ميزانية الدولة:

جاء المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيدي المحدد لكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة حيث بين من خلال المادة الثالثة منه ايرادات ونفقات هدا الحساب والتي تقيد في الحساب 142-302 المفتوح بكتابات الخزينة العمومية ومن خلال هاته الموارد والنفقات نبين اثر كل منها على حسابات الصندوق :

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

1- نفقات الصندوق :

ان تقدير نفقات الحساب 142-302 يخضع لتقدير نسب الطلاق سنويا ونظرا لعدم وجود دراسات واحصاءات دقيقة في هدا المجال الامر الدي يجعل تقدير نفقات الصندوق غير متوقعة الامر الذي يدفع الدولة الى تسوية رصيد الصندوق سنويا على عاتق الخزينة العمومية ضف الى توقعات خفض او زيادة نسبة الطلاق بعد الشروع في تطبيق القانون ميدانيا.

2- موارد الصندوق:

اوجد المشرع في هدا المجال مجموعة من الموارد لصالح حسابات الصندوق نبين اثر كل منها على حسابات حساب التخصيص الخاص رقم142-302

- **مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها :**

ان المدينين بالنفقة هم اولائك الذين رفضوا في البداية دفع النفقة لزوجاتهم وابنائهم فكيف بهم اذا كانو في عسرة مادية تسقط عنهم المتابعة الجزائية فيتعذر على الصندوق تحصيل ديونه فضلا عن الاجراءات المعقدة التي يتبعها المحاسبون العمومين المكلفين بتحصيل هاته الديون نظرا للعراقيل الكثيرة التي يواجهونها ، سواءا الادارية منها أو الشكليات والمتمثلة في الآجال القانونية وانتهاج المدينين للتصريحات الكاذبة والتهرب الجبائي وتعذر التنفيد على العقارات وتغيير محل الاقامة للمدينين بالنفقة فضلا عن غياب المدين او إدعاءه الإعسار وانتهاج أساليب المراوغة من أجل الإستفادة من مخصصات الصندوق.

3- الرسوم الجبائية او الشبه جبائية :

تعمل الجهات المختصة وفقا للتنضيم المعمول به اقرار رسوم جبائية اوشبه جبائية لصالح الصندوق ويعتبر هذا المورد الاكثر ديناميكية وفعالية حيث يمكن الصندوق من رفع حساباته السنوية على عاتق جيوب الوظيف العمومي وأجور الموظفين وإثقال كاهل المواطن بالضرائب التي ما فتئت تزداد من سنة مالية الى اخرى مما يؤدي الى ضعف القدرة الشرائية وينعكس هذا على الاستقرار الاجتماعي للدولة.

- **الهبات والوصايا :**

من منظور عادات وتقاليد الشعب الجزائري وتوجهاته الفكرية والدينية التي فإن الجزائري لا يميل إلى المنفعة العامةليس عيبا فيه وإنما لإنعدام الثقة بينه وبين الادارة العامة وبالتالي يفضل توجيه أمواله إلى المنفعة الخاصة حتى يمكنه من متابعتها ولا يكون تصرف الهبة أو الإيصاء للجزائري إلا لذوي القربى من الأبناء وغيرهم وعند عدم وجود الأقارب فالوقف عندنا أولى من الهبة والوصية وربما كانت بعض الأملاك الوقفية لصالح الصندوق أضمن للدوام نظرا لطبيعة الوقف العام ونجاعته وعليه فإن هاته الموارد لاتاتي نتائجها على المدى القريب وإنما على المدى الطويل.[1]

[1] د محمد شريف بشير ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا وتحليلنا للأحكام المالية لصندوق النفقة خلصنا إلى أن الطبيعة القانونية للصندوق هو عبارة عن صندوق إحتياطي يتولى مهمة دفع النفقة للمطلقات الحاضنات بعد حصولهن على حكم ولائي من القاضي المختص اقليميا حيث تتولى مديريات الضمان الاجتماعي صرف المبالغ المستحقة ويتولى هاته المهمة آمروا الصرف و المحاسبون العموميون الذين يسيرون حسابات صندوق النفقة تحت رقابة أمين الخزينة الولائي واللجنة المالية الولائية واللجنة الوطنية لمراقبة حسابات التخصيص الخاص دون إغفال رقابة مجلس المحاسبة وفي غياب الرقابة البرلمانية كما نسجل غياب دراسة مسبقة على إعداد مشروع قانون صندوق النفقة تتعلق بايراداته ونفقاته نظرا لصعوبة تحديد نجاعته ماليا خصوصا أن الصندوق من المتوقع أن تكون نفقاته كبيرة جدا بالمقارنة مع إيراداته وفي ظل الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تدني أسعار البترول وتراجع مداخيل الجباية البترولية التي تمول الخزينة العمومية والمثقلة بمجموعة من الحسابات الخاصة وفي مقدمتها حسابات التخصيص الخاص وعملا بمبدأ مرونة قانون المالية فإن تسوية حسابات التخصيص الخاص على عاتق الخزينة العمومية وتصل نسبة مخصصات الدولة لصندوق النفقة الى 100% مما يسجل عجزا في الميزانية التي يتم إعدادها بناءا على السعر المرجعي للمحروقات واذا أضفنا الى ذلك زيادة الانفاق العمومي وحاجة الدولة الى تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية وترقية قيم المواطنة وضمان الامن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ولايمكن انكار اثر الدولة المتدخلة في الشان الاجتماعي عن طريق سن قوانين تعمل على حماية الأسرة من الآفات الاجتماعية الفتاكة التي يكون

عرضة لها المرأة و الطفل خصوصا بعد تفكك الرابطة الزوجية حيث تعاني المراة الحاضنة من تبعات الطلاق حيث تجد نفسها في مو اجهة صعوبات الحياة إقتصاديا وإجتماعيا من أجل إعالة أبنائها في ظل تعنت الزوج عن تسديد نفقة أبنائه كما لانغفل أن المشرع تعمد عدم شمول هذا القانون للأرامل واليتامى اللائي لم يخترن ترملهن بإرادتهن على خلاف كثير من المطلقات وآلاف الحالات للخلع ومع تزايد نسبة الفقر في المجتمع تزداد نسبة الطلاق وقد يلجأ الكثير إلى سلوك مسطرة الإحتيال و التزوير من أجل الاستفادة من مخصصات الصندوق بالاضافة الى صعوبة إثبات الإعسار بالإضافة فإن الصندوق قد يمنح دفعا معنويا للزوجة من أجل التخلص من زوجها دون مبرر طمعا في الإستفادة من مخصصات الصندوق كما أغفل المشرع دور المطلقة العاملة التي سلو اها مع المطلقة المعوزة في الإستفادة من مخصصات الصندوق فضلا عن الارملة وخالف نصوص قانون الاسرة التي توجب النفقة على الأم إتجاه أبنائها إذا كان الوالد معوزا .

الخاتمة:

إذا كانت قيم التكافل والتضامن هي إحدى القيم النبيلة التي ميّزت المجتمع الجزائري، فإن المشرع الجزائري حاول أن يجسد هذه القيم من خلال إحداث صندوق النفقة تستفيد منه المرأة المطلقة وأبنائها بعد تعذر حصولها على النفقة المستحقة بموجب حكم قضائي نتيجة

امتناع الزوج أو عجزه أو غيابه، لذلك حاول المشرع معالجة الاختلالات الاجتماعية والمعيشية التي تعرفها الأسر الجزائرية، وضمانا لكرامة المرأة المطلقة وحماية حقوق أطفالها وصون مصالحهم الفضلى من الضياع.

فإذا كان المشرع بإنشائه لصندوق النفقة وتنظيمه وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة وأبنائها في النفقة المستحقة بعد الطلاق كإجراء احترازي، فإن الإسلامكان أوّل من نادى بحقوق المرأة والطفل على حدّ سواء باعتبارهم الحلقة الأضعف في البناء الأسري، من خلال الأحكام الشرعية التي تحفظ حقوقهم وتكفل رعايتهم منذ ولادتهم حتى البلوغ، حيث اتخذها العلماء أساساً لوضع نصوص تشريعية تثبت حقوقهم، تحقيقا لمقصد شرعي ألا وهو حماية الصغار من الضياع، لاسيما بعد انحلال العلاقة الزوجية، لذلك اهتم التشريع الإسلامي بالنفقة وحث عليها، وبيّن أهميتها وضرورتها ووضع أحكاما تكفلها وتضمن تحصيلها جبراً عن المدين بها، فإن تعذّر ذلك شرع لحق الاستدانة عليه، ويبقى الإنفاق من بيت المال حقا لكل محتاج مضطر سعياً للوصول إلى أمن المجتمع الإسلامي واستقراره، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي.

ويبقى صندوق النفقة رغم أهميته من الناحية الاجتماعية والقانونية يثير عدّة إشكالات ترتبط أساساً بالفئات المستفيدة من مدخرات هذا الصندوق وإجراءات الاستفادة منه والموارد المالية المرصودة له و تتمثل فيما يلي:

من حيث الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، فإن المشرع الجزائري حصر الفئات المستفيدة منه في المطلقة، ومستحقات النفقة من الأطفال بعد

انحلال ميثاق الزوجية، أو أثناء رفع دعوى الطلاق وفقا لما تضمنته أحكام المادة الثانية من القانون 15-01، ومن ثم لابد من التأكيد أن المشرع الجزائري لم يكن منصفاً في تقريره على هذا الأساس، حيث تحيّز لصالح الفئات المذكورة على حساب هذا الصندوق فيما يقدمه من دعم ومساعدة، نذكر منها على سبيل المثال الأم المعوزة غير المطلقة، والأرامل والأطفال الذين توصف حالاتهم بالصعبة والآباء والأمهات المعوزين والمتخلى عنهم.

وعليه، كان على المشرع أن يجعل الاستفادة من المخصّصات المالية للصندوق غير قاصرة على من حصرهم، بنص المادة الثانية من القانون 15-01 وتتعدّاهم لتشمل كل من تجب لهم النفقة من الأصول والفروع والأزواج وفقا لأحكام قانون الأسرة لسنة 2005. ليصبح صندوقا للاسرة بدلا من صندوق للمطلقات للحفاظ على تماسك الاسرة تلجأ إليه الزوجة المهمل زوجها للنفقة على ابنائها بدل اللجوء الى الطلاق للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

أما فيما يتعلق بإجراءات الاستفادة من المدّخرات المالية لهذا الصندوق، فإن أكثر ما يميّزها هو التعقيد وطول إجراءاتها، ولمّا كان طابع الاستعجال من أهم ميزات حق النفقة فإن تحصيلها وفقا لأحكام القانون المنظم لهذا الصندوق ليس بالأمر الهين على الحاضنة ومحضونيها، ولعل هذا التعقيد مردّه سو ىحرص المشر ّع على عدم ضياع المخصصات المالية لهذا الصندوق ودفعها لغير مستحقيها وهذا على حساب من هم بأمس الحاجة للنفقة.

وبالإطلاع على شكليات الإجراءات المتبعة في الاستفادة من خدمات الصندوق، نجدها تشكل في حدّ ذاتها عاملاً حاسماً في عرقلة الوصول إلى الهدف الذي أنشئ من اجله هذا الصندوق خاصة عندما يصبح طالب الاستفادة ملزماً بإتباع نفس الإجراءات الأولى عندما يتعلق الأمر بطلب الاستفادة بعد توقف المحكوم عليه بتنفيذ الحكم القضائي المحدّد للنفقة بعد شروعه فيه.

كما تتجلى طبيعة التعقيد في أحكام المادة السادسة فقرتها الثانية والمادة الثانية من القانون 15-01 نظراً لما يكتنفها من غموض ولبس حينما رتب المشرع على سقوط

الحضانة أو انقضائها سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم ان لكل من الحضانة والنفقة أحكامهاالخاصة، وحتى وإن كانا يعتبران حقين متلازمين للطفل المحضون، إلا أن حق الطفل في النفقة يبقى قائماً ومستمراً ولو بعد إنقضاء أو سقوط حق الحضانة، مادام الطفل قاصراً أو راشداً، لكن محتاجاً للنفقة لعجزه البدني أو الذهني أو كان مزاولاً للدراسة، ولعل هذا الغموض يكون سببه التسرع في إعداد هذا القانون دون إخضاعه لدراسة معمقة ترقى إلىالهدف الذي شرّع من أجله، مما يستوجب إعادة النظر في أحكامه وضمه إلى القانون الأم حتى يتلاءم وينسجم مع مقتضياته.

كما أن صندوق النفقة حتى يبقى ضمانة قانونية ناجعة و فعالة لحماية الأم و أطفالها بعد الطلاق، فإن ذلك يبقى مرهوناً بمدى نجاعة التطبيقات القضائية في مسائل النفقة حيث تبقى السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في تحديد المبلغ المالي المحكوم به لصالح المطلقة وأبنائها، والذي يبقى في الأخير هو المخصص المالي المستحق من صندوق النفقة.

فإذا كانت التطبيقات القضائية في مادة النفقة تكاد تكون موّحدة عبر محاكم البلاد فإن قيمة النفقة المحكوم بها والتي تعادل المبلغ المستحق من صندوق النفقة لم يراعى في تقديرها للفوارق الاجتماعية بين الأسر الجزائرية، مما يجعل من وصف المخصصات المالية لصندوق النفقة بالهزيلة ولا ترقى للمستوى الاجتماعي الذي يضمن كرامة الأسرة ويحمي حقوق أفرادها، وهذا ما يستدعي بالضرورة إعادة النظر في سقف المستحقات المالية لهذا الصندوق، حتى تستجيب للحاجيات الأساسية للحاضنة وأطفالها.

أما فيما يتعلق بالموارد المالية للصندوق، فبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2015، نجد ان المشرع رصد له مبلغ 100 مليون دج، وهو مبلغ غير كافي للاستجابة لطلبات الاستفادة في ظل تنامي حالات الطلاق في المجتمع بشكل رهيب، حتى أن الموارد الأخرى التي رصدت له من هبات ووصايا وغرامات جزافية، تبقى هي الأخرى غير كافية لتغطية

النفقات مما يتعين إيجاد مصادر تمويل إضافية كصندوق التضامن الوطني مثلاً وصندوق الزكاة بغية تحقيق أهدافه الاجتماعية.

كما أن المشرع قد أغفل مورداً مالياً مهماً، كان له أن يساهم في تنمية مال الصندوق، وهو استثمار أموال الصندوق من قبل الهيئة التي عهد إليها الإشراف على إدارته وتسييره، خاصة انه يعد مؤسسة مالية عمومية تتمتع بالإمكانيات التقنية والمالية والبشرية الكفيلة بتحقيق قيم مضافة مهمّة للصندوق.

ولم يبقى لنا في ختام هذا الموضوع، إلا الإشارة إلى أن إنشاء صندوق النفقة جاء ليعالج النتائج بدل الأسباب مما يستدعي ضرورة الاهتمام بالجانب التربوي الذي يفرض تصحيح المفاهيم و الرجوع إلى الأصل بتأصيل معنى المعيل و القوامة و الكفاءة في العلاقات الأسرية. فرغم انه يعد ضمانة قانونية لحماية الأم و أطفالها في تحصيل حقوقهم من النفقة بعد الطلاق تضاف إلى المنظومة القانونية لحماية الحقوق الأساسية للطفل بعد إنفصال والديه، لكنها تبقى غير كافية في تحقيق قيم التآزر والتكافل والتضامن الاجتماعي بين الأسر الجزائرية، مادام انه قد أقصى فئات وشرائح اجتماعية عريضة من دعمه عن طريق الإستفادة من مستحقاته المالية تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع والذي يبقى هدفاً سامياً وجديراً بالاهتمام.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب :

الكتب باللغة العربية:

1- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

2- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

3-الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4-الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 1998.

5- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، الجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية، بيروت.

6-د بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ،القبة، الجزائر ،2008.

7-د/ حميد مسرار، حقوق الاسرة بين اصالة الفقه ودعوات التجديد، نفقة الزوجة العاملة نموذجا، دار رابات للنشر، المغرب 2012

8-الأستاذ محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية (الحماية الجنائية للروابط الأسرية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.

9-الدكتور محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد التاسع، منشورات لحلبي الحقوقية،سنة 2000.

10- الأستاذ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002.
11- الدكتور:عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي،ط 2005.
12- الدكتور نزيه كنال حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق.، ط1 .
13-
14- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986.

المجلات:

1- الأستاذ صديق سعوداوي، مقال حول الأساس الدستوري لحمايةالأسر ة في الجزائريين ثابت ومتغير، مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، العدد2، جامعة خميس مليانة ، 2014.
2- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1995.
3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 40438 بتاريخ 1986/05/05، المجلة القضائية، عدد2، لسنة 1989.

المذكرات والأطروحات:

1- الطالبة بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر للقياد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.

2- الطالب أمزال فاتح، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، السنة الجامعية 2010/2009.

الملتقيات والمحاضرات:

1- محاضرات للدكتورة عميمر نعيمة،ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ببن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012.

2- اليوم الدراسي حول موضوع صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، واقع وتحديات، بجامعة خميس مليانة ، يوم 2015/05/03.

القوانين:

01-دستور 1996 المعدل سنة 2008.

02-القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1463 الموافق ل4 يناير سنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية، العدد 1، بتاريخ 07 يناير 2015.

03-قانون 06-23 الصادر بتاريخ 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية العدد84

04-الأمر 70-86 المؤرخ في 15-ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 المؤرخة في 18-12-1970) المعدل والمتمم بالامر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري سنة2005.(جر 15 المؤرخة في 27-02-2005)

05-الامر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية العدد78 المؤرخة في 30-09-1975 المعدل والمتمم.

06-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8-يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءت الجزائية المعدل والمتمم، المعدل في 20-12-2006 (ج ر 84 مؤرخة في 24-12-2006) .

07-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة، المعدل بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

08-قانون رقم 10-41 المتعلق بشروط واجراءات الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المغربي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5904 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
09-القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،ج ر ، رقم 28 .
10-القانون رقم 90-21 ،المؤرخ في15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج ر ،رقم 35.
11-قانون الاجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم ،ج ر 35
12-القانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05-07-1993 والمتعلق باحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 افريل 2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302، ج ر رقم 22.
2-المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر 43 .
3- المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ،ج ر 23 .
4- المرسوم التنفيذي رقم 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف

التقارير

1- تقرير رقم:
A/HRC/8/29 بتاريخ 23 ماي 2008 أعدته فرق العم التابعة لمجلس حقوق الإنسان يتضمن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، تم مناقشته في الدورة التاسعة للمجلس.

07

المناشير:

منشور وزير العدل والحريات المغربي بتاريخ 4-4-2012 الموجه الى رؤساء المحاكم الابتدائية بشان إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية صندوق التكافل العائلي، منشورات وزارة العدل والحريات المغربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/21 على الساعة 21:50.

المواقع الالكترونية:

1-الأستاذ : محمد لشقار ، صندوق التكافل العائلي ، بتاريخ 2015/03/18 منشورات الموقع الالكتروني تم الاطلاع على الموقعwww.majalah New.ma . على الساعة 07:15.

2-مشروع قانون لإنشاء صندوق وطني لمساعدة المرأة المطلقة في الجزائر، تم الاطلاع عليه يوم 2015/03/09، منشورات الموقع الالكتروني : http://www.el-houria.com على الساعة 08:35.

3-النهار الجديد ، إنشاء صندوق النفقة ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/21/، منشورات الموقع الالكتروني :

http//: www.Ennaharonline .com /ar/Algeria – news 2015 على الساعة 11:16.

4-http://www.ebnmaryam.com/vb/t2878.html تم الاطلاع عليه يوم 2015/05/30 الساعة 22:30

5-الموسوعة العربية العالمية : http://www.mawsoah.net، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2015/07/22 على الساعة: 22:10.

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	
المقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: ماهية صندوق النفقة	
توطئة الفصل:.....	07
المبحث الأول: التأسيس القانوني والفقهي لصندوق النفقة للمطلقات الحاضنات	08
المطلب الأول: التأسيس القانوني لصندوق النفقة للمطلقات الحاضنات	08
الفرع الأول : مفهوم صندوق النفقة في القانون 15–01.....	08
الفرع الثاني: أسباب إنشاء صندوق النفقة ومجال تطبيقه.....	20
المطلب الثاني: التأسيس الفقهي لصندوق النفقة.....	39
الفرع الأول: في الفقه الإسلامي –بيت المال نموذجا–.....	41
الفرع الثاني: في الفقة المقارن –القوانين العربية–.....	
الفرع الثالث: نفقة الطفل المحضون في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية سنة 1907.....	
المبحث الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي لصندوق النفقة (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية)....55	
المطلب الأول : الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة.....	55
الفرع الأول :الأساس القانوني في تحديد الفئات المستفيدة من صندوق النفقة.....	55
الفرع الثاني: أراء الخبراء في قيود الاستحقاق الواردة في القانون 15–01.....	58
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من استفادة الأبناء الناتجين عن زواج مختلط	60
المطلب الثاني : شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.....	61
الفرع الأول: شروط الاستفادة بالنسبة للمرأة المطلقة غير الحاضنة.....	62
الفرع الثاني : شروط الاستفادة بالنسبة للطفل أو الأطفال المحضونين لدى الأم المطلقة.....	72
الفرع الثالث: مدى توافر شروط الاستحقاق بعد انحلال عقد الزواج فسخا او خلعا.....	81
المطلب الثالث : إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.....	90
الفرع الأول: الإجراءات القانونية لصدور أمر الاستفادة.....	91
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور آمر الاستفادة.....	99

خاتمة الفصل: 100

الفصل الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة وآثاره

توطئة الفصل: 103

المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة..... 103

المطلب الأول:الإطار العام لحسابات التخصيص الخاص 103

الفرع الأول: تعريف حساب التخصيص الخاص..... 103

الفرع الثاني: الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي..... 108

الفرع الثالث: كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص..... 113

المطلب الثاني: حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 المسمى صندوق النفقة 115

الفرع الأول: الموارد المالية لصندوق النفقة..... 116

الفرع الثاني: كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142–302..... 121

الفرع الثالث: كيفية صرف المستحقات المالية وتحصيلها..... 125

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة..... 139

المطلب الاول: الاثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة..... 139

لفرع الاول: حالات سقوط الحق في الاستفادة من مدخرات صندوق النفقة وإجراءات استئنافها..... 140

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المستحقات المالية لصندوق النفقة..... 157

المطلب الثاني: الآثار المالية لصندوق النفقة..... 166

الفرع الاول :العامل الاقتصادي واثره على الرابطة الزوجية..... 166

الفرع الثاني: تدخل صندوق النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية..... 175

الفرع الثالث : الآثار المالية لصندوق النفقة على خزينة الدولة..... 186

خلاصة الفصل 190

الخاتمة..... 193

قائمة المراجع..... 198